

المعاملات المالية- الجزء الأول

د. يوسف الشبيلي

(تم تفرغها من الدروس التي ألقيت في مسجد المؤسسة الإسلامية بفيينا والمعهد الإسلامي بواشنطن ومسجد الربوة بالرياض)

بسم الله الرحمن الرحيم

البيع

الفصل الأول

تعريف البيع وحكمه

المبحث الأول : تعريف البيع وأقسامه :

المطلب الأول : تعريف لغة:

البيع لغة مصدر باع ، وهو : أخذ شيء وإعطاء شيء ، مأخوذ من الباع لأن كلاً من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء .

والبيع من الأضداد - كالأشراء - قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر ، ويسمى كل واحد من المتعاقدين : بائعاً ، أو بيعاً . لكن إذا أطلق البائع فالتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به بائع السلعة ، وذكر الحطاب أن لغة قريش استعمال (باع) إذا أخرج الشيء من ملكه (واشترى) إذا أدخله في ملكه ، وهو أفصح ، وعلى ذلك اصطلاح العلماء تقريباً للفهم .

ويتعدى الفعل (باع) بنفسه إلى مفعولين فيقال : بعته فلان السلعة ، ويكثر الاقتصار على أحدهما ، فنقول : بعته الدار ، وقد يزداد مع الفعل للتوكيد حرف مثل (من) أو (اللام) فيقال : بعته من فلان ، أو لفلان . أما قولهم : باع على فلان كذا ، فهو فيما يبيع من ماله بدون رضاه .

المطلب الثاني : تعريف البيع اصطلاحاً:

تعددت تعاريف العلماء له، ومن ذلك مايلي:

1. الأحناف: مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص.
وقولهم " شيء مرغوب فيه " يخرج مبادلة ما ليس مرغوباً فيه فهو لا يسمى بيعاً.
وقولهم " وجه مخصوص " أي لا بد من تحقق صيغة البيع.
ولكن يرد على تعريفهم شيئان: القرض و الربا إذ أنهما يدخلان في التعريف.
2. المالكية: البيع عقد معاوضة على غير منافع و لا متعة لذة.

- و قولهم "معاوضة" يخرج كل عقود التبرعات.
3. **الشافعية:** مبادلة مال بمال على وجه مخصوص.
- و قولهم " مبادلة مال بمال " يخرج عقود التبرعات ،
و قولهم "على وجه مخصوص" " أي لا بد من تحقق صيغة البيع.
و لكن يرد على تعريفهم ثلاثة أمور: القرض و الربا و الإجارة.
4. **الحنابلة:** مبادلة مال بمال معين أو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدها على التأبيد غير ربا و لا قرض.

محترزات التعريف:

- "مبادلة": خرج بذلك البذل الذي يكون لا على سبيل المبادلة ، فخرج بهذا التبرعات و التوثيقات.
- "مال": أخرج ماليس بمال شرعا كالميتة و الخمر و نحوها.
- "معين أو في الذمة": هذا يبين نوعي البيوع.
- "على التأبيد": يفيد التمليك المستمر فيخرج بذلك الإجارة
ونستفيد من هذا التعريف عدة فوائد :
- الفائدة الأولى :** أن المبيع إما أن يكون :
- 1- مالا معيناً : مثل أن يقول بعثك سيارتي هذه .
- 2- أو مالا في الذمة : وهو ما حدد بالوصف لبالتعيين ، مثل أن يقول بعثك عشرين كيلاً من البر من نوع كذا وكذا .
- 3- أو منفعة مباحة : ويكون امتلاكها على وجه التأبيد مثل أن يبيعه حق المرور في طريق أو دار .

الفائدة الثانية : أن البيع له تسع صور :

- فإما أن يكون مبادلة مال معين : (1) بمال معين (2) أو بمال في الذمة (3) أو بمنفعة مباحة أو يكون مبادلة مال في الذمة : (4) بمال في الذمة (5) أو بمال معين (6) أو بمنفعة مباحة أو يكون مبادلة منفعة مباحة : (7) بمنفعة مباحة (8) أو بمال معين (9) أو بمال في الذمة
- الفائدة الثالثة :** أن من شرط البيع أن يكون انتقال الملكية على وجه التأبيد ، فإن كان مؤقتاً فهو إجارة وليس بيعاً .

الفائدة الرابعة : أن البيع قد يقع على :

- 1- **الأعيان :** ويقصد بها الأشياء المحسوسة ، وهذه إما أن تكون معينة أو موصوفة في الذمة كما تقدم ، كما أنها من وجه آخر قد تكون عقاراً وهو ما لا يمكن نقله كالأراضي والبيوت والمزارع ، قد تكون من المنقولات كالسيارات والأثاث ونحوها .
- 2- **المنافع :** والمقصود أن يكون بيعها على وجه التأبيد ، ويؤخذ من هذا جواز المعاوضة عن الحقوق المجردة (الحقوق المعنوية) ، مثل حق الابتكار ، والحقوق الفكرية كحق التأليف ، والاسم التجاري ، ونحو ذلك .
- وقد دل على جواز ذلك مسائل متعددة في الشريعة ، حيث شرع فيها المعاوضة عن الحقوق المعنوية ، ومن ذلك :

- مشروعية المصالحة عن القصاص بمال ، فولي الدم يتنازل عن حقه في القصاص بعوض.
 - مشروعية الخلع بين الزوجين ، فالزوج يتنازل عن حقه في العشرة بمال تبذله المرأة .
 - مشروعية المصالحة عن التنازل عن حق الشفعة .
- وغير ذلك من المسائل

ملاحظة

تنقسم العقود في الشريعة الإسلامية إلى :

1. **عقود المعاوضات:** مثل البيع و الإجارة و السلم و نحوها.

2. عقود التبرعات: مثل العارية و الهبة و الوصية و الهدية و الصدقة.
3. عقود التوثيقات: مثل الضمان و الوكالة و الرهن.
4. عقود المشاركات : مثل العنان و المضاربة و المساقاة و المزارعة .

المطلب الثالث : أقسام البيع

ينقسم البيع باعتبارات مختلفة، ومن ذلك مايلي:

1. ينقسم من حيث موضوع العقد إلى:
 - (1) مبادلة عرض بعرض و تسمى المقايضة، ومثالها بيع تمر بقمح. و العرض كل ماليس بنقد.
 - (2) مبادلة نقد بنقد و تسمى الصرف.
 - (3) مبادلة نقد بعرض و هذا هو البيع عند إطلاقه.
 - (4) بيع المنافع أي أن يكون أحد العوضين منفعة فهذه هي الإجارة، وهي لا تدخل في البيع بمعناه الاصطلاحي و إنما تدخل في المعنى العام له لأنها مبادلة عين بمنفعة.
2. ينقسم من حيث طرق تحديد الثمن إلى:
 - (1) بيع المساومة: البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله بل يضع سعرا محددًا، و يكون فيه نوع من المساومة، و هذا هو الأصل في البيوع.
 - (2) بيع الأمانة: : البيع الذي يذكر البائع فيه رأس ماله و يضع سعرا محددًا للسلعة كأن يقول: اشتريتها بثمانين و سأبيعها بتسعين. و هذا أخطر القسمين لأن البائع لابد أن يكون صادقًا في بيعه. و ينقسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:
 - (1) بيع المرابحة: أن يحدد البائع الثمن بزيادة على رأس المال.
 - (2) بيع الوضعية: أن يحدد البائع الثمن بنقص عن رأس المال.
 - (3) بيع التولية: أن يبيع السلعة برأس المال.
3. ينقسم من حيث وقت التسليم إلى:
 - (1) أن يكون كل من الثمن و المثلن معجلا.
 - (2) أن يعجل الثمن و يؤخر المثلن و هذا بيع السلم.
 - (3) أن يعجل المثلن و يؤخر الثمن و هذا البيع إلى أجل أو بيع التقسيط.
 - (4) أن يكون كل منهما مؤجلا و هذا بيع الدين بالدين أو بيع الكالء بالكالء.

المطلب الرابع : الفرق بين البيع وغيره من العقود ذات الصلة :

الفرع الأول : الفرق بينه وبين الهبة ، والوصية :

الهبة : تملك بلا عوض حال الحياة . والوصية : تملك بلا عوض بعد الموت . فهما يفترقان عن البيع في أن البيع تملك بعوض .

الفرع الثاني : الفرق بينه وبين الإجارة :

الإجارة : عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم . فالإجارة محددة بالمدة أو بالعمل ، فهي ليست مؤبدة ، خلافا للبيع فإنه يفيد انتقال الملكية على التأبيد ،
والإجارة تملك المنفعة ، أما البيع فهو تملك للذات في الجملة .

المبحث الثاني : حكم البيع :

الأصل في البيع الحل ، وقد تطرأ عليه الأحكام التكليفية الخمسة ، بحسب ما يترتب عليه من المصالح والمفاسد .

و قد دل على أن الأصل فيه هو الحل ما يلي :

1. **الكتاب:** "و أحل الله البيع و حرم الربا"، ووجه الدلالة أن "ال" في كلمة البيع في الآية تدل على العموم و الاستغراق، ومن ادعى أنها للعهد فعليه الدليل لأن الأصل في "ال" أنها للاستغراق إلا إذا وجدت قرينة تصرفها عن ذلك إلى التخصيص و العهد. و على هذا فيكون البيع حلالا من حيث الأصل.
2. **والسنة:** فقد ثبت جواز البيع من فعله عليه الصلاة والسلام وقوله وتقريره :
 - (1) أما فعله فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم باع و اشترى في أحاديث كثيرة ، فمن ذلك ما روى جابر { أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال : ولحقتي النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال : بعنيه فقلت : لا ، ثم قال : بعنيه فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي . { متفق عليه . وفي لفظ لأحمد والبخاري : وشرطت ظهره إلى المدينة)
 - (2) وأما قوله فمن ذلك : أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل أي الكسب أطيب فقال: "عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور" و البيع المبرور الذي لا غش فيه ، وقال صلى الله عليه و سلم " البيعان بالخيار مالم يتفرقا- الحديث متفق عليه وسيأتي -"
 - (3) وكذلك فعل الصحابة و هو بين أظهرهم و لم ينكر عليهم.
3. **الإجماع:** أجمعت الأمة من زمن النبي صلى الله عليه و سلم إلى وقتنا هذا على جواز البيع من حيث الجملة.
4. **القياس:** أن الناس لا غنى لهم عن الحاجات التي عند غيرهم و لا سبيل إلى تحصيلها إلا بالبيع و الشراء، و الشريعة لا يمكن أن تمنعهم من ذلك.

ملاحظة: من الفروق بين المعاملات و العبادات مايلي:

1. أن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، قال الله تعالى: "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله". أما المعاملات فالأصل فيها الإباحة.
2. أن القياس يصح في المعاملات دون العبادات .

الفصل الثاني

أركان البيع وشروط كل ركن

- كل عقد من العقود له أركان، و لذا فمن المهم تحديد حقيقة الركن، و للعلماء في ذلك قولان هما:
1. **فقيل:** الركن هو مالا يتصور وجود الشيء بدونه و لو لم يكن داخلا في ماهية الشيء و هذا مذهب الجمهور.
 2. **وقيل:** الركن هو مالا يتصور وجود الشيء بدونه ويكون داخلا في ماهية الشيء و هذا مذهب الأحناف.
- و قد اختلفوا تبعا لذلك في تحديد أركان البيع :**
1. ذهب الأحناف إلى أن للبيع ركنا واحدا هو الصيغة.
 2. الجمهور إلى أن للبيع عدة أركان، لكنهم اختلفوا في تحديدها:
 - (1) أن أركان البيع خمسة:
 - (1) البائع
 - (2) المشتري
 - (3) الثمن
 - (4) المثلن
 - (5) الصيغة
 - (2) أن أركان البيع ثلاثة:
 - (1) الصيغة

- (2) العاقدان
(3) المعقود عليه

الركن الأول: الصيغة

الصيغة ماصدر من المتعاقدين دالا على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد. و للبيع صيغتان:

1. الصيغة القولية

- و هي الإيجاب و القبول.
(1) الإيجاب : و له تعريفان:
(1) هو ما صدر أولا من أحد العاقدين دالا على إرادة إنشاء العقد، وهذا تعريف الأحناف.
(2) هو ما صدر من البائع (أي من يكون منه التمليك) سواء صدر متقدما أو متأخرا، وهذا قول الجمهور
(2) القبول: و له تعريفان:
(1) هو ما صدر أخرا دالأعلى الموافقة، وهذا تعريف الأحناف.
(2) هو ماصدر من المشتري سواء صدر متقدما أو متأخرا، وهذا تعريف الجمهور

مسألة: هل للصيغة القولية لفظ معين؟

الصحيح الذي عليه عامة أهل العلم على أنه ليس هناك لفظ معين فبأي لفظ يدل على انتقال المكية ينعقد البيع.
وقد اتفقوا على أن البيع يتم بالفعل الماضي مثل: بعتك سيارتي، والجملة الاسمية، مثل: أنا بائع لك سيارتي، والمضارع إذا توفرت القرينة، مثل: أبيعك سيارتي. واختلفا في فعل الأمر، مثل أن يقول: بعني سيارتك فيقول قبلت فهل هذا ملزم لهما.
وانتقوا على أن البيع لا ينعقد بصيغة الاستفهام، مثل: أتبيعني سيارتك؟ وتدل عبارات الفقهاء على أن العبرة بالدلالة على المقصود، سواء أكان ذلك بوضع اللغة أم بجريان العرف، قال الدسوقي: ينعقد البيع بما يدل على الرضا عرفا، سواء دل لغة أو لا، من قول أو كتابة أو إشارة منهما أو من أحدهما.
وفي كشف القناع: الصيغة القولية غير منحصرة في لفظ بعينه كبعت واشتريت، بل هي كل ما أدى معنى البيع، لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة، فيتناول كل ما أدى معناه.

مسألة: يلحق بالصيغة القولية الكتابة والإشارة الدالان على الرضا.

2. صيغة المعاوضة

البيع بالمعاوضة أو البيع بالتعاطي: التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي من غير تلفظ بإيجاب ولا قبول.
وتكون في البيع والإجارة مثل استئجار التاكسي.

حكمها: اختلف العلماء فيها على الأقوال التالية:

- (1) ذهب الجمهور من الأحناف و المالكية و الحنابلة إلى صحة بيع المعاوضة، و استدلوا لذلك بمايلي:

- (1) قول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"، فهذه الآية دالة على أن المعول عليه في العقود هو تحقق التراضي بصرف النظر عن وسيلة التعبير.
- (2) أن الناس لم يزالوا يتعاملون به منذ عصر النبوة فما بعده فهذا إجماع عملي.
- (2) ذهب الشافعية إلى أن البيع بالمعاطاة لا يصح، واستدلوا بأن المعاطاة لا ينعقد بها البيع لعدم قوة دلالتها على التعاقد لأن الرضا أمر خفي لا دليل عليه إلا باللفظ، و أما الفعل فقد يراد منه غير العقد. وهذا القول ضعيف جدا و لهذا فإن عددا من علماء الشافعية رحمهم الله قالوا بجواز بيع المعاطاة كالنووي و البغوي.
- (3) وذهب بعض الشافعية إلى جواز البع بالتعاطي في المحقرات لأنها مما جرت العادة ببيعها كذلك دون الأشياء النفيسة.

والصحيح هو القول الأول، لقوة أدلته .

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولنا ، أن الله أحل البيع ، ولم يبين كيفيته ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولأن البيع كان موجودا بينهم ، معلوما عندهم ، وإنما علق الشرع عليه أحكاما ، وأبقاه على ما كان ، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، مع كثرة وقوع البيع بينهم ، استعمال الإيجاب والقبول ، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلا شائعا ، ولو كان ذلك شرطا ، لوجب نقله ، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله ، ولأن البيع مما تعم به البلوى ، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ، ولم يخف حكمه ؛ لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا ، وأكلهم المال بالباطل ، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه ، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ، ولم ينقل إنكاره من قبل مخالفينا ، فكان ذلك إجماعا ، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول ، في الهبة ، والهدية ، والصدقة ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه ، وقد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة وغيرها ، وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة . متفق عليه . وروى البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتني بطعام سألت عنه : أهدية أم صدقة ؟ . فإن قيل : صدقة . قال لأصحابه : كلوا . ولم يأكل ، وإن قيل : هدية . ضرب بيده ، وأكل معهم . } وفي حديث سلمان ، حين جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر ، فقال : هذا شيء من الصدقة ، رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به . { فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : كلوا . ولم يأكل ، { ثم أتاه ثانيا بتمر ، فقال : رأيتك لا تأكل الصدقة ، وهذا شيء أهديته لك . } فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بسم الله . وأكل . { ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب . وإنما سأل ليعلم ، هل هو صدقة ، أو هدية ، وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول ، وليس إلا المعاطاة ، والتفرق عن تراض يدل على صحته ، ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود لشق ذلك ، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة ، وأكثر أموالهم محرمة . ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي ، فإذا وجد ما يدل عليه ، من المساومة والتعاطي ، قام مقامهما ، وأجزأ عنهما ؛ لعدم التعبد فيه) .

3. شروط الصيغة

- (1) وضوح دلالة الإيجاب و القبول.
- (2) تطابق الإيجاب و القبول من حيث المحل و من حيث المقدار ، وتغتر المخالفة إلى الأفضل مثل أن يقول : بعتك كتابي بخمسة ، فيقول : قبلت بسبعة ، ولكن تكون الزيادة موقوفة على قبول الموجب .

(3) اتصال الإيجاب و القبول عرفاً بأن لا يصدر ما يدل على إعراض أحد المتعاقدين، و أن يكونا في مجلس واحد إن كانا حاضرين معا أو في مجلس علم الطرف الغائب.
مسألة : حكم النشرات والعروض الموجهة لعموم الناس عبر وسائل الإعلام كالإنترنت والصحف والتلفاز وغيرها :

والملاحظ في هذه النشرات أن الإيجاب الصادر من الشركة البائعة موجه لعموم الناس لا لشخص بعينه ، وذلك من خلال نشرات الاكتتاب والعروض التي تصدرها تلك الشركات وتوزعها على عامة الناس .
فهل هذه النشرات إيجاب حقيقة ، أم أنها مجرد دعوة للمشاركة ؟ ويتوقف العقد على موافقة الجهة المصدرة على قبول الشخص بعينه .

اختلفت أنظار الباحثين في ذلك :

فذهب بعض الباحثين إلى أن صورة الإيجاب في مثل هذه الحالات هي التسجيل في الصكوك أو الشهادات ، والقبول هو موافقة الجهة المصدرة لتلك الصكوك ، ومن اختار هذا القول مجمع الفقه الإسلامي .
وذهب بعض الباحثين إلى أن النشرة هي الإيجاب ، والقبول هو تعبئة المشتري لاستمارة الشراء وإرسالها إلى الجهة المصدرة .

والذي يظهر هو التفصيل في ذلك :

فيترجح القول الأول في الحالة التي تحتفظ فيها جهة الإصدار بحقها في قبول مشاركة المكتتب ورفضها ، وعلى مثل هذا تحمل اقتراحات التعاقد المذاعة بواسطة الإعلانات في وسائل الإعلام المختلفة كالراديو والتلفاز والجراند ، فهذه يجب أن تحمل على أنها دعوة للإيجاب وليست إيجاباً حقيقياً .
أما إذا أعطت جهة الإصدار للنشرة صفة الإيجاب الموجه للجمهور الملزم لها طيلة فترة الاكتتاب ، بحيث يمكن القول : إن جهة الإصدار قد بينت جميع العناصر اللازمة لإنشاء العقد ، وتخلت عن حقها في إبداء الرأي في قبول المشاركة من عدمها ، فإن النشرة في حد ذاتها تعتبر إيجاباً ، وإلى هذا تشير نصوص الفقهاء ، جاء في المعيار المعرب : ((وسئل - أي ابن لبابة أحد فقهاء المالكية - ، عن رجل عرض سلعته وقال : من جاءني فيها بعشرة دراهم فهي له ، فقال : إن جاءه من سمعه لزمه ذلك ، وإن جاءه من لم يسمعه لم يلزمه ذلك))

الركن الثاني: العاقدان

ويشترط في العاقد ما يلي

1. أن يكون العاقد أهلاً للتصرف أي جازئ التصرف.

وجائز التصرف هو من اجتمعت فيه الشروط التالية:

- (1) التكليف: والمكلف هو البالغ العاقل أما غير البالغ فإن أهليته ناقصة.
- (2) الرشد
- (3) الحرية

شروط البلوغ و أقسام الأهلية:

العلماء يقسمون الأهلية إلى قسمين

- (1) **أهلية الوجوب:** وهي صلاحية الشخص للإلزام و الإلتزام، أو هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وثبوتها عليه. وهي تنقسم إلى قسمين
- (1) **أهلية وجوب ناقصة:** وهي صلاحية الشخص للإلزام فقط أو هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له.

هذه الأهلية تبتدئ في الإنسان من حين يكون جنيناً في بطن أمه حتى يولد حياً، والحقوق التي تثبت له هي: النسب، الميراث، الوصية له، وغلة الوقف

- (2) **أهلية وجوب كاملة:** وهي صلاحية الشخص للإلزام و الإلتزام، أو هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وثبوتها عليه. وهي تثبت للإنسان من حين ولادته و حتى يموت والحقوق التي تثبت له هي: النسب، الميراث، الوصية له.. إلخ

والحقوق التي تثبت عليه هي: الزكاة، عوض الأموال التي يتلفها بعده، وأروش الجنايات... إلخ
فهذه تجب في مال الإنسان و لو كان صغيرا لم يبلغ
(2) أهلية الأداء: وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعا، وتبتدى منذ سن التمييز فقبل سن التمييز يعتبر عادما لأهلية الأداء، وتنقسم إلى قسمين:
(1) أهلية أداء ناقصة: وهي من سن التمييز إلى سن البلوغ فتصرفات المميز تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- تصرفات نافعة نفعاً محضاً، مثل قبوله الهدية و الهبة و نحو ذلك، فهذه تصح منه بلا خلاف

2- تصرفات ضارة ضرراً محضاً، مثل إهدائه، وصدفته، وإعارته، و طلاقه، وكفالاته لغيره... إلخ، فهذه لا تصح منه حتى إن أذن وليه بذلك، لأن الله نهانا أن نقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، أي بما ينفعهم، قال تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)
3- تصرفات مترددة بين النفع و الضرر، كالبيع و الشراء والإيجار و الإستئجار... إلخ، فهذه

اختلف فيها العلماء على قولين:
{1} أن تصرفاته صحيحة و تبقى معلقة على إذن وليه، دون تفرقة بين الياسر و الكثير، و هذا قول الجمهور.

{2} القول الثاني: أن تصرفاته صحيحة و نافذة في الأشياء اليسيرة و تكون معلقة على إذن وليه في الأشياء الثمينة. وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد و هو الراجح، لأن تصرفات الصغير في الأشياء اليسيرة مما جرت به العادة بين الناس، فالغالب أن تمكن الطفل الصغير من شراء الأشياء اليسيرة و كون قيمتها بيده يعتبر دليلاً على إذن وليه بذلك.

(2) أهلية أداء كاملة: وهي من سن البلوغ و حتى الموت.

اشتراط العقل

فلأن البيع يشترط له الرضا، والمجنون لا يمكن أن نتحقق من رضاه، فتصرفاته كلها تعتبر فاسدة.

اشتراط الرشده

فالرشد هو حسن التصرف في المال، فمن كان لا يحسن التصرف بماله بحيث يفقه فيما لا يعود عليه بالنفع فإن تصرفه بيعاً و شراء غير صحيح بدليل قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً).

اشتراط الحرية

فلأن العبد لا يملك ما بيده، بدليل قوله عليه الصلاة و السلام (من ابتاع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع). ووجه الدلالة أنه عليه الصلاة و السلام جعل المال الذي بيد العبد ملكاً لسيده الذي ملكه، فدل ذلك على أن العبد لا يملك ما تحت يده.

الشرط الثاني من شروط العاقد: الرضا

2.

فلا بد من تحقق رضا العاقدين بالمبايعة، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ووجه الدلالة: أن الله وصف التجارة بكونها عن تراض، و لو كان هذا الوصف غير معتبر لما كان لذكره فائدة.
و قوله عليه الصلاة و السلام (إنما البيع عن تراض) أخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان.
فإذا أكره شخص على بيع ماله بغير الحق، فالبيع باطل و لا يترتب عليه أي أثر، وكذا إذا أكره على الشراء.

أما لو كان الإكراه بحق فيصح كبيع مال المفلس، و بيع المرهون عند استحقاقه... إلخ.
ويدخل تحت هذا الشرط مسائل:-

المسألة الأولى: حكم بيع التلجنة

بيع التلجنة: هو أن يتظاهر أو يتواطأ شخصان على إبرام عقد صوري بينهما إما بقصد التخلص من اعتداء ظالم على بعض الملكية، أو بإظهار مقدار بدل أكثر من البديل الحقيقي ابتغاء الشهرة و السمعة أو لتغطية إسم الشخص الذي يعمل لمصلحته باطنا (الإسم المستعار).
و من بيع التلجنة : إظهار بعض العقود الصورية تخلصا من الضرائب. والمواطئة في بيع التلجنة قد تكون في أحد ثلاثة:

- (1) أصل العقد: أن يخاف إنسان إعتداء ظالم على بعض ما يملك، فيتظاهر هو ببيعه لثالث فرارا منه، و مثله بيع المدين أمواله لتهريبها من وجه الدائنين.
- (2) مقدار البديل: زيادة الثمن في عقد بيع العقار لمنع الشفيع من الأخذ بالشفعة.
- (3) الشخص: تواطؤ اثنين على إخفاء وكالة سرية في عمل معين.

و قد اختلف أهل العلم في حكم بيع التلجنة على قولين

القول الأول :

: أن عقد التلجنة فاسد غير صحيح ،
وهذا هو قول الجمهور من الأحناف و المالكية و الحنابلة

و حجتهم

- (1) أن العاقدين ما قصد البيع، فشرط الرضا غير متحقق في هذه المبيعة
- (2) أن العبرة في العقود بالمعاني و المقاصد لا بالألفاظ، بدليل أن الشارع نهى عن الحيل المحرمة مع أن ظاهرها الجواز، لأن المقصود منها التحايل على المحرم

القول الثاني :

أن عقد التلجنة صحيح و نافذ
وهذا هو قول الشافعية

و حجتهم:

أن البيع تم بأركانه و شروطه، و أتى باللفظ مع قصد و اختيار خاليا عن مقارنة مفسد و الصحيح هو القول الأول، لقوة أدلته، لكن ينبغي أن يعلم أنه لا بد لمن ادعى أن العقد كان عقد تلجنة أن يأتي ببينة على ذلك
فائدة: الشافعية في عموم مسائل العقود يغلبون الظاهر على الباطن، أي يجعلون العبرة بما تلفظ به العاقدان لا بما قصده، و لهذا أجازوا العينة، و بعض الحيل الربوية، و اشترطوا أن يكون البيع بصيغة قوله ... الخ، و هذا سيمر علينا كثيرا في المسائل الخلافية

المسألة الثانية: بيع المضطر

و هو أن يكره شخص على دفع مال بحق أو نقد فيضطر لبيع شئ من أملاكه - سواء من متاعه أو منزله أو سيارته لنقد الثمن، مثل المدين الذي يبيع بعض متاعه لسداد الدين فجمهور أهل العلم يرون أن الشراء من المضطر صحيح لكنه مكروه لأنه يبيع دون ثمن و اختار شيخ الاسلام ابن تيميه أن الشراء منه غير مكروه بل هو أقرب إلى الندب لأن الناس لو تجنبوا الشراء منه فذاك أدعى لأن يبيعه بأقل، وهذا القول هو الصحيح.

المسألة الثالثة: بيع الهازل

الهازل: هو من يتكلم بكلام البيع و لا يقصده حقيقة و لا مجازا.
وقد اختلف العلماء في بيع الهازل كاختلافهم في بيع الملجأ (التلجنة)، و استدلوا بنفس الأدلة السابقة.

المسألة الرابعة: هل يجوز أن يتولى شخص واحد طرفي العقد؟

ولهذه المسألة صور:

- (1) أن يوكله شخص في شراء سيارة مثلا و يوكله آخر في بيع سيارته، فيقوم الوكيل بإتمام الصفقة نيابة عن الموكلين.

2) أن يوكله شخص في شراء شيء ، فيشتريه الوكيل من نفسه، أو يوكله في بيع شيء ، فيبيعه الوكيل لنفسه.

ومن ذلك ما يقوم به السماسرة في بيع الأسهم، حيث يقومون بإتمام الصفقة نيابة عن بائعي الأسهم و الطالبين لها (الصورة الأولى). وقد يتوكل السماسر ببيع الأسهم فيبيعهها لنفسه. (الصورة الثانية). وقد اختلف العلماء في حكم شراء الوكيل من نفسه و مثله (الوصي و الولي و الناظر على الوقف) على قولين:

3) أن البيع لا يصح. وهذا قول الأحناف و الشافعية و رواية عند الحنابلة، وعلى هذا القول لا يصح البيع و لو علم الموكل و حجتهم:

- 1- أن للبيع حقوقاً متضادة مثل "الإستلام و التسليم و المطالبة بتسليم المبيع و قبض الثمن و الرد بالعيب و الخيارات" و تستحيل أن تتوفر جميعها في الشخص في زمن واحد، و يتنافى الغرضان في بيعه نفسه، لأنه بحكم كونه بائعاً يطلب زيادة الثمن، و بحكم كونه شاريًا يطلب نقصانه، فلم يحز.
- 2- ولأنه تلحقه تهمة بذلك.

4) أن البيع صحيح بشرط أن تنتفي التهمة عن الوكيل بأن يعلم الموكل بذلك و يأذن به، أو يزيد الوكيل على ثمن السلعة في النداء، أي يشتريها بأحسن من ثمن مثلها أو يبيعه للموكل بأقل من ثمن مثلها. وهذا مذهب المالكية و رواية عند الحنابلة و أدلتهم:

- 1- أن الأصل في البيوع الحل و لا دليل على تحريم هذه الصورة من البيع.
- 2- لأنه قد يكون في شراء الوكيل من نفسه مصلحة للموكل، إذ قد لا تطلب السلعة بمثل الثمن الذي عرضه الوكيل.

و الراجح والله أعلم القول الثاني، و يتحقق إذن الموكل إما بالنص الصريح أو الإذن العرفي، كما لو تعارف التجار على أن الوكيل سيبيع و يشتري من نفسه فهذا إذن عرفي. و أما ما استدل به أصحاب القول الأول فيناقش بأن التهمة تنتفي عن الوكيل إذا أذن الموكل أو زاد في ثمن السلعة، وكونه بائعاً مشترياً في آن واحد ممكن لأن الذمة تتبع بعض في الفقه الإسلامي.

الركن الثالث: المعقود عليه

المقصود بالمعقود عليه: السلعة و الثمن.
فائدة: الثمن دائماً ما دخلت عليه الباء فتقول أشتريت هذه السلعة بكذا.
ويشترط في المعقود عليه ما يلي:

1. الشرط الأول : أن يكون المعقود عليه مملوكاً للعاقدة وقت العقد أو مأذوناً له بالتصرف فيه

والمأذون لهم بالتصرف أربعة:

- 1) الوصي
- 2) الولي
- 3) الناظر على الوقف
- 4) الوكيل.

و الدليل ما روى حكيم بن حزام قال : { قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه ، ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك . } رواه الخمسة .
ويندرج تحت هذا الشرط عدة مسائل :

المسألة الأولى: حكم تصرف الفضولي:

الفضولي: من يتصرف في ملك غيره بيعاً أو شراء بدون إذنه. وقد اختلف العلماء في حكم تصرفه على قولين:

- 1) أن تصرفه بيعاً أو شراء غير صحيح حتى لو أجازاه المالك بعد ذلك، وهذا مذهب الشافعية و الحنابلة.

و أدلتهم:

- (1) حديث حكيم بن حزام السابق.
- (2) حديث عمرو بن شعيب عن جده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال (لا يحل سلف و بيع، و لا شرطان في بيع، و لا بيع ما ليس عندك) أخرجه الخمسة. ووجه الدلالة: أن قوله (ما ليس عندك) المراد به العندية الحكيمة لا عندية المشاهدة.
- (2) أن البيع صحيح و يكون معلقا على إذن المالك. وهذا مذهب الأحناف و المالكية و اختيار ابن تيمية و ابن القيم.
- و أدلتهم:

(1) قوله تعالى (و تعاونوا على البر و التقوى) و من التعاون على البر أن يشتري أو يبيع لأخيه ما يظن أن فيه مصلحة له.

(2) ما روى البخاري تعليقا و أحمد أن النبي عليه الصلاة و السلام أعطى عروة البارقي دينارا ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداها بدينار و جاءه بدينار و شاه، فدعا له النبي عليه الصلاة و السلام بالبركة.

و الراجح والله أعلم القول الثاني لقوة أدلته و أما النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان فهو محمول على البيع البات جمعا بين الأدلة.

المسألة الثانية: الحكمة من نهى الإنسان عن بيع ما ليس عنده:

اختلف العلماء في الحكمة من نهى الإنسان عن بيع ما ليس عنده:

فقيل: الحكمة في ذلك لكونه معدوماً، و لا يصح بيع المعدوم .

لكن هذا التعليل ضعيف لأمرين:

الأول: أنه لم يرد في السنة نص في النهي عن بيع المعدوم، و ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعدوم لأصل له.

الثاني: أن السلم¹ جائز بالإجماع مع أنه بيع معدوم .

وقيل: علة المنع هي عدم القدرة على التسليم، لأن البائع يلزم بذمته شيء حال و يربح فيه و ليس هو قادر أعلى إعطائه، و إذا ذهب ليشتريه فقد يحصل و قد لا يحصل، فهو من نوع الغرر و المخاطرة، و ربما أحاله على الذي ابتاع منه فلا يكون قد عمل شيئاً بل أكل المال بالباطل.

وهذا هو اختيار ابن تيمية و ابن القيم، و هو القول الصحيح.

وبهذا يتبين الفرق بين النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده و إجازة السلم، فإن السلم وإن كان من بيع الإنسان ما ليس عنده فإنه استثنى من النهي بالنص لأنه مؤجل فيتمكّن البائع من إعداد السلعة و تجهيزها قبل موعد التسليم، و على هذا فإذا كان السلم حالاً، و السلعة ليست في ملك البائع فلا يصح، و إن كانت في ملكه صح، أما إذا كان مؤجلاً فصح البيع سواء كانت في ملكه أم لا.

المسألة الثالثة: لا يصح بيع شيء لا يملكه ليشتريه و يسلمه :

مثال ذلك : أن يطلب شخص من بنك شراء أرض معينة ، فيبيعها البنك له ، او يتعاقدان قبل أن يملكها البنك ، ثم بعد أن يملكها يسلمها إياه ، فالبيع هنا فاسد ، والدليل على ذلك حديث حكيم بن حزام السابق .

المسألة الرابعة : هل النهي في حديث حكيم يختص بالأعيان أم يشمل الأعيان و الموصوفات؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

وهو رأي الشافعية : أن النهي يختص بالأعيان ، و أما الموصوفات فيجوز بيعها ، وإن لم تكن في ملك البائع .

واستدلوا :

بالقياس على السلم المؤجل ، فإنه بيع ما لا يملك ، فإذا جاز مؤجلاً فجوازه حالاً أولى ، لأنه أقل خطراً .

القول الثاني :

وهو رأي الجمهور ، أن النهي يشمل الأعيان والموصوفات .
واستدلوا :

بحديث حكيم بن حزام السابق ، ووجه الدلالة كما يقول ابن القيم : " فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره ، ثم ينطلق فيشتره منه ، ولا كان الذين يأتونه يقولون : نطلب عبد فلان ولا دار فلان وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب ، فيقول : أريد طعاماً كذا وكذا .. فيقول : نعم ، أعطيك ، فيبيعه منه ، ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده . ولهذا قال : ((يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي)) ، لم يقل : يطلب مني ما هو مملوك لغيري ، فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئاً معيناً " اهـ كلامه رحمه الله .
وهذا القول هو الصحيح .

وعلى هذا فلا يصح بيع السلعة سواء أكانت موصوفة أو معينة إلا بإحدى حالتين :
الحالة الأولى : أن تكون مملوكة له .

الحالة الثانية : ألا تكون في ملكه ، ولكن يكون التسليم مؤجلاً ، وذلك حتى يكون البيع سلماً .
ولكن ليعلم أنه إذا كان التسليم مؤجلاً ، فيجب أن يكون الثمن نقداً أي حاضراً لنلا يكون من بيع الكالئ بالكالئ ، أي المؤجل بالمؤجل .
فائدة :

تأخير تسليم البضاعة لأجل شحنها ونقلها إلى المشتري لا يعد تأجيلاً ، فمثلاً : لو اشترى سيارة ، وكان شحنها وتسليمها إلى المشتري يستغرق أسبوعاً ، فلا يخلو الأمر من حالين :

الحال الأولى : أن يتفقا على تسليم البضاعة بعد أسبوع ، فالبيع حال ، وعلى هذا فيجب أن يكون البائع مالكاً للسلعة وقت العقد .

الحال الثانية : أن يتفقا على تسليم البضاعة بعد شهرين ، (لنفرض أنه سيحصل على خصم إذا تأخر التسليم) ، فالبيع مؤجل ، فلا يشترط أن يكون البائع مالكاً للسلعة وقت العقد ، ولكن يجب أن يكون الثمن منقوداً عند العقد .

المسألة الخامسة : البيع والشراء عن طريق الانترنت :

لا يخلو البائع عن طريق الانترنت من إحدى حالتين :

الحال الأولى : أن يكون مالكاً للسلعة أو وكيلاً في بيعها ، فيجوز الشراء منه في هذه الحال سواء أكان التسليم مؤجلاً أو حالاً ، وسواء أكان الثمن منقوداً ، أو مؤجلاً ، ولكن لا يجوز أن يكون كل من التسليم والثمن مؤجلاً ، لنلا يكون من الكالئ بالكالئ .

الحال الثانية : ألا يكون البائع مالكاً للسلعة ولا وكيلاً ، فيجوز الشراء منه إذا كان التسليم مؤجلاً ، بشرط أن يكون الثمن حاضراً .

وهاهنا عدة ملاحظات :

الأولى : أن الغالب فيمن يبيع عن طريق الانترنت أنه موكل إما صراحة أو عرفاً .

الثانية : أنه ينبغي أن يفرق بين طلب الشراء ، والشراء نفسه ، فطلب الشراء ليس شراء بل هو وعد ، وفرق بين الوعد والعقد ، فالوعد بالبيع يجوز ولو قبل امتلاك السلعة .

ومن العلامات التي يتبين بها طبيعة التصرف هل هو وعد أم عقد ما يلي :

1. أن يعطي المشتري رقم البطاقة الائتمانية للبائع ، فهذا عقد وليس بيعاً .

2. أن يعطي المشتري بريده الإلكتروني للبائع لإخطاره عند توفر السلعة ، فهذا وعد وليس عقداً .

الثالثة : في الشراء عن طريق الانترنت يعد تسجيل رقم البطاقة إيجاباً من المشتري ، وموافقة جهة البيع يعد قبولاً ، وهذا التكييف يشمل الشراء المباشر ، أو عن طريق المزاد أو المناقصة العلنية .

المسألة السادسة : حكم بيع مكة وإجارتها :

أما المناسك كالمسجد ومنى ومزدلفة وعرفات فلا خلاف بين الفقهاء على أنها لا تملك فلا يصح بيعها ولا إجارتها ، ذكر ذلك ابن قدامة والمرادوي وغيرهما .

وأما ماعداها فاختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تحريم بيعها وإجارتها ،وهو مذهب الحنفية والمالكية والمشهور من مذهب الحنابلة واختاره ابن القيم. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1. قوله تعالى: {والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد} قالوا: والمراد به الحرم كله بدليل قوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام} وقوله {سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام} وقد أسرى به من بيت أم هانئ.
2. ماروى مجاهد مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: مكة حرام بيع رباعها حرام إجارتها.
3. ماروى مسدد في مسنده أن بيوت مكة كانت تدعى السوائب على عهد النبي وأبي بكر وعمر ،من احتاج سكن ومن استغنى أسكن.

القول الثاني:

1. جواز البيع والإجارة ،وهو مذهب الشافعي ،وقال ابن قدامة: هو أظهر في الحجة. واستدلوا بما يلي: ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له :أين تنزل غدا؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وكان عقيل قد باع رباع أبيه أبي طالب لأنه ورثه دون إخوته لكونه كان على دينه دونهما، فلو كانت غير مملوكة لما أثر بيع عقيل شيئاً.
2. قوله عليه الصلاة والسلام: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن. والإضافة تقتضي التمليك.
3. أن عمر رضي الله عنه اشترى دار السجن من صفوان بن أمية، وباع حكيم بن حزام دار الندوة، واشترى معاوية دارين ،وكل ذلك كان بمحض من الصحابة ولم ينقل إنكار أي منهم فكان إجماعاً سكوتياً.

القول الثالث:

جواز البيع دون الإجارة، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية. وحجتهم أن امتلاك دور مكة إنما يكون بقدر الحاجة أما من استغنى عن شيء من دورها فيجب عليه بذلها بلا أجر. والراجح هو القول الثاني لقوة أدلته ،ويتأيد أيضاً بالبراءة الأصلية، وأما أدلة القول الأول فيجاب عنها بما يلي: أما الآية فلا حجة فيها لأن المراد بها المسجد نفسه، وقوله تعالى: {فلا يقربوا...} يدل على ذلك لأنه نهى عن قربان وليس الدخول وهذا يقتضي المنع من دخول الحرم كله، وأما آية الإسراء فلا دلالة فيها أيضاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم نقل من بيت أم هانئ إلى الحجر ثم أسرى به من الحجر. وأما الآثار المذكورة فهي ضعيفة لا تقوم بها حجة.

2. الشرط الثاني : أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة

فخرج بهذه القيود ما يلي:

- (1) إذا كانت العين المعقود عليها لانفع فيها أصلاً، فلا يجوز بيعها مثل الحشرات التي لانفع فيها فإما إن كان فيها منفعة كالحشرات المستخدمة في المعامل ،والمتاحف ،ودود القز، فيجوز بيعها.
- (2) إذا كان فيها منفعة محرمة كالخمر والميتة.
- (3) إذ كان فيها منفعة تباح عند الحاجة فقط، مثل الكلب فإن نفعه يباح عند الحاجة ومع ذلك لا يصح بيعه.

والدليل على هذا الشرط:

- (1) ما ثبت في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم شحومها جملوه (أي أذابوه) ثم باعوه وأكلوا ثمنه.
- (2) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. متفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله مبيناً فقه هذا الحديث: إن قوله حرم شيئاً يراد به أمران، أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة، كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت، والثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ وكالحمر الأهلية والبغال ونحوها فهذا قد يقال: إنه لا يدخل في الحديث وإنما يدخل فيه ما هو محرم على الإطلاق، وقد يقال: إنه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حرم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه وإذا بيع لأكله حرم ثمنه وطرد هذا إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها. انتهى كلامه رحمه الله.

قاعدتان:

- الأولى: كل عين يحرم الانتفاع بها يحرم بيعها وليس العكس، بمعنى أن العين قد يحرم بيعها ولكن يصح الانتفاع بهامثل كلب الصيد والميتة والنجاسة.
- الثانية: كل عين يحرم الانتفاع بها يحرم أكلها وليس العكس، فجلد الميتة المدبوغ والحمار ونحو ذلك كل هذه أعيان يصح الانتفاع بها ولكن يحرم أكلها.
- فتبين من هاتين القاعدتين أن قاعدة الانتفاع في الشريعة أوسع من قاعدتي الأكل والبيع. وههنا مسائل:

المسألة الأولى: حكم شراء الكلب وبيعه

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم بيع أو شراء الكلب لغير الأغراض المرخص بها في الحديث لأن اقتناءه في هذه الحالة محرم فيحرم شراؤه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من اتخذ كلباً إلا كلباً صيداً أو حرثاً أو ماشيةً نقص من أجره كل يوم قيراط أو قيراطان. أما إن كان المقصود من اقتنائه أحد هذه الأغراض المذكورة في الحديث فقد اختلف الفقهاء في حكم شرائه على قولين:

القول الأول:

تحريم شرائه، وهذا هو قول الجمهور.

لما في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

قوله (مهر البغي) أي ما تأخذه الزانية مقابل الزنى بها.

وقوله (حلوان الكاهن) أي ما يعطاه على كهانته، ومثله الساحر والمنجم.

فإن لم يتمكن من الحصول عليه إلا بالشراء فيجوز له ويحرم على البائع ثمنه.

القول الثاني:

جواز بيعه وشرائه للأغراض المذكورة، وهذا مذهب الحنفية وقول عند المالكية.

ودليلهم ما روى الترمذي والنسائي عن جابر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد.

ويرد عليهم بأن الأستثناء الوارد في الحديث لا يصح فقد ضعفه أحمد والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي. والراجح هو قول الجمهور لعموم الأدلة. **فائدة:** يلحق بالأمور المذكورة في الحديث : اقتناء الكلاب لأجل حراسة البيت واقتناء الكلاب البوليسية.

المسألة الثانية: بيع الهر:

ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب والسنور. والسنور هو الهر، فذهب بعض أهل العلم إلى تحريم ثمن الهر منهم: جابر، وأبو هريرة، وطاوس، ومجاهد، وأحمد في إحدى الروايتين، وابن القيم، عملاً بظاهر الحديث.

وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز بيعها لما يلي:

1- ماروى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: في الهرة : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات. أخرجه الخمسة

2- ولأنها عين طاهرة مباحة المنفعة فيجوز بيعها.

والراجح هو القول الثاني وأما حديث جابر فهو محمول على الهر المتوحش جمعاً بين الأدلة.

المسألة الثالثة: أجزاء الميتة:

أولاً: لحمها وشحمها

لاخلاف بين الفقهاء على تحريم بيع لحم الميتة وشحمها لحديث جابر السابق ولكن ما حكم مشتقات الميتة المستخدمة في الغذاء والدواء؟

لمعرفة ذلك لابد من الإشارة إلى قاعدة مقررة عند أهل العلم وهي قاعدة الإستحالة والمراد بها أن العين إذا استحالت إلى مادة أخرى فلم يظهر لها لون ولا طعم ولا رائحة فإنها تأخذ حكم المادة الجديدة ولذلك أمثلة:

فالسماذ النجس إذا استحال إلى ثمار في النبات جاز أكله، ولو وقع كلب في مملحة فاستحال ملحاً جاز أكله، ولو وقعت نجاسة في ماء فلم تغير طعمه ولا لونه ولا رائحته فيبقى على طهوريته ويجوز شربه والوضوء منه ومثل ذلك لو صببت امرأة حليبها في ماء فلم يظهر له لون ولا طعم ولا رائحة فارتضع منه طفل خمس رضعات لم تنتشر المحرمية، وكذلك يجوز استعمال روث الحمار في الوقيد والاستصباح ونحو ذلك.

وقياساً على ذلك المواد النجسة والمحرمة المستخدمة في الغذاء والدواء كمشتقات الخنزير والميتة كالجيلاتين ونحوها إذا عولجت كيميائياً بحيث تحولت مركباتها إلى مشتقات أخرى فيجوز أكلها.

هذا بالنسبة لما يؤكل أما استعمال النجاسة والميتة في غير الأكل والشرب فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: التحريم وهذا مذهب الجمهور

استدل أصحاب هذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر المتقدم: لاهو حرام.

فقالوا: الضمير يعود إلى الأفعال المذكورة في الحديث لأن فيها استعمالاً للنجاسة.

القول الثاني: الجواز وهذا مذهب الشافعي واختيار ابن تيمية وابن القيم

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(1) أن الأصل في الانتفاع بالأعيان هو الإباحة لقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ وللدليل على التحريم وأما حديث جابر فلا دلالة فيه لأن الضمير عائد إلى البيع وليس الانتفاع ولا يلزم من تحريم البيع تحريم الانتفاع كما تقدم، والدليل على أن الضمير يعود إلى البيع أنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم لما فيها من هذه المنافع فأبى عليهم لأن السياق كله في النهي عن بيع هذه الأشياء ولو كان السؤال عن حكم هذه الأشياء لقالوا: رأيت شحوم الميتة هل يجوز أن يستصبح بها وتدهن بها الجلود ولم يقولوا: فإنه يفعل بها كذا وكذا فإن هذا إخبار لأسوال.

(2) ولقوله عليه الصلاة والسلام: إنما حرم من الميتة أكلها. أخرجه البخاري

وهذا القول هو الصحيح وعليه فيجوز استعمال الصابون المركب من مشتقات الميتة أو الخنزير ولو ظهر أثره بشرط ألا يدوم أثره ويجوز استعمال السرقرين النجس والوقيد وإطعام الصقور والاستصباح بالزيت النجس ونحو ذلك.

ثانياً: العظم والقرن والظفر

يصح الانتفاع بعظم الميتة وقرنها كما يصح بيعها لما يلي:

1. أن سبب تتجيس الميتة منتف في العظام ولا يصح قياسها على اللحم لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظم.
2. بالقياس على ما لا نفس له سائلة فإنه لا ينجس بالموت وهو حيوان كامل لعدم سبب التجيس فيه فالعظم أولى، والدليل على أن ما لانفس له سائلة لا ينجس بالموت قوله عليه الصلاة والسلام: إذا وقع الذباب في إناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه الحديث فلم يتجس الشراب الذي وقع فيه. وعليه فيجوز استخدام الأمشاط والأدوات المصنعة من العاج ونحوه كما يجوز بيعها.

ثالثاً: جلود الميتة:

لاخلاف بين أهل العلم على أن جلود الميتة قبل دبغها نجسة فلا يجوز استعمالها ولا بيعها، أما بعد دبغها فاختلافوا في حكم الجلود في مسألتين:

الأولى: في ضابط الحيوان الذي يظهر جلده بالدبغ، فقبل يظهر جلد مأكول اللحم، وقيل: يظهر جلد جميع الحيوانات وقيل لا يظهر شيء من الجلود بالدبغ، والصحيح أن الدبغ يظهر جلد الحيوان الطاهر في الحياة، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (دبغ جلود الميتة طهورها) أخرجه أحمد، فدل على أن الدبغ بمثابة التطهير للجلد ومعلوم أن العين النجسة أصلاً لا يمكن تطهيرها فالدبغ يظهر الجلد الذي كان طاهراً أصلاً ثم طرأت عليه النجاسة بالموت أما ما كان نجساً خلقاً فلا يمكن تطهيره. والحيوان الطاهر في الحياة هو كل الحيوانات ما عدا الكلب والخنزير.

الثانية: كما اختلفوا في الجلد بعد دبغه إذا حكمنا بطهارته هل يصح بيعه، فذهب بعض أهل العلم إلى تحريم بيعه لأنه جزء من الميتة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الميتة كما تقدم، والصحيح أنه يجوز بيعه لأنه صار عيناً طاهرة فينتفع به في اللبس والفرش وسائر وجوه الاستعمال، فلا يمتنع جواز بيعه وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو الصحيح، وعليه فيجوز بيع وشراء ولبس جلود الإبل والبقر والغنم والقطة والسباع إلا الكلب والخنزير.

وبعض أهل العلم يستثني السباع من الجواز لما روى المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تلبس أو تتركب. رواه أحمد وفي رواية: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر. والنهي في هذا الحديث للأجل نجاستها ولكن لما تورثه في قلب لابسها من الكبر والأشتر، فيحتمل أن تكون جلود السباع - كالنمور والحيات والذئاب - مخصوصة بالنهي، ويحتمل أن النهي فيها للكراهة فقط وهذا هو الأقرب والله أعلم جمعاً بين الأدلة.

رابعاً: شعر الميتة وصوفها ووبرها

شعور جميع الميتات ما عدا الكلب والخنزير وأصوافها وريشها طاهر يجوز استعماله وبيعه وشراؤه لما يلي:

1. لقوله تعالى: (ومن أصوافها وأوبرها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين) وهذه الآية تشمل المذكاة والميتة.
2. ولأنه لا يتألم بأخذه ولا تحله الحياة وأما النماء فلا يدل على الحياة الحيوانية التي يتجس الحيوان بمفارقتها، فحياته كحياة النبات فإن الحياة قسمان حياة حس وحركة وحياة نمو واعتداء فالأولى هي التي يؤثر فقدها في طهارة الحي دون الثانية.
3. ولأن الميتة إنما تتجس باحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيها والشعور والأصواف بريئة من ذلك.

خامساً: لبن الميتة وإنفحتها

لبن الميتة وإنفحتها نجس أما الجبن المصنوع من إنفحة الميتة فهو حلال ويجوز بيعه لما يلي:

1. أن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا العراق أكلوا من أجبان المجوس مع أن ذبائحهم تعتبر ميتة.
2. ولأن نسبة الإنفحة المستخدمة في تصنيع الجبن قليلة جداً فتكون قد استحالت في اللبن.

المسألة الرابعة: بيع المصحف

ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم بيع المصحف لما يلي:

1. ماورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ووددت أن الأيدي تقطع في بيع المصحف.
2. ولأن في بيعه ابتذالاً له.

والصحيح جواز بيعه لأن الأصل في البيوع الحل ولا دليل على المنع بل إن في بيعه إعانة على انتشاره وطباعته وماروي عن ابن عمر على فرض ثبوته رأي له رضي الله عنه، وظاهر النصوص بل والإجماع العملي على خلافه، ولا نسلم بأن في بيعه ابتذالاً له

المسألة الخامسة: بيع الخمر

تقدم معنا في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الخمر وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه لعن في الخمر عشرة ومنهم بائعها ومبتاعها، والكلام عن بيع الخمر يشمل ثلاث جوانب: في ضابط الخمر المحرم ببيعها، وفي نجاسة الخمر، وفي حكم بيع الخمر لغير المسلمين، وهذا بيانها:

أولاً: ضابط الخمر المحرم ببيعها

في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)، وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) أخرجه أحمد والأربعة. فتبين من هذين النصين أنه لا يحكم بأن الشراب مسكر إلا إذا كان الإكثار منه يسكر أما لو كان في الطعام أو الشراب خمرًا لكن الإكثار من ذلك الشراب المركب لا يسكر بحال فيجوز شربه.

ثانياً: نجاسة الخمر

اختلف أهل العلم في نجاسة الخمر على قولين:

القول الأول: أن الخمر نجسة العين وهذا قول عامة أهل العلم.

ودليلهم قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} ووجه الاستدلال بالآية من وجهين الأول: قوله (رجس) أي نجس، والثاني قوله (فاجتنبوه) وهذا يشمل اجتناب شربه وسائر وجوه الانتفاع به.

الرد: ونوقش الوجه الأول بأن المراد بالرجس هنا الرجس المعنوي بدليل أن الميسر والأنصاب والأزلام نجاستها معنوية اتفاقاً فهذه الآية كقوله تعالى: {إنما المشركون نجس} ونوقش الوجه الثاني بأن المراد بالاجتناب هنا اجتناب شربه بدليل أن المحاذير المذكورة في الآية التالية {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة...} لا تكون إلا بالشرب.

القول الثاني: أن الخمر طاهرة فيجوز استعمالها في غير الأكل والشرب للحاجة وهذا رأي الظاهرية والشوكاني وابن عثيمين رحمه الله. واستدلوا بما يلي:

1. أن الأصل في الأعيان الطهارة وللدليل على نجاسة الخمر.
2. ما ثبت في الصحيحين أن الصحابة لما نزل تحريم الخمر كسروا دنانها وأراقوها في شوارع المدينة فلم ينكر ذلك النبي ولو كانت نجسة لأنكر عليهم ذلك
3. وفي صحيح مسلم أن رجلاً أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له: (هل علمت أن الله قد حرمها) قال: لا، قال: فسار إنساناً فقال له رسول الله: بم ساررت، فقال: أمرته ببيعها فقال: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها، ووجه الاستدلال أنها لو كانت نجسة ما صبها لأن في ذلك انتشار للنجاسة.

وهذا القول هو الصحيح وعليه فيجوز استعمال المستحضرات المركبة من الكحول حتى وإن ظهر أثرها في غير الأكل والشرب بشرط أن لا يكون المستحضر معداً أصلاً للأكل أو الشرب فإن كان معداً للأكل والشرب فلا يجوز شراؤه ولو بقصد استعماله في غير الأكل والشرب لأن اقتنائه في هذه الحالة ذريعة إلى شربه. وعليه فيصح شراء المعطرات والمعقمات المركبة من الكحول.

ثالثاً: حكم بيع الخمر لغير المسلمين

لا يجوز بيع الخمر لغير المسلمين لأن الخمر محرم في كل الشرائع، وقد توهم البعض جواز بيعها لأهل الكتاب مستدلاً بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قيل له: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: لاتأخذوا منهم ولكن ولوهم يبيعها وخذوا أنتم من الثمن. فظن البعض أن عمر أذن ببيعها ولكن هذا الفهم غير صحيح فإن عمر أنكر على عماله كونهم يأخذون الخمر والخنازير ثم يتولون بيعها بأنفسهم وبين لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها.

المسألة السادسة: بيع وشراء الأسهم:

الأسهم على ثلاثة أقسام:

1. أسهم شركات جميع نشاطها حلال: فهذه يجوز الاكتتاب بها وبيعها وشراؤها لأن الأصل في البيوع الحل.
 2. أسهم شركات معظم نشاطها محرم: فهذه لا يجوز التعامل بها بإجماع العلماء المعاصرين لما في ذلك من أكل المال بالباطل والتعاون على الإثم والعدوان، وهذا مثل أسهم البنوك وشركات التأمين التجاري وشركات الإعلام الهابط وشركات تصنيع الخمر ومشتقات الخنزير.
 3. أسهم شركات معظم نشاطها مباح لكنها تزاول بعض الأنشطة المحرمة مثل الإقراض والإقتراض بفوائد، وعمامة الشركات من هذا القبيل، مثل شركة مايكروسوفت وماكدونالدز وعمامة الشركات الصناعية والتجارية وشركات البترول والتصنيع الغذائي والدوائي.
- فقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم الاشتراك بها مطلقاً. وهذا هو رأي سماحة الشيخ ابن باز يرحمه الله واللجنة الدائمة للافتاء بالمملكة وجمع من العلماء المعاصرين. واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام (ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع) ووجه الدلالة من هذه النصوص أنها عامة فتشمل الربا قليله وكثيره.

نوقش هذا الاستدلال بأن المستثمر لا يأخذ الربا إذ يجب عليه فوراً التخلص من مقدار الكسب الحرام.

ويرد على ذلك من وجهين

- الأول: بأنه وإن كان لا يأكل الربا فهو يؤكله لأن الشركات غالباً تتمول بفوائد.
- والثاني: أن هذا التقدير مبني على الحرز والظن ولا يستطيع أي محاسب مهما بلغت قدرته أن يصل إلى حساب قطعي والواجب في المال الربوي التخلص منه مطلقاً قليله وكثيره.

2. قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه (ووجه الدلالة من هذين النصين أن الذي يساهم في الشركات هذه يكون معيناً لها على الإثم والعدوان).

3. قوله عليه الصلاة والسلام: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية) أخرجه أحمد وصححه المقدسي والمنذري والهيثمي والعراقي وابن حجر والسيوطي والمنأوي والألباني.

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث وإن صح إسناده فإن معناه شاذ لأن جريمة الزنا متعلقة بالعرض وجريمة الربا متعلقة بالمال وقد علم من مقاصد الشريعة أن حماية العرض مقدمة على حماية المال.

وأجيب عن ذلك من وجهين :

- الأول: أن ما ورد في الحديث يحتمل أن يكون خرج مخرج الزجر والردع
- والثاني: أن الوعيد الوارد في الحديث غير مستبعد فإن الإيذان بحرب من الله ورسوله أشد عقوبة ونكالا منه ولهذا قال ابن القيم: وأذن من لم يدعه بحربه

و حرب رسوله ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من أكبر الكبائر.

4. ولأن يد الشركة على المال هي نفس يد المساهم فكما يحرم على الإنسان أن يستثمر جزءاً من ماله ولو يسيراً في معاملات محرمة فكذا يحرم عليه المشاركة في شركات تتعامل بالحرام.

القول الثاني:

جواز المساهمة في هذه الشركات لكن يجب على المساهم أن يتحرى مقدار ما دخل على عائدات أسهمه من الإيرادات المحرمة فيتخلص منها بتوزيعها في أوجه البر ولا يعتبرها صدقة ولا ينتفع بها بأي شكل من الأشكال، ولا يدفع بها ضريبة، فإذا لم يعلم مقدار النسبة المحرمة تحديداً فإنه يتخلص من نصف ربح ماله.

وممن أخذ بهذا الرأي فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وابن منيع والزرقاء ونزيه حماد. واختلف أصحاب هذا القول في تحديد النسبة التي تعتبر فاصلة بين حد الأسهم المباحة والمحرمة فقيل إذا كانت نسبة الأرباح المحرمة أقل من 5% فيجوز شراء تلك الأسهم فإن كانت نسبة الأرباح المحرمة أكثر فيحرم الاشتراك بها وهذا ما ذهب إليه مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بالبحرين، وقيلت نسب أخرى أقل من ذلك وأكثر. استدلو بما يلي:

1. أن نسبة الحرام في هذه الشركات يسيرة مغمورة في الحلال والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلاً

ويناقش هذا الاستدلال من عدة أوجه:

الأول: بأن الربا محرم كله قليله وكثيره كما تقدم

الثاني: وعلى فرض صحة هذا الاستدلال فما هي النسبة المأذون بها إذن أي تحديد يعتبر تحكماً لادليل عليه. ولهذا لم يتفق أصحاب هذا القول على نسبة معينة.

الثالث: ولأن الغالب في مثل هذه الشركات أن تكون نسبة الكسب الحرام كبيرة على خلاف ما هو متوقع لأن الشركات تحتفظ عادة بنسبة كبيرة من السيولة لمواجهة الاحتمالات الطارئة كما أن أنظمة عامة الدول تلزم الشركات بالاحتفاظ بجزء كبير من رأسمالها كاحتياطي لمواجهة الأخطار، والشركات عادة توظف هذه الأموال في حسابات الفوائد عند البنوك.

وبإجراء دراسة ميدانية قام بها الباحث لعدد من الشركات (شركات صناعية وزراعية وتجارية في بلدان إسلامية) فقد بلغ متوسط نسبة الأرباح المحرمة لتلك الشركات قرابة 23%.

2. ولأن الاشتراك بالأسهم يعتبر حاجة عامة لعموم الناس والقاعدة عند الفقهاء أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

نوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بوجود حاجة عامة للاستثمار بالأسهم لأن أفراد الأمة لا يلحقهم حرج ولا مشقة من عدم شراء هذه الأسهم لأن مجالات الاستثمار الأخرى المباحة مفتوحة.

3. قالوا ولأن في تملك الأسهم من قبل أهل الخير مصلحة بالقضاء على تلك المعاملات عن طريق الدخول في المجالس الإدارية.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن المصلحة إذا كانت مصادمة للنص فلا عبرة بها.

الثاني: أن هذه المصلحة غير محققة والمفسدة المترتبة على المساهمة محققة والمفسدة المحققة مقدمة في الاعتبار على المصلحة المظنونة كما هو معلوم من قواعد الشرع.

الثالث: أن هذه المصلحة قد تعارضها مصلحة أخرى إذ لو أحجم الناس عن الاشتراك في مثل هذه الشركات لكان ذلك دافعاً للقائمين عليها على تجنب هذه المعاملات. والله أعلم

3.

أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. أخرجه مسلم
ومن الغرر أن يبيع الإنسان ما لا يقدر على تسليمه.
ووجه كونه غرراً أن السلعة التي لا يقدر على تسليمها عادة تباع بأقل من سعرها المعتاد فإذا تمكن المشتري من تحصيلها كان غانماً والبائع غارماً وإن لم يتمكن المشتري من تحصيلها كان غارماً والبائع غانماً.
فلا يصح بيع شارد ولا طير في هواء ولا سمك في ماء إلا إذا كان في حوض محوز، ولا يصح بيع مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه.

4.

الشرط الرابع: أن يكون المعقود عليه معلوماً للعاقدين

فلا بد أن يعلم العاقدان الثمن والمثمن وإلا كان البيع من الغرر.

صور من المعاملات التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم لما فيها من الغرر:

- 1- ماروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصة وبيع الغرر. أخرجه مسلم وبيع الحصة أن يتفقا على أن أي ثوب تقع عليه الحصة فهو له بكذا، أو يبيعه الأرض على أن له منها بقدر ماتصل إليه الحصة، فبيع الحصة داخل في بيع الغرر.
- 2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمناذة. متفق عليه واللامسة مثل أن يقول أي ثوب لمستته فهو لك بكذا، والمناذة مثل أن يقول أي ثوب نبذته إلي - أي طرحته علي - فهو لك بكذا.
- 3- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلبة. متفق عليه وحبل الحبلبة أن يبيعه نتاج ما في بطن الناقة أي حمل الحمل، أو أن يتبايعا سلعة على أن يكون تسليم الثمن بعد أن تلد الناقة ثم يلد ما في بطنها، فهنا الجهالة في الأجل.
- 4- وروى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الثنيا إلا أن تعلم. أي نهى عن الاستثناء المجهول إلا أن يعلم مثل أن يبيعه القطيع من الغنم إلا بعضها من غير تحديد أو يبيعه الأقاليم إلا واحداً من غير تحديد ذلك المستثنى فلا يصح هذا البيع إلا إذا كانت الأقاليم متساوية.
- 5- وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع. وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يزهو وعن بيع الحب حتى يشتد ويأمن العاهة.
- والنهى عن هذه لما فيها من الغرر إذ لا يؤمن تلف الثمار قبل أن يقطعها المشتري أما إذا تلونت بأن احمرت أو اصفرت فيجوز بيعها.
- 6- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح. أخرجه البزار وهو حديث ضعيف لكن أجمعت الأمة على معناه.
والمضامين: ما في أصلاب الفحول.
والملاقيح: ما في البطون من الأجنة.
وقد أجمع أهل العلم على تحريم بيع الحمل في البطن لما فيه من الجهالة.
وتحت هذا الشرط عدة مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة الغرر وضوابطه

اختلف أهل العلم في تحديد معنى الغرر:

فعرفه السرخسي بأنه: ما يكون مستور العاقبة.
وعرفه القرافي بأنه: هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا.
وعرفه السبكي بأنه: ما انطوى عليه أمره وخفي عليه عاقبته.
وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: المجهول العاقبة.
والحقيقة أن هذه التعريفات متقاربة فالغرر أن يدخل الإنسان في المعاملة وهو يجهل عاقبتها، والعقد في هذه الحالة يكون دائراً بين الغنم والغرر فإذا غنم المشتري غرم البائع وإذا غرم المشتري غنم البائع، ومن هنا يعلم أن الغرر نوع من الميسر والحكمة من تحريمه هي نفس الحكمة من تحريم الميسر وهي كونه أكلاً للمال بالباطل ولما فيه من إلقاء العداوة بين الناس، والفرق بين الميسر والغرر أن الميسر يكون في اللعب والمغالبات بينما الغرر يكون في المبيعات.
والجهالة في بيع الغرر لها صور متعددة:

1. فقد تكون بسبب عدم معرفة المعقود عليه أصلاً، مثل أن يؤجره إحدى الشقق التي يملكها من غير تحديد إذا كانت هذه الشقق متفاوتة.
2. وقد تكون بسبب عدم معرفة وصفه، مثل أن يبيعه سيارته الغائبة والمشتري لم يرها ولم توصف له وصفاً منضبطاً.
3. وقد تكون بسبب عدم تحديد الثمن مثل أن يستأجر البيت من غير تحديد أجرة.
4. وقد تكون بسبب عدم القدرة على التسليم مثل أن يبيع ما لا يملك.
5. وقد تكون بسبب عدم ضمان حصول المعقود عليه مثل ما لو عقد على الحمل في البطن فإنه من المحتمل أن يخرج الحمل ذكراً أو أنثى أو ميتاً أو توأمًا.
6. وقد تكون بسبب الجهالة في الأجل مثل أن يستأجر البيت من غير تحديد مدة أو يشتري السيارة ولا يتفقان على موعد لتسليم الثمن.

شروط كون الغرر مؤثراً

يشترط لكون الغرر مؤثراً ثلاثة شروط:

1. أن يكون في عقود المعاوضات: فإن كان في عقود التبرعات فيجوز، مثل أن يهدي أو يتصدق أو يهب غيره شيئاً مجهولاً لا يعلمه كلاهما، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر فيختص النهي في المبيعات ويبقى ما عداها على أصل الحل.
2. أن يكون الغرر مقصوداً في العقد: فإن كان تابعاً غير مقصود فيصح البيع، ولهذا جوز أهل العلم بيع الحمل تبعاً لأمه حتى ولو زادت قيمة الشاة بوجود الحمل فيها، والدليل على ذلك مثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر (أي تلحق) فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" فجوز عليه الصلاة والسلام بيع الثمرة في هذه الصورة مع أنها لم يبد صلاحها لكونها بيعت تبعاً للنخلة فلم تكن الثمرة مقصودة في العقد.
وقال أهل العلم: يجوز بيع الدار مع أن المشتري لا يعلم تفاصيل مداخلها بالدقة كأساسات الحيطان ونحو ذلك لكونها دخلت تبعاً في العقد، ويجوز بيع الفروعة مع أن المشتري لا يعلم حقيقة حشوتها لأنها تابعة وليست مقصودة في العقد أما لو كان العقد على الحشوة وحدها فلا يجوز.
3. أن يكون الغرر كثيراً ويترتب عليه ضرر بأحد العاقدين لامحالة: أما إن كان يسيراً أولم يكن فيه مضره لأي منهما فيجوز، لأن المقصود من تحريمه هو ما يسببه من العداوة والبغضاء، ولهذا جوزت الشريعة بيع السلم مع أن فيه نوع غرر وجوزت المضاربة مع أن فيها نوع غرر إذ قد يتاجر الرجل بالمال لغيره فلا يربح فيخسر عمله.

المسألة الثانية: حكم بطاقات التخفيض:

بطاقات التخفيض على نوعين:

بطاقات تخفيض مجانية

وهي التي تمنحها بعض المحلات لبعض زبائنها مجاناً، فهذه يجوز الاشتراك بها لأنها وإن كان فيها نوع من الغرر إلا أنه غرر معفو عنه لأن العقد هنا تبرع وليس معاوضة وقد سبق أن من شروط الغرر المؤثر أن يكون في عقد معاوضة.

ولكن قد يرد التحريم من جهة أخرى وذلك فيما لو كان الشخص المهدي إليه موظفاً وكانت الجهة المهديّة تتعامل مع الجهة التي يعمل بها، مثل أن يكون موظفاً في الجمارك أو الجوازات أو يكون مدرساً لصاحب المحل أو قريبه أو يبرجو منه صاحب المحل منفعة ونحو ذلك فيحرم في هذه الحالة قبول الهدية لأنها رشوة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (هدايا العمال غلول).

ملاحظة:

من النوع الأول من بطاقات التخفيض أيضاً ما إذا كان المحل يمنح البطاقة مجاناً لمن يشتري منه بمبلغ معين، أو أن المحل يعطي خصماً فورياً (بدون بطاقة) لمن تزيد مشترياته عن كذا وكذا، فكل هذه الصور جائزة.

بطاقات تخفيض بعوض:

وهذه البطاقات قد تكون ثلاثية الأطراف وقد تكون ثنائية، فالثنائية مثل بطاقة السامس كلوب مثلاً، والثلاثية مثل بطاقة المستثمر الدولي، وصورتها أن تقوم شركة ببيع بطاقات تخفيض يستفيد منها المستهلك بالحصول على تخفيض من عدد من المحلات والمطاعم والفنادق. وقد اختلف العلماء المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: التحريم:

وهذا هو رأي اللجنة الدائمة للافتاء بالمملكة وعدد من العلماء المعاصرين منهم ابن باز وابن عثيمين وغيرهم. استدلو:

- 1- بأن فيها أكلاً للمال بالباطل لأن البائع يأخذ قيمتها بغير عوض وقد لا يستفيد المشتري منها.
- 2- ولما فيها من الغرر فإن المشتري لا يعرف تحديداً مقدار الخصم الذي سيحصله والبائع كذلك، فلو فرضنا أن البطاقة بمائة واستخدمها المشتري فحصل على خصم يبلغ 200، فيكون المشتري غانماً والبائع غارماً، أما لو كان مقدار الخصم الذي حصل عليه خلال مدة الاشتراك مثلاً 50 فقط فيكون البائع غانماً والمشتري غارماً، وبهذا يكون العقد دائراً بين الغنم والغرم.

القول الثاني: جواز هذه البطاقات.

استدلو بما يلي:

- 1- أن الأصل في المعاملات الحل فلا ينتقض هذا الأصل بالإدليل صحيح صريح.
- 2- وأما الغرر الذي في المعاملة فهو غير مؤثر لأنه لا يسبب ضرراً على أي منهما أما البائع فإنه رابح على كل حال سواء اشترى المشتري بالبطاقة أو بدونها لأن المحلات تضع هامش ربح حتى في حال استخدام البطاقة، نعم يتصور الضرر لو كان البائع يبيع السلعة على صاحب البطاقة بأقل من رأس ماله فيها لكن هذا غير واقع، وأما المشتري فالبطاقة بيده فمتى شاء استخدمها وهذا كما لو استأجر سيارة فقد يستعملها طيلة فترة الإجارة وقد لا يستخدمها إلا للحظات معدودة ولا يعد ذلك غرراً، وكذلك البيت قد يستأجرها سنة فلا يحتاج للسكنى فيها إلا أياماً وقد يسكنها طيلة السنة.

والراجح والله أعلم هو القول الثاني لأن من شروط الغرر المؤثر أن يكون فيه ضرر وهذه البطاقات لا ضرر فيها وأما المال الذي أخذه البائع فهو ليس من أكل المال بالباطل لأن المشتري يأخذ عوضاً عنه نسبة الخصم المتفق عليها. والله أعلم

المسألة الثالثة: المسابقات التجارية:

المسابقات التجارية على نوعين :

النوع الأول: مسابقات يكون الاشتراك فيها بلا عوض.

أي أن قسيمة الاشتراك في المسابقة تبذل للمتسابقين مجاناً، فهذه اختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول: تحريم الاشتراك فيها، وممن اختار هذا القول سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله واللجنة الدائمة للافتاء بالمملكة.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1- ما روى أبو هريرة τ أن النبي ρ قال: (لأسبق إلا في نصل أو خف أو حافر) أخرجه الخمسة السبق: بفتح السين والباء هو ما يوضع للمتسابق من جعل.

النصل: أي السهم و الخف كناية عن الإبل و الحافر كناية عن الخيل.

2- ولأن هذه المسابقات تتضمن غرراً لأن المشترك لا يعلم هل سيحصل على الجائزة أم لا .

القول الثاني: جواز الدخول في هذه المسابقات، وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن الأصل في البيوع الحل ولا دليل على التحريم.

وأما حديث أبي هريرة فالمراد به لاسبق أولى من سبق الكائن في هذه الأشياء المذكورة بدليل جواز الجعالة في غير الأشياء المذكورة.

وأما الغرر الذي في هذه المعاملات فهو غير مؤثر لأنه في عقد تبرع لافي عقد معاوضة وقد سبق أن من شروط الغرر أن يكون في عقد معاوضة.

ملاحظة:

ألحق بعض الفقهاء بالثلاثة المذكورة في الحديث كل ما كان معيناً على الجهاد كالبنادق والطائرات ونحو ذلك، قالوا لأن الحكمة من التنصيص على هذه الأمور الثلاثة كونها من أدوات الجهاد فيلحق بها كل ما كان معيناً على الجهاد، بل ألحق شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم المراهنات في المسائل العلمية لأن الجهاد كما يكون بالسنان يكون باللسان بدليل قول الله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) ومعلوم أن جهاد المنافقين بالعلم والبيان، وهذا هو الصحيح، ويؤيده الرهان الذي وقع بين أبي بكر τ وكفار قريش في انتصار الروم على الفرس.

النوع الثاني: المسابقات التي يكون الاشتراك فيها بعوض

فهذه لاخلاف بين أهل العلم على تحريمها حتى ولو كان العوض يسيراً، لأنها من الميسر، ولأن فيها غرراً ظاهراً، لأن المشترك يدفع قيمة الاشتراك وقد يربح الجائزة فيكون غانماً، وقد لا يربح شيئاً فيكون غارماً. فإن كانت المسابقة لا قيمة لها بنفسها لكن الدخول فيها مشروط بشراء سلعة ونحو ذلك مثل أن تكون المسابقة منشورة في جريدة أو ملصقة على منتج ومن شرط الدخول فيها شراء ذلك المنتج، فهنا يجوز الدخول في المسابقة حتى ولو زادت قيمة المنتج بسبب وجود المسابقة، لأن هذه المعاملة وإن تضمنت غرراً لكنه غرر غير مؤثر لأنه تابع، ومن شرط الغرر كما تقدم أن يكون مقصوداً في العقد لاتباعاً، لكن يشترط لذلك أن يكون المشتري محتاجاً فعلاً لتلك السلعة، أما إن اشترى السلعة لأجل المسابقة وهو لا يحتاج السلعة فهذا يحرم شراؤه لأن المال المبذول قصد منه الجائزة وهي غير محققة.

تشبيه:

تلجأ بعض المحلات إلى تضمين مسابقاتها التجارية أسئلة علمية تمشياً مع القول الذي يرى جواز المراهنات والمسابقات مطلقاً في المسائل العلمية أي سواء كانت بعوض من أحد المتسابقين أو منهما معا وهو قول ابن تيمية كما تقدم، فهل هذا الإجراء يحل المسألة؟ الأقرب والله أعلم أنه لا يحلها لأن المقصود من هذه المسابقة في الواقع التسويق وليس التعليم.

المسألة الرابعة: بيع العين الغائبة

من شروط المعقود عليه كما تقدم العلم به ويتحقق العلم بالمبيع بأحد أمرين:

الأول: رؤيته وقت العقد أو قبله بزمان لا يتغير فيه المبيع غالباً، وهذه المدة تختلف بحسب نوع المبيع.

الثاني: وصفه صفة تكفي في السلم بأن يذكر ما يختلف به الثمن غالباً. وهذا إذا كان المبيع غائباً عن مجلس العقد.

والمبيع إذا كان غائباً عن مجلس العقد إما أن يكون معيناً أو موصوفاً في الذمة فالمعين مثل أن يبيعه سيارته الغائبة، والموصوف مثل أن يبيعه سيارة نوع كابرز مثلاً موديل 98، من غير تحديد سيارة بعينها. وقد اتفق الفقهاء على جواز بيع الموصوف في الذمة بشرط أن يكون مملوكاً للبائع وقت العقد، أو يكون التسليم مؤجلاً وإن لم يكن مملوكاً للبائع وقت العقد كما في السلم.

واختلفوا في بيع العين الغائبة (أي إذا كان العقد على سلعة بعينها لكن المشتري لم يشهدها وإنما وصفت له وصفاً) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع العين الغائبة إذا علم المشتري جنسها مطلقاً.

مثل أن يقول: بعنك سيارتي بدون أن يصفها للمشتري. وهذا مذهب الحنفية واختيار ابن تيمية إلا أنه ضعفه في موضع آخر. ثم إن أصحاب هذا القول أثبتوا للمشتري خيار الرؤية مطلقاً، بمعنى أن له الخيار في إمضاء البيع أو فسخه عندما يرى السلعة، سواء وجد المبيع كما وصف له أم لا، وسواء شرط ذلك في العقد أم لا. استدلت أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى (وأحل الله البيع) فالآية بعمومها تقيد حل جميع البيوع من غير أن تقيد ذلك بكون المبيع مرئياً أو غائباً.

نوقش:

بأن الآية مخصصة بحديث النهي عن بيع الغرر.

أجيب:

بعد التسليم بأن في بيع الغائب غرراً بل للمشتري خيار الرؤية وبذا ينتقي الغرر في حقه.

2- قوله p: (من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه) أخرجه الدارقطني والبيهقي.

نوقش:

بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

3- أن هذا مروى عن عثمان وطلحة وجبير بن مطعم في مبيعة وقعت بينهم رواها البيهقي ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

4- القياس على النكاح، فإن كلاً منهما عقد معاوضة فكما لا تفتقر صحة النكاح إلى رؤية المعقود عليه بالإجماع فكذلك البيع.

نوقش:

بأن النكاح لا يدخله شيء من الخيارات، وبأن الصفات التي تعلم بالرؤية ليست هي المقصود بالنكاح فلا يضر الجهل بها.

5- القياس على بيع الرمان والجوز ونحوه.

نوقش:

بأن هذه الأشياء يقوم ظاهرها مقام باطنها في الرؤية ولأن في استتار باطنها مصلحة لها ويتعذر فتحها قبل البيع بخلاف بيع الغائب.

القول الثاني: المنع من بيع العين الغائبة ولو عرف جنسها ووصفها.

وهذا مذهب الشافعي في الجديد.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- نهيه p عن بيع الغرر. قالوا: وبيع العين الغائبة من الغرر.

نوقش:

بأن السلعة إذا وصفت فإن وصفها يقوم مقام رؤيتها وبذا ينتقي الغرر.
2-قوله ρ: (لا تتبع ما ليس عندك) وقد تقدم، قالوا: والعين الغائبة ليست عند البائع وقت العقد.

نوقش:

بأن العندية هنا هي عندية الحكم والملك وليس عندية المشاهدة.

القول الثالث: جواز بيع العين الغائبة بشرط أن يصفها وصفاً منضبطاً بحيث يبين جنسها وصفاتها كاملة.

وهذا مذهب المالكية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
وعلى هذا القول فليس للمشتري خيار رؤية إلا إذا جاء المبيع على غير ما وصف له وتسميته خيار رؤية تجوز وإلا فإنه خيار خلف في الصفة وليس خيار رؤية.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1-بنيه ρ عن الغرر ومن الغرر أن يشتري ما لم يره أو يوصف له، ففي هذا الدليل رد على أصحاب القول الأول.

نوقش:

بأننا إذا أثبتنا له خيار الرؤية فلا ضرر عليه في هذه الحالة لأن بإمكانه فسخ العقد متى ما خرجت السلعة على خلاف مراده.

2- أن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف، ولهذا قال ρ: (لا تتعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها) أخرجه البخاري.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أنه يجوز بيع العين الغائبة إذا تحقق أحد أمرين:
الأول: وصف العين وصفاً منضبطاً، ولا يكون للمشتري في هذه الحالة الخيار إلا إذا تبينت السلعة على خلاف ما وصف له.

الثاني: أن يكون للمشتري الخيار برؤية المبيع بحيث يتفق العاقدان على أن للمشتري الخيار عند رؤية المبيع فيصح البيع وإن لم توصف له السلعة وصفاً منضبطاً لأن هذا البيع وإن تضمن غرراً إلا أنه غير مؤثر لأنه لا يضر بأي من العاقدين.
وبهذا يعلم أن خيار الرؤية يثبت بالشرط لأبصل الشرع.

تطبيقات معاصرة على هذه المسألة:

1-جواز استئجار الإنسان في فندق أو شقق عبر الهاتف مثلاً وإن لم ير الغرفة أو الشقة بشرط أن توصف وصفاً منضبطاً.

2-بيع البضائع البحرية عن طريق تظهير بوليصة الشحن، حيث اعتاد التجار على بيع البضائع وهي في السفن عن طريق تسجيل بوليصة الشحن باسم المشتري دون أن ينظر المشتري إلى البضاعة. وبوليصة الشحن هي سند الشحن وهي بمثابة الإيصال المعتمد دولياً باستلام الجهة الشاحنة للبضاعة.

المسألة الخامسة: بيع الأنموذج

بيع الأنموذج أن يريه عينة من السلعة ويبيعه إياها على أنها من جنسها دون أن يصفها.
وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى تحريمه لأنه من الغرر.

وذهب الأحناف والمالكية إلى جوازه لأن ضبط الأنموذج كذكر الصفات

ومن بيع الأنموذج: عرض صورة للسلعة دون وصفها .

وعلى ذلك فيصح شراء السلع المعروضة عبر الأنترنت أو التلفزيون اكتفاء بصورتها دون الحاجة إلى وصفها.

المسألة السادسة: بيع المغيبات في الأرض قبل قلعها

مثل الفجل والجزر والبصل والثوم ونحوها .
فهذه إن وقع العقد على الأرض بما فيها من هذه الزروع فتجوز إجماعاً لأن الجهالة الي فيها مغنقرة لأن هذه المغيبات تابعة للأرض فهي غير مقصودة ومن شرط الغرر كما تقدم أن يكون مقصوداً .
أما إذا بيعت مفردة عن الأرض فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول: تحريم بيعها قبل قلعها

وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة .
استدل أصحاب هذا القول بما يلي :
بأن هذا المبيع مجهول فهو بيع غرر .

القول الثاني: جواز بيعها .

وهذا مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم .
استدل أصحاب هذا القول بما يلي :
1-بأنها معلومة عادة يعرفها أهل الخبرة .
2-ولو قدر أن فيها غرراً فهو يسير يغتفر في جانب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها .
وهذا القول هو الصحيح .

المسألة السابعة: بيع ما مأكوله في جوفه

مثل البطيخ والرمان والبيض والبرتقال ونحو ذلك فهذه يجوز بيعها مع أن المقصود منها غير مشاهد لدعاء الحاجة لذلك ولكونه مصلحة لفساده بإزالتة، والعمل على ذلك في أسواق المسلمين من غير نكير، ومثل ذلك بيع الباقلاء ونحوه كالحمص والجوز واللوز في قشره لأنه مستور بحائل من أصل خلقته .
أما المسك في فأرته (الفأرة دم ينعد في سره حيوان يسمى غزال المسك) فذهب جمهور أهل العلم إلى تحريمه لأنه يمكن بيعه بعد إخراجها من الغزال واختار ابن القيم جواز ذلك لأن بقاءه في فأرته من مصلحته والتجار يعرفون عادة مواصفاته ومقداره وهو في فأرته .
وقياساً على ذلك فكل ما يكون من مصلحة الناس إبقاءه على حاله دون فتحه فيجوز بيعه حتى مع عدم رؤيته ولا يعتبر هذا من الغرر المحرم، والجهالة التي فيه معفو عنها .

المسألة الثامنة: البيع بما ينقطع به السعر:

من شروط البيع كما تقدم العلم بالثمن، أي أن يكون كل من العاقدين على علم بالثمن وقت العقد وليس بعده .
والبيع بما ينقطع به السعر أن يتبايع الرجلان السلعة دون تحديد لثمنها وإنما يفوضان السعر إلى ماجرت به عادة التجار .

ويسمي الأحناف هذا البيع بيع الإستجرار .
ومن أمثلته:

1-أن يبيعه سيارة دون تحديد ثمنها ولكن يقول ننظر فيما بعد كم تساوي في السوق أو في الحراج أو في **Blue Book** ونحو ذلك .

2-أن يركب مع سائق تاكسي ليوصله إلى مكان دون أن يتفاوض معه على السعر، ودون أن يعلم سعر الميل، فإذا أوصله أعطاه ما يرضيه .

3-أن يستأجر غرفة أو شقة ونحو ذلك دون أن يتفقا على أجره معينة فإذا أراد المغادرة حاسبه بقدر ما جرت به العادة .

4-أن يأخذ من البياح شيئاً فشيئاً مما يستهلك عادة كالخبز واللبن ونحو ذلك دون أن يفاوضه على السعر ثم بعد مدة يحاسبه عليها .

5-بيع الوحدات الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية المغلقة حيث جرت العادة أن المستثمر يبيع الوحدة على إدارة الصندوق دون أن يعلمها قيمة الوحدة وقت البيع لأن هذه الصناديق يتم تقييم وحداتها يومين في الأسبوع

عادة (الأثنين والخميس مثلاً) فإذا أراد المستثمر بيع وحداته يوم الثلاثاء مثلاً فإن السعر المعتمد للوحدة هو ما يستقر عليه سعر الوحدة يوم الخميس التالي.

6- ومثل ذلك أيضاً أن يبيعه سلعة أو يستأجر شقة على أن يكون السعر هو السعر السائد وقت التسليم أي استلام السلعة أو الشقة.

7- أن يطلب من مطعم وجبة (بيتزا مثلاً) دون أن يتفاوض معه على السعر فإذا جاءه حاسبه بما جرت به العادة.

8- أن يتفق مع محل أو فرد على إجراء صيانته لبعض أمتعة البيت (سباكة أو غسيل موكيت ونحو ذلك) دون تحديد سعر فإذا انتهى أعطاه ما جرت به العادة.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع من البيع بما ينقطع به السعر

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة. استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والبيع من غير تسمية ثمن أكل للمال بالباطل لأنه لم يصح فيه التراضي ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمناً ما فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري وإن بلغ أقل لم يرض البائع.

نوقش:

بأن البيع بالسعر أطيب لقلب المتعاقدين من المساومة لأن من طبع الإنسان أن يقنع ويرضى بما جرت عادة الناس بالتبائع به.

2 نهيه ρ عن بيع الغرر والبيع بالسعر مجهول العقابفة لأن الثمن غير معلوم وقت العقد.

نوقش:

بأن الغرر المنهي عنه هو ما كان مؤدياً إلى المنازعة والأختلاف وليس بالناس حاجة إليه، ولهذا جوزت الشريعة بياعات متعددة فيها غرر لحاجة الناس إليها كبيع أساسات الحيطان وما مأكوله في جوفه، والبيع بما ينقطع به السعر لا يؤدي إلى المنازعة بل هو أحرى بتحقيق العدل من المساومة كما أن الناس لاغنى لهم عنه لأن الإنسان قد يحتاج إلى معاملة شخص بعينه مرات كثيرة ومن الحرج أن يساومه عند كل حاجة يأخذها قل ثمنها أو أكثر.

القول الثاني: الجواز

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهو رواية عن الإمام أحمد.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تقرضوا لهن فريضة) وقوله تعالى (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن)

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين أن الله أباح المعاوضة بثمن المثل في النكاح وفي الرضاع فدل ذلك على جواز البيع بثمن المثل.

نوقش:

بأن الصداق غير مقصود في النكاح وليس ركناً فيه بخلاف الثمن فإنه ركن في البيع فلا تصح الجهالة فيه.

أجيب:

بأن الصداق عرض مقصود تتكح عليه المرأة ولها أن تمنع نفسها من التسليم قبل قبضه وهو أحق أن يوفى به من ثمن المبيع لأن الأعيان المبيعة قد تستباح بغير عوض بخلاف منفعة البضع.

2- ولأن الله لم يشترط في البيع إلا التراضي والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام وبما يتبائع به الناس أكثر ممن يماكس عليه وقد يكون غيبه. فالإنسان يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذون وما دام الناس قد وقفوا على هذا السعر فهو دليل على أن القيمة موافقة.

وهذا القول هو الراجح لقوة أدلته والله أعلم.

المسألة التاسعة: البيع بالرقم:

وصورة ذلك أن يبيعه السلعة برقمها أي ثمنها المكتوب عليها، والمشتري لا يعلم السعر، أو كل منهما يجهل السعر وقت العقد، أما لو قال له: بكم السلعة فقال برقمها فذهب ونظر إلى السعر ثم تبايعا عليه_ كما هو الحال في الأسواق اليوم_ فهذا ليس من البيع بالرقم فالبيع بالرقم أن تباع السلعة بثمنها المدون عليها وهما أو أحدهما لا يعلمه.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم البيع بالرقم لما فيه من الجهالة، ولكن الصحيح هو جوازها إذا كان الترتيم من جهة معتمدة أو رسمية لأن هذا يكون أشد اطمئناناً للبائع والمشتري، وهذا مثل تسعير الأدوية إذ يجوز بيع الأدوية المسعرة من جهات معتمدة حتى وإن لم يعلم العاقدان أو أحدهما السعر وقت العقد. أما إن كان التسعير من البائع نفسه وليس من جهة معتمدة فلا يصح البيع إلا إذا كان العاقدان على بينة من السعر وقت العقد.

المسألة العاشرة: بيع الصبرة كل قفيز منها بدرهم:

الصبرة: هي الكومة من الطعام.

القفيز: وحدة كيل.

والمقصود من هذه المسألة أن يعلم العاقدان أن يبيعه شيئاً ويتفقا على سعر الوحدة منه ولا يحددا القيمة الإجمالية له.

ولهذه المسألة صورتان :

الصورة الأولى: أن يقول بعت عليك هذه الكومة من التمر كلها الصاع منها بمائة دولار، وهما يجهلان عدد الأصع التي قد تخرج من هذه الكومة.

الصورة الثانية: أن يقول خذ من هذه الكومة ماشئت من الأصع وكل صاع بمائة دولار. فالعاقدان في كلا الحالتين يجهلان المحصلة الإجمالية للصفقة.

ومن أمثلة هذه المبيعة:

1- استئجار البيت كل شهر بكذا من غير تحديد مدة العقد.

2- استئجار التاكسي أو السيارة كل ميل بكذا دون تحديد لمجموع الأميال، وهذا هو الغالب في سيارات الأجرة.

3- البيع المعروف بالبيع تحت التصريف حيث تقوم الشركة المنتجة بالتعاقد مع السوبر ماركات على بيع السوبر ماركت كمية من السلع (جرائد مثلاً) على أن ما تبقى منها مما لم يتم تصريفه تستعيده الشركة، فهنا العقد وقع بين الطرفين دون تحديد فعلي لمجموع الصفقة ولكن المعلوم لهما هو قيمة الوحدة الواحدة.

4- التعاقد مع شركات الكهرباء والهاتف والماء ونحوها، كل هذه العقود من هذا القبيل لأن أيا من المشترك أو الشركة لا يعلم بالتحديد كم عدد الكيلواط أو الدقائق أو جالونات الماء التي وقع العقد عليها وإنما المعلوم هو سعر الوحدة الواحدة منها.

5- التعاقد مع عامل على العمل بالساعة من غير تحديد لمجموع الساعات المطلوبة

6- أن يبيعه القماش كل ذراع بدرهم، أو القطيع كل شاة بمائة درهم.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: التحريم.

وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية .

وهو قول الحنابلة أيضاً فيما إذا قال خذ من هذه الصبرة ماشئت وكل قفيز بدرهم، وهي الصورة الثانية، أما لو قال خذ كل الصبرة كل قفيز بدرهم فإنها جائزة عندهم.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن الثمن والمعقود عليه مجهول قدرهما حال العقد فالعقد فيه غرر.

القول الثاني: جواز هذا البيع إذا علم سعر الوحدة الواحدة. وهو قول عند المالكية والحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- 1- ماروى الإمام أحمد وابن ماجه عن علي τ أنه استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة وجاء به إلى النبي ρ فأكل منه. والحديث له شواهد يرتقي بها إلى رتبة الاحتجاج. وقد صححه ابن السكن وابن القيم وابن حجر.
- 2- ولأن الجهالة التي في العقد لاتقضي إلى المنازعة لأن الثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع والغرر منتف في الحال لأن ما يقابل كل قفيز معلوم القدر فغرر الجهالة ينتفي بالعلم بالتفصيل كما ينتفي بالعلم بالجملة. وهذا القول هو الصحيح والله أعلم.

تحدثنا في الفصل السابق عن أركان البيع وشروطه ونتحدث في هذا الفصل عن العقود المحرمة في الشريعة، لأن أي عقد لا يحكم بصحته إلا إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه، والموانع هي العقود المنهي عنها. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن العقود المحرمة في الشريعة ترجع غالباً إلى ثلاث قواعد:

- 1- قاعدة الربا.
- 2- قاعدة الميسر (الغرر)
- 3- قاعدة الظلم.

المسألة الأولى: البيع بعد نداء الجمعة الثاني

لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة بعد نداءها الثاني لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) والنهي يقتضي الفساد، وقد اختص الحكم بالنداء الثاني لأنه الذي كان موجوداً على عهد النبي ﷺ . وكذا يحرم قبل النداء على من كان منزله بعيداً في وقت وجوب السعي إليه. ويلحق بالبيع سائر العقود على القول الصحيح، مثل النكاح والإجارة والقرض والرهن. ويلحق بصلاة الجمعة أيضاً إذا تضايقت وقت المكتوبة فيحرم على الإنسان أن ينشغل بالبيع أو بالشراء أو بغيره من العقود

المسألة الثانية: بيع العصير أو العنب ممن يتخذه خمراً

لا يصح بيع العصير ممن يتخذه خمراً أو كذا كل ما قصد به الحرام، إذا علم البائع أن المشتري يستعمله في الحرام أو غلب على ظنه ذلك. ومن ذلك بيع السلاح في الفتنة، وبيع الحرير للرجل إذا علم أنه يلبسه.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز ذلك مطلقاً.

وهذا مذهب الشافعية.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن ظاهر هذا البيع الصحة ولا عبرة بما قصده المشتري.

(قال الشافعي): رحمه الله تعالى تعالى أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعبادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً، لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ولا أفسد البيع إذا باعه إياه، لأنه باعه حلالاً، وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحداً أبداً، وكما أفسد نكاح المتعة.

القول الثاني: تحريم البيع إذا باعه أداة المعصية مثل بيع السلاح في الفتنة، وجوازه إذا لم تكن الأداة هي نفسها أداة المعصية وإنما كانت وسيلة لها كبيع العنب ممن يتخذه خمراً.

وهذا هو مذهب الحنفية.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

بأن العنب (العصير) لا تقبل المعصية بعينه بخلاف السلاح فإنها ترتكب بعينه.

القول الثالث: التحريم مطلقاً.

وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)

2-ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبتائعها ومبتاعها وساقيتها وأكل ثمنها) أخرجه أبو داود والنسائي قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فوجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها ، ومعلوم أنه إنما يعصر عنباً فيصير عصيراً ، ثم بعد ذلك قد يخمر ، وقد لا يخمر ، ولكن لما قصد بالاعتصار تصديره خمرًا استحق اللعنة ، وذلك إنما يكون على فعل محرم ، فثبت أن عصير العنب لمن يتخذه خمرًا محرم ، فتكون الإجارة عليه باطلة والأجرة محرمة . وإذا كانت الإجارة على منفعتها التي يعين بها غيره في شيء قصد به المعصية إجارة محرمة باطلة ، فبيع نفس العنب ، أو العصير لمن يتخذه خمرًا أقرب إلى التحريم والبطلان ، لأنه أقرب إلى الخمر من عمل العاصر ، وقد يدخل ذلك في قوله : { وبتائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها } يدخل في هذا عين الخمر وعصيرها وعنبها ، كما دخل العنب والعصير في العاصر والمعتصر ، لأن من هؤلاء الملعونين من لا يتصرف إلا في عين الخمر ، كالكاسقي ، والشارب ، ومنهم من لا يتصرف إلا في العنب والعصير كالعاصر والمعتصر ، ومنهم من يتصرف فيهما جميعاً . يبين ذلك ما روى الإمام أحمد بإسناده ، عن مصعب بن سعيد ، قال : قيل لسعد يعني ابن أبي وقاص أحد العشرة : أتبيع عنباً لك لمن يتخذه عصيراً ، فقال : بئس الشيخ أنا إن بعث الخمر . وعن محمد بن سيرين قال : كانت لسعد بن مالك أرض فيها عنب فجاء قيمه عليها ، فقال : إن عنبها قد أدرك فما نصنع به ، قال : بيعوه ، قال : إنه أكثر من ذلك ، قال : اصنعوه زيبياً ، قال : إنه لا يجيء زيبب ، قال : فركب سعد وركب معه ناس حتى إذا أتوا الأرض التي فيها العنب أمر بعنبها فنزع من أصوله وحرثها . وعن عقار بن المغيرة بن شعبة قال : سألت ابن عمر : أتبيع عنباً لي عصيراً ؟ فقال : لا ، ولكن زيبب ، ثم بعه ، وفي رواية أن عبد الله بن عمر سئل عن بيع العصير ، فقال : لا يصلح قال : فشربه ، قال : لا بأس به ، وقال أحمد { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة } . ثم في معنى هؤلاء كل بيع ، أو إجارة ، أو هبة ، أو إعارة تعين على معصية إذا ظهر القصد ، وإن جاز أن يزول قصد المعصية ، مثل بيع السلاح للكفار ، أو للبغاة ، أو لقطاع الطريق ، أو لأهل الفتنة ، وبيع الرقيق لمن يعصي الله فيه إلى غير ذلك من المواضع . فإن ذلك قياس بطريق الأولى على عاصر الخمر ، ومعلوم أن هذا إنما استحق اللعنة وصارت إجارته وبيعه باطلاً إذا ظهر له أن المشتري ، أو المستأجر يريد التوسل بماله ونفعه إلى الحرام فيدخل في قوله - سبحانه وتعالى - : { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } . ومن لم يراع المقاصد في العقود يلزمه أن لا يلعن العاصر ، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد وإن ظهر له أن قصده التخمير لجواز تبدل القصد عنده في العقود ، وقد صرحوا بذلك ، وهذا مخالف بنيته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

2. وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة } رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن 4

3. - عن عمران بن حصين مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع السلاح في الفتنة . رواه ابن عدي ، والبزار ، والبيهقي مرفوعاً ، قال ابن حجر: وهو ضعيف ، والصواب وقفه ، وكذلك ذكره البخاري تعليقا .

وهذا القول هو الصحيح لقوة أدلته .

المسألة الثالثة: بيعتان في بيعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. أخرجه الخمسة. وقد اختلف أهل العلم في معنى الحديث على أقوال:

القول الأول: أن المراد أن بالبيعتين في البيعة أن يشترط عقدًا في عقد .

وبهذا فسره الشافعي وأحمد

وصورة ذلك أن يقول: أبيعك البيت بمائة بشرط أن تبيعي بيئتك بسبعين أو بشرط أن تؤجرني سيارتك بخمسين.

القول الثاني: أن المراد به قلب الدين على المعسرفي صورة بيع الدين المؤجل على المدين إلى أجل آخر بزيادة عليه .

ذكره الخطابي.

القول الثالث: أن يبيع السلعة بسعرين من غير بت بأحدهما، مثل أن يقول خذ هذه السلعة بمائة نقداً أو بمائة وعشرين نسيئة، ويفترقا من غير تحديد.

وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الرابع: أن المراد به أن يجعل سعرين للسلعة كأن يقول: هذه السلعة بمائة نقداً أو بمائة وعشرين نسيئة، حتى ولو تم البيع بأحد السعرين.

وهذا هو رأي الألباني رحمه الله فكان يرى تحريم بيوع التقسيط برمتها محتجاً بهذا الأثر وبما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه فسر البيعتين في بيعة (بأن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا وإن كان نسيئة فبكذا).

القول الخامس: أن المراد بالحديث: بيع العينة.

وهذا هو اختيار ابن تيمية وابن القيم، استدلوا بما يلي:

أن الحديث جاء مفسراً في الرواية الأخرى في قوله عليه الصلاة والسلام: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا، إذ المتعامل بالعينة إما أن يأخذ الثمن الزائد فيكون قد أخذ الربا أو يأخذ الثمن الأقل وهو الأول فيكون قد أخذ الأوكس.

والراجح والله أعلم أن المراد بالحديث أن يجمع بين عقدين ليحتال بذلك على الوقوع في المحرم، فيشمل النهي: بيع العينة (القول الخامس)، وأن يبيعه السلعة بسعرين من غير بت بأحدهما (القول الثالث)، وأن يزيد في الدين مقابل الأجل (القول الثاني).

أما جعل سعرين للسلعة فلا محذور فيه للأدلة الدالة على جواز بيوع الأجل ومنها السلم، وأما تفسير ابن مسعود فهو محمول على ما إذا تبايعا من غير بت. وأما التفسير الأول فهو ضعيف لأنه لا محذور في هذه الصورة.

المسألة الرابعة: بيع العينة

العينة: بيع سلعة إلى أجل ثم شراؤها من المشتري بأقل من ثمنها نقداً.

سميت بذلك لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي نقداً.

ولا خلاف بين الفقهاء على تحريم العينة إذا كان هناك شرط مذكور في العقد الأول أما إن لم يكن شرطاً، أو كان هناك توافق عرفي غير مشروط فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز

وهو مذهب الشافعي والظاهرية.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى: (وأحل الله البيع)

فالآية عامة فيدخل فيها بيع العينة.

2- ما روى أبو هريرة وأبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنب فقال له رسول الله: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدراهم جنبياً) 0 ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: بع الجمع ثم اشتر جنبياً، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره.

نوقش: بأن الحديث مطلق وليس عاماً فيحمل على صورة البيع الصحيحة.

القول الثاني: تحريم بيع العينة.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) أخرجه أحمد وأبو داود صححه ابن تيمية وابن القيم وابن حجر وابن القطان والشوكاني.

2- عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة وعندها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يَا مَؤْمِنِينَ، إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتْمِائَةِ نَقْدًا فَقَالَتْ لَهَا: يَبْنَؤُ مَا اشْتَرَيْتَ وَبِئْسَمَا شَرَيْتَ وَإِنْ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ بَطُلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْدَارِقُطْنِيُّ. وَالْأَثَرُ صَحِيحُهُ ابْنُ الْقَيْمِ وَالزَيْلَعِيُّ.

3- الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم: فقد تقدم الأثر عن عائشة.

و- عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين نقداً فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة.

و- عن أنس أنه سئل عن العينة فقال: إن الله لا يخذع هذا مما حرم الله ورسوله.

4- ولأن العينة وسيلة إلى الربا بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام، فإن المتعاقدين لم يعقدا على السلعة بقصد تملكها ولا غرض لهم فيها بحال وإنما مقصودهما: مائة بمائة وعشرين، وإدخال تلك السلعة تلبيس وعبث حتى لو كانت السلعة تساوي أضعاف أضعاف ذلك الثمن أو تساوي أقل جزء منه لم يباليوا بجعلها مورداً للعقد لأنهم لا غرض لهم فيها.

وهذا القول هو الصحيح لقوة أدلته.

وليس من العينة:

ما إذا اشترى السلعة بأكثر مما باعها.

أو اشتراها بمثل ما باعها به.

أو اشتراها بعد قبض ثمنها.

أو بعد تغيير صفتها.

أو اشتراها من غير مشتريها الأول، حتى ولو كان أبوه أو أمه أو ابنه أو زوجته مالم يكن عن تواطؤ بينهم .

مسائل ملحقة بالعينة

1- عكس مسألة العينة: وهو أن يبيع سلعة بنقد ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة.

2- الحيلة الثلاثية: ومثالها: أن يحتاج زيد لألف دولار فيأتي إلى عمرو ويتفق معه على أن يشتري منه كتاباً بألف ومائتين مؤجلة ثم يبيعه زيد على خالد بألف نقداً ثم يبيعه خالد على عمرو بألف نقداً، ويكون ذلك عن مواطأة بينهم فإن لم يكن عن تواطؤ فلا يحرم.

تطبيقات للعينة في المسائل المعاصرة:

يكثر الوقوع بالعينة في بيع الرابحة للأمر بالشراء فمن صور ذلك:

1- أن يشتري البنك السلعة من شركة أو محل تابع للأمر أو من وكيله، فإن صورة ذلك كصورة عكس مسألة العينة، فإن الأمر يبيع السلعة بنقد ثم يشتريها من البنك نسيئة.

2- أن يكون الأمر زوجاً أو زوجة للبائع الأول، فهنا يحرم العقد إذا كان عن اتفاق بينهما.

المسألة الخامسة: بيع التورق

التورق: أن يشتري من يحتاج إلى نقد سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعه على أجنبي نقداً.

ولم يذكر هذه المسألة سوى الحنابلة فيما أعلم، ومن جوز العينة فإنه يجوز التورق من باب أولى.

وللحنابلة في هذه المسألة قولان:

القول الأول: التحريم.

وهذا رأي ابن تيمية وابن القيم.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر. أخرجه أحمد

قالوا: والتورق لا يقع إلا من شخص مضطر إلى النقد. **نوقش من ثلاثة أوجه :**

الأول: بأن الحديث ضعيف فإن فيه راوياً مجهولاً، وممن ضعفه: ابن حجر، وأحمد شاكر والألباني.
الثاني: أن الذي يضطر لبيع ماله لا يقال إن بيعه حرام لأن الرضا متحقق منه حينئذ.
الثالث: أنه ليس كل التعاملين بالتورق يكونون مضطرين بل قد يشتري الواحد بالتورق أموراً حاجية أو تحسينية.

2- أن مقصود المشتري النقد وليس له غرض في السلعة لذلك فهو يتحمل في ذمته ثمناً مؤجلاً مقابل ثمن حال أنقص منه ولا معنى للربا إلا هذا.

القول الثاني: الجواز، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة واختيار ابن باز رحمه الله.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن الأصل في البيوع الحل ولادليل على المنع من هذه المعاملة فهي داخلة في عموم قوله تعالى: (وأحل الله البيع) وهذا القول هو الصحيح.

المسألة السادسة: بيع الرجل على بيع أخيه

لا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه (كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة) ولا شراؤه على شرائه (كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي مثلها بعشرة).

ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: لا يبيع بعضكم على بيع بعض. متفق عليه
وهل يختص النهي في زمن الخيارين (خيار المجلس وخيار الشرط) ؟

ذهب الجمهور إلى أن النهي مختص بزمن الخيارين، لأنه في هذه المدة يستطيع أن يفسخ العقد مع الأول، والصحيح أنه محرم ولو فات زمن الخيار لأن ذلك يورث العداوة بين المسلمين، ولأنه يتسبب في ردها بأنواع من الطرق .

ويحرم كذلك سومه على سوم أخيه: لقوله عليه الصلاة والسلام: ولا يسم على سومه. متفق عليه
وصورة ذلك: أن يتفق مالك السلعة والراغب فيها (المستام) على البيع ولم يعقدها فيقول الآخر للمالك: استردها فأنا اشتريه بأكثر أو يقول للمستام: رده لأبيئك خير أمنه بثمنه، أو مثله بأرخص.

إلا أن النهي عن السوم مقيد بأمرين:

الأول: ألا يكون في مزاد علني فإن كان في مزاد فهو جائز بالإجماع .

الثاني: أن يكون بعد رضا المالك والمستام صريحاً وركون كل واحد منهما إلى الآخر، فإن كان بعد رد من المالك أو المستام فلا يحرم. ويلحق بالبيع الإجارة في ذلك كله.

المسألة السابعة: بيع الحاضر للبادي

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . }
رواه الجماعة إلا البخاري .

وعن أنس قال { : نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه { متفق عليه ،

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس : ما قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا . } رواه الجماعة

دللت هذه الأحاديث على تحريم بيع الحاضر وهو الشخص المقيم بالبلد العارف بأسعارها للشخص البادي وهو الغريب عن البلد، ويبطل البيع بشروط خمسة:

1. أن يكون البادي قاصداً ببيع سلعته فإن قدم لتخزينها أو أكلها فلا يحرم على الحاضر أن يعرض عليه بيعها له.

2. أن يكون البائع جاهلاً بسعرها.

3. أن يقصده الحاضر، فلو كان البادي هو القاصد فلا يحرم.
4. أن يكون بالناس حاجة إليها، فإن كانت من الأمور الكمالية فلا يحرم بيعها له لأنه لم توجد المعنى الذي من أجله حرم وهو التضييق على الناس.
5. أن يقصد البادي بيعها بسعر يومها، فلو قصد بيعها بأكثر من ذلك لم يحرم.

مسألة:

مما تقدم يعلم حكم الوكالات التجارية، وعقود التوزيع فإنها لاتعتبر من بيع الحاضر للبادي لأمرين:
الأول: أن الشركة المنتجة على علم مسبق بالأسعار.
الثاني: أن الشركة المنتجة هي التي تقصد اموزعين وليس العكس.

مسألة: حكم الشراء للبادي

اختلف أهل العلم في ذلك فذهب البعض (المالكية) إلى التحريم قياساً على البيع، والصحيح أنه لا يحرم لأن النهي غير متناول للشراء بلفظه ولا معناه فإن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر وليس ذلك في الشراء لهم ولا يتضررون بذلك.

فائدة:

إذا أشار الحاضر على البادي في البيع من غير أن يباشر البيع فهو جائز وقد رخص فيه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

المسألة الثامنة: التسعير

التسعير في اللغة : هو تقدير السعر . يقال : سعرت الشيء تسعيراً : أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه .
واصطلاحاً قال الشوكاني : التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة
اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو التحريم . أما جواز التسعير فمقيد عندهم بشروط معينة يأتي بيانها .

استدل صاحب البدائع لإثبات الحرمة بالمنقول من الكتاب والسنة :
أما الكتاب : فقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } . فاشتترط الآية التراضي ، والتسعير لا يتحقق به التراضي .
وأما السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام : { لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه } . واستدل صاحب المغني بما روى أنس رضي الله عنه قال : { غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس : يا رسول الله : غلا السعر فسر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال } .
أخرجها أبو داود والترمذي وابن ماجه .

قال ابن قدامة والدلالة من وجهين : 1 - أنه صلى الله عليه وسلم لم يسعر ، وقد سأله ذلك ، ولو جاز لأجابه إليه . 2 - أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام .

وبما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيبا له في السوق ، فقال له : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره ، فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع .

واستدلوا بالمعقول : وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن . والثمن حق العاقد فالإيه تقديره . ثم إن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم ، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجة إليها ، فلا يجدونها إلا قليلا ، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها ،

فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين ، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه ، وجانب المالك في منعهم من بيع أملاكهم ، فيكون حراما .

شروط جواز التسعير :

1. تقدم أن الأصل منع التسعير ، ومنع تدخل ولي الأمر في أسعار السلع ، إلا أن هناك حالات يكون للحاكم بمقتضاها حق التدخل بالتسعير ، أو يجب عليه التدخل على اختلاف الأقوال . وهذه الحالات هي :
تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا : وفي هذه الحالة صرح فقهاء الحنفية بأنه يجوز للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة وهو المختار وبه يفتى ، لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع ، ودفع الضرر عن العامة . والتعدي الفاحش كما عرفه الزيلعي وغيره هو البيع بضعف القيمة .
2. حاجة الناس إلى السلعة : وفي هذا المعنى قال الحنفية : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة ، كما اشترط المالكية وجود مصلحة فيه ، ونسب إلى الشافعي مثل هذا المعنى . وكذا إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد ، فعلى أهل السلاح بيعه بعوض المثل ، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو ، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون . ويقول ابن تيمية : إن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في مخمصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل . ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره . والأصل في ذلك حديث العتق ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : { من أعتق شركا له في عبد ، فكان له من المال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق } ويقول ابن القيم : إن هذا الذي أمر به النبي " صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع (أي جميع العبد) قيمة المثل هو حقيقة التسعير ، فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة ، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم ، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره .
3. احتكار المنتجين أو التجار :
4. لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار حرام في الأقوات ، كما أنه لا خلاف بينهم في أن جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جبرا على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزير وما تحديد الثمن المعقول من جانب ولي الأمر إلا حقيقة التسعير ، وهذا توجيه صرح به ابن تيمية . في حين اعتبر بعض الفقهاء المحتكر ممن لا يسعر عليه كما سيأتي .
5. حصر البيع لأناس معينين : صرح ابن تيمية بأنه لا تردد عند أحد من العلماء في وجوب رد التسعير في حالة إلزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون ، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ، ولا يشترون إلا بقيمة المثل . لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا ، أو يشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ، وظلما للمشتريين منهم . فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع ، وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل .
6. تواطؤ البائعين ضد المشتريين أو العكس : إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحا فاحشا ، أو تواطأ مشترون على أن يشتروا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس يجب التسعير ، وهذا ما اختاره ابن تيمية ، وأضاف قائلا : ولهذا منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسم الذين يقسمون بالأجر أن يشتروا ، فإنهم إذا اشتروا ، والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر ، فمنع البائعين - الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره - أولى ، وكذلك منع المشتريين إذا تواطؤوا على أن يشتروا فيما يشتريه أحدهم ، حتى يهضموا سلع الناس أولى . لأن إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان . وقد قال تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } .

7. احتياج الناس إلى صناعة طائفة : وهذا ما يقال له التسعير في الأعمال: وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك ، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم .

وخلاصة رأي ابن تيمية وابن القيم أنه إذا لم تتم مصلحة إلا بالتسعير سعر عليهم السلطان تسعير عدل بلا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم ، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل . وهذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصرا للحالات التي يجب فيها التسعير ، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجبا على الحاكم حقا للعامة ، مثل وجوب التسعير على الوالي عام الغلاء كما قال به مالك ، وهو وجه للشافعية أيضا .

المسألة التاسعة: الاحتكار

اتفق الفقهاء على تحريم الاحتكار من حيث الجملة، والأدلة على ذلك: عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا يحتكر إلا خاطئ } ، وكان سعيد يحتكر الزيت رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة } . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ } رواهما أحمد . وعن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : { من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجدام والإفلاس } رواه ابن ماجه .

وقد ذكر الفقهاء أن الاحتكار المحرم م اجمع أربعة شروط:

1. أن يكون قوتا، لأن ما عدا القوت لا ضرر على الناس باحتكاره. ولأن سعيد بن المسيب يحتكر الزيت وهو راوي حديث الاحتكار .
والصحيح أنه لا فرق بين القوت وغيره فإذا كان على الناس ضرر باحتكار سلعة معينة فيحرم احتكارها .
2. أن يضيق على الناس باحتكاره فأما إذا احتكرها في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد لم يحرم، وعلى هذا فلو احتكر في وقت الغلاء فلا يحرم..
3. أن يكون تملكه للسلعة بطريق الشراء . وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، وذهب بعض المالكية ، وهو منقول عن أبي يوسف من الحنفية ، إلى أن العبرة إنما هي باحتباس السلع بحيث يضر بالعامة ، سواء أكان تملكها بطريق الشراء ، أو الجلب ، أو كان ادخارا لأكثر من حاجته ومن يعول . وعلى ما ذهب إليه الجمهور لا احتكار فيما جلب مطلقا ، وهو ما كان من سوق غير سوق المدينة ، أو من السوق الذي اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه
ويتفرع على اشتراط الشراء لتحقيق الاحتكار أن حبس غلة الأرض المزروعة لا يكون احتكارا . وهذا هو رأي الجمهور . وهناك من علماء المالكية من اعتبر حبس هذه الغلة من قبيل الاحتكار .
4. والصحيح أن هذا الشرط غير معتبر فمتى تحقق الضرر بالناس فيحرم سواء اشتراه أو جلبه، أن يكون المحتكر قاصدا لإغلاء على الناس وإخراجه لهم وقت الغلاء .

المسألة العاشرة: البيع والشراء في المسجد

يحرم البيع والشراء في المسجد لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيت من يبيع أوبيتاع في المسجد فقولوا لأربح الله تجارتك) رواه الترمذي.

الربا

تعريف الربا:

الربا في اللغة : اسم مقصور على الأشهر ، وهو من ربا يربو ربوا ، وربوا ورباء . وألف الربا بدل عن واو ، وينسب إليه فيقال : ربوي . والأصل في معناه الزيادة ، يقال : ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى : { يحق الله الربا ويربي الصدقات } .
والربا في اصطلاح الفقهاء : : تفاضل في أشياء ، ونسء في أشياء ، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها - أي تحريم الربا فيها - نسا في البعض ، وقياسا في الباقي منها .

الحكم التكليفي:

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع وهو من الكبائر ، ومن السبع الموبقات ، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى أكل الربا ، ومن استحله فقد كفر - لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة - فيستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلا له فهو فاسق . قال الماوردي وغيره : إن الربا لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى : {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه } يعني في الكتب السابقة .

ودليل التحريم من الكتاب

1. قول الله تبارك وتعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا } .
2. وقوله عز وجل : { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس . . . } .
- قال السرخسي : ذكر الله تعالى لأكل الربا خمسا من العقوبات : إحداهما : التخبط . . قال الله تعالى : { لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس } . الثانية : المحق . . قال تعالى : { يحق الله الربا } والمراد الهلاك والاستئصال ، وقيل : ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به ، ولا ولده بعده . الثالثة : الحرب . . قال الله تعالى : { فأذنوا بحرب من الله ورسوله } . الرابعة : الكفر . . قال الله تعالى : { وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين } وقال سبحانه بعد ذكر الربا : { والله لا يحب كل كفار أثيم } أي : كفار باستحلال الربا ، أثيم فاجر بأكل الربا . الخامسة : الخلود في النار . قال تعالى : { ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } .
3. وكذلك - قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون } ، قوله سبحانه : { أضعافا مضاعفة } ليس لتقييد النهي به ، بل لمراعاة ما كانوا عليه من العادة توبيخا لهم بذلك ، إذ كان الرجل يربي إلى أجل ، فإذا حل الأجل قال للمدين : زدني في المال حتى أزيدك في الأجل ، فيفعل ، وهكذا عند محل كل أجل ، فيستغرق بالشيء الطفيف ماله الكلية ، فنهوا عن ذلك ونزلت الآية .

وأدلة التحريم من السنة:

أحاديث كثيرة منها :

ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات } .
وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : { لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء } .

الإجماع

وأجمعت الأمة على أصل تحريم الربا . وإن اختلفوا في تفصيل مسأله وتبيين أحكامه وتفسير شرائطه .

هذا ويجب على من يقرض أو يقترض أو يبيع أو يشتري أن يبدأ بتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها ، حتى تكون صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وتركه إثم وخطيئة ، وهو إن لم يتعلم هذه الأحكام قد يقع في الربا دون أن يقصد الإرباء ، بل قد يخوض في الربا وهو يجهل أنه تردى في الحرام وسقط في النار ، وجهله لا يعفيه من الإثم ولا ينجيه من النار ، لأن الجهل والقصد ليسا من شروط ترتب الجزاء على الربا ، فالربا بمجرد فعله - من المكلف - موجب للعذاب العظيم الذي توعد الله جل جلاله به المرابين ، يقول القرطبي : لو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء . وقد أثر عن السلف أنهم كانوا يحذرون من الاتجار قبل تعلم ما يصون المعاملات التجارية من التخطي في الربا ، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه : لا يتجر في سوقنا إلا من فقهه و إلا أكل الربا ، وقول علي رضي الله عنه : من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم ، أي : وقع وارتبك ونشب .

وباب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم ، وقد قال عمر رضي الله عنه : ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه : الجد والكلالة وأبواب من الربا ، يعني - كما قال ابن كثير - بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا ، وعن قتادة عن سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى عليهما أن عمر رضي الله عنه قال : من آخر ما نزل آية الربا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة ، وعنه رضي الله عنه قال : ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها : الكلالة ، والربا ، والخلافة .

وقد اختلف أهل العلم في حقيقة الربا الذي جاء القرآن بتحريمه بناء على اختلافهم في الألف والام في قوله تعالى : (وحرم الربا) ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الألف واللام للعهد أي للربا الذي كان معهوداً عندهم في الجاهلية وهو ربا الديون . وهذا قول بعض المالكية والحنابلة .

القول الثاني : أنها للعموم فنشمل كل أنواع الربا حتى الربا الذي لم يكن معروفا عندهم في الجاهلية والذي جاءت السنة بتحريمها ، وهذا هو اختيار ابن العربي من المالكية .

القول الثالث : أن الآية مجملة وقد فسرتها السنة ، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية .

أنواع الربا :

للفقهاء في تقسيمهم للربا اتجاهان :

الاتجاه الأول :

وهو الذي يسير عليه عامة الفقهاء ، حيث يقسمون الربا إلى قسمين :

1- ربا الفضل .

2- ربا النسينة .

لأن فقهاء الشافعية يزيدون قسماً ثالثاً وهو ربا اليد .

الاتجاه الثاني :

وهم الفقهاء الذين يعطون الربا مفهوماً أوسع ، فيقسمون الربا إلى قسمين :

الأول : ربا الديون ، ويشمل :

1- ربا القروض .

2- ربا الدين عند حلوله .

الثاني : ربا البيوع ، ويشمل :

1- ربا الفضل .

2- ربا النسينة .

يقول ابن رشد في بداية المجتهد : اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك .

وهذا التقسيم أدق وأشمل وقد أخذ بهذا التقسيم ابن القيم، يقول رحمه الله:

(الربا نوعان : جلي وخفي ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم ، لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصدا ، وتحريم الثاني وسيلة : فأما الجلي فربا النسئنة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاد في المال ، حتى تصير المائة عنده أآفا مؤلفة ، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج ، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت إلى وقت ، فيشند ضرره ، وتعظم مصيبتة ، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضرر ، وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال : هو أن يكون له دين فيقول له : أنتضي أم تربي ؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل ، وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة ، فالمرابي ضد المتصدق ، قال الله تعالى : { يحق الله الربا ويربي الصدقات } وقال : { وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون } وقال : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلمك تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين } ثم ذكر الجنة التي أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء ، وهؤلاء ضد المرابين ، فنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس ، وأمر بالصدقة التي هي إحسان إليهم .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إنما الربا في النسئنة } ومثل هذا يراد به حصر الكمال وأن الربا الكامل إنما هو في النسئنة ، كما قال تعالى : { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون } إلى قوله : { أولئك هم المؤمنون حقا } وكقول ابن مسعود : " إنما العالم الذي يخشى الله "

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع ، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : { لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإنني أخاف عليكم الرما } والرما هو الربا ، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسئنة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين - إما في الجودة ، وإما في السكة ، وإما في النقل والخفة ، وغير ذلك - تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر ، وهو عين ربا النسئنة ، وهذه ذريعة قريبة جدا ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسئنة ، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول ، وهي تسد عليهم باب المفسدة .

أولاً: ربا الديون

1- الزيادة في الدين عند حلوله:

وهذا هو أخطر أنواع الربا وأشدّها تحريماً، ويسمى: زدني أنظرك، وهذا هو ما كان يتعامل به أهل الجاهلية أساساً والذي قال الله فيه: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) قال قتادة: إن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه.

2- ربا القروض:

والمراد به القرض بفائدة مشروطة، أي أن الزيادة مشروطة في ابتداء العقد وليس عند السداد. وعلى هذا فإن ربا الديون (الربا الجلي) الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية يشمل الزيادة المشروطة في ابتداء العقد (ربا القروض) والزيادة المشروطة عند حلول الأجل (زدني أنظرك). وقد شكك بعض المعاصرين في حرمة ربا القروض بحجة أنه لم يرد تحريمه صراحة في القرآن والسنة، ونحن نذكر هنا الأدلة على تحريمه.

فقد دل على تحريم ربا القروض الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا - إلى قوله - وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) ووجه الدلال من الآية من جهتين:

الأولى:

أن الجملة الأخيرة قد حصرت حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه ولا يجوز إذا تاب إلا استرجاع أصل ماله وأن الزيادة عليه ظم.

الثانية:

أن (أل) في الربا للعهد أي الربا الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية والربا الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية كانت له صورتان: ربا الديون المستحقة في الذمم، وربا القرض بفائدة.

وأما السنة:

1. فمن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) ، وهذا الحديث ضعيف جداً لكن أجمعت الأمة على قبوله.
2. وعن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك } رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه. قال ابن تيمية مبيناً حكمة النهي في الحديث: وما ذاك والله أعلم إلا أنه إذا باعه شيئاً وأقرضه فإنه يزيد في الثمن لأجل القرض فيصير القرض بزيادة وذلك ربا . فمن تدبر هذا علم أن كل معاملة كان مقصود صاحبها أن يقرض قرضاً بربح واحتال على ذلك بأن اشترى من المقترض سلعة بمائة حالة ثم باعه إياها بمائة وعشرين إلى أجل ، أو باعه سلعة بمائة وعشرين إلى أجل ثم ابتاعها بمائة حالة ، أو باعه سلعة تساوي عشرة بخمسين ، وأقرضه مع ذلك خمسين
3. ما روى ابن ماجه عن { يحيى بن إسحاق الهنائي قال سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك } الحديث صححه ابن تيمية
4. وروى البخاري في صحيحه عن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي إنك بأرض الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قنق فلا تأخذه فإنه ربا .
5. وروى سعيد في سننه هذا المعنى عن أبي بن كعب ، وجاء عن عبد الله بن مسعود أيضا ، وعن عبد الله بن عمر أنه أتاه رجل فقال إني أقرضت رجلاً بغير معرفة فأهدى إلي هدية جزلة قال رد إليه هديته أو احبسها له
6. وعن سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني أقرضت رجلاً ببيع السمك عشرين درهما فأهدى إلي سمكة قومتها بثلاثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم رواهما سعيد ، وعن ابن عباس قال إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تأخذ منه هدية ولا عارية ركوب دابة رواه حرب الكرمانى . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء ، لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشرط ذلك ولم يتكلم به فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخره وهذا ربا . ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا

وأما الإجماع:

فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم القرض بفائدة، ولم أر أحداً من علماء المسلمين ممن يعتقد برأيهم خالف في ذلك لكن وجد من بعض المعاصرين من تأثر بالثقافة الغربية فزعموا أن الفائدة القليلة لا تتنافى مع الإسلام، وهذا القول لا شك أنه خطير لأن حرمة القرض بفائدة مما يعلم من الدين بالضرورة. فمن حكي الإجماع: ابن المنذر والقرطبي والهيتمي وابن حزم وابن تيمية والمرداوي والعيني والباجي وابن حجر والشوكاني وغيرهم.

ثانياً: ربا البيوع

يختلف ربا البيوع عن ربا الديون في أمرين:

الأول: أن ربا الديون محرم تحريم مقاصد بتحريمه أشد من ربا البيوع الذي هو محرم لكونه وسيلة لربا الديون. الثاني: أن ربا الديون يجري في جميع الأموال بينما ربا الديون لا يجري إلا في أموال محددة بينها النبي صلى الله عليه وسلم.

ومما يدل على أن ربا الديون يجري في جميع الأموال أمور:

1. أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه كان في الإبل ومن المعلوم أن الإبل ليست من الأموال الربوية. فعن زيد بن قال: إنما كان ربا جاهلية في التضعيف وفي السن يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول: نقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء قضاه وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك.
2. إجماع الأمة على أن أي قرض جر نفعاً فهو ربا سواء كان المقرض من الأموال الربوية أو لم يكن، وممن حكى الإجماع ابن حزم والنووي وابن تيمية والقرطبي. يقول القرطبي: أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف.

الأموال الربوية في ربا البيوع:

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الربا أحاديث كثيرة، ومن أتمها ما روى عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، ويبعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد }.

وفي رواية: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم. فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع.

أما غير هذه الأصناف الستة مثل: الحديد والقماش والأرز والذرة والفواكه فقد اختلفوا هل يلحق بها غيرها أم لا، على قولين:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الربا لا يتجاوز هذه الأصناف الستة المذكورة بل هو محصور فيها.

وقد انتصر لهذا الرأي نفاة القياس وهم الظاهرية، وتبعهم أيضاً بعض القائلين بالقياس نظراً لعدم اتفاق العلماء على علة واحدة، ومن هؤلاء: طاوس وقتادة وابن عقيل من الحنابلة والصنعاني.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

بأن ما عدا الأصناف الستة المذكورة باق على أصل الأباحة لقوله تعالى: (وأحل الله البيع)

القول الثاني:

أن حكم الربا ليس مقصوراً على هذه الأصناف الستة بل يلحقون بها غيرهما مما يشترك معها في العلة.

وهذا هو ما عليه عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة، وإن كانوا يختلفون في تحديد الأصناف الملحقة بهذه الأصناف الستة.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

3. بأن القياس دليل شرعي معتبر فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه.

4. وبأن الشارع لم يحصر الأموال الربوية في ستة أصناف فمن الأحاديث ما ورد فيها بعض هذه الأصناف مثل حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز } . متفق عليه .

ومنها ما اقتصر على أربعة منها فقط ، ومنها ذكر فيه الطعام مثل ما روى معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال : إني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير } . رواه مسلم .

فهذه النصوص تشعر بأن الأصناف الستة لا يقصد منها الحصر .

5. ولأن مقتضى هذا القول أنه إذا وجد أهل قطر لا قوت لهم إلا الرز ولا نقد لهم إلا الورق النقدي أنه يباح لهم الربا في نقدهم وقوتهم .

ومما لا شك فيه أن القول بهذا جمود على حرفية النص ونظرة ظاهرية ظاهر فيها البعد عن روح الشريعة ومقاصدها ذلك أن تشريعاً جاء في معاملات الناس لا بد أن يكون له حكمة ومعنى يتصل بالتعامل، فإن من قواعد الشريعة إعطاء النظير حكم نظيره وإلحاق الشيء بمثله.

وهذا القول هو الصحيح.

العلة الربوية:

في هذا البحث عن علة الربا سنرى اختلافاً واضحاً يترتب عليه كثير من المسائل الفقهية، والأصل في هذه المسألة حديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : { الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد } رواه مسلم . وقد اتفق الفقهاء أن الحديث يحوي جملتين:

الأولى: جملة النقيدين .

والثانية: جملة الأصناف الأربعة.

وأن كل جملة من الجملتين تنفرد بعلة خاصة بها فعلة الذهب والفضة غير علة الأصناف الأربعة الباقية.

ولذا فإن البحث في هذه الأعيان يقتضي الكلام في مقامين:

1- علة الربا في الذهب والفضة وهذا هو المقام الأول.

2- علة الربا في الأصناف الأربعة، وهذا هو المقام الثاني.

أولاً: علة الربا في النقيدين:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العلة فيهما الوزن.

وهذا مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة.

وعلى هذا القول فيجري الربا في جميع الموزونات سواء كانت أثماناً أم لا وسواء كانت مطعومة أم لا، مثل الحديد والذهب والنحاس واللحم والقطن ونحو ذلك. ولايجري ربا البيوع عند هؤلاء فيما ليس بموزون مثل الفلوس والأوراق النقدية ونحو ذلك.

فائدة:

الموزون: هو ما يباع بوحدات الوزن، والمراد بوحدات الوزن: وحدات النقل، مثل الجرام والكيلو جرام والباوند والمقال والأوقية والطن ونحوها.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1. عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خبير هكذا فقال : لا والله يا رسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً { وقال في الميزان مثل ذلك . متفق عليه ولمسلم " وكذلك الميزان " . ومحل الاستدلال هو قوله : وكذلك الميزان . فدل على أن كل موزون لايجوز التفاضل فيه .
نوقش هذا الاستدلال:

بأن قوله وكذلك الميزان ليس مرفوعاً بل هو من كلام أبي سعيد وهو موقوف عليه ، ثم إن قوله وكذلك الميزان محمول على الموزون من الذهب والفضة .

2. ماروى الدارقطني من حديث عبادة وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به {
نوقش:

بأنه حديث ضعيف ، قال الدارقطني : لم يروه عن أبي بكر عن الربيع هكذا ، وهو ابن صبيح هكذا ، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ .

3. ما رواه البيهقي عن حيان بن عبيد الله - وكان رجل صدق - قال سألت أبا مجلز عن الصرف ؟ فقال : يدا بيد ، كان ابن عباس لا يرى به بأساً ما كان منه يدا بيد ، فأتاه أبو سعيد فقال له : ألا تنقي الله ، حتى متى يأكل الناس الربا ؟ أو ما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة يدا بيد ، عينا بعين ، مثلاً بمثل ، فما زاد فهو ربا ؟ ثم قال : وكذلك ما يكال ويوزن أيضاً { ؟ فقال ابن عباس لأبي سعيد : جزاك الله الجنة ، ذكرتني أمراً قد كنت أنسيته ، فأنا أستغفر الله وأتوب إليه - فكان ينهى عنه بعد ذلك .
نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف .

الثاني: أن قوله (وكل ما يكال ويوزن) من كلام أبي سعيد .

4. أنه صلى الله عليه وسلم شرط التماثل بقوله { مثلاً بمثل { والتماثل يكون بالوزن أو الكيل لا غير فعلم بذلك أن ما لا يكال ولا يوزن لا يكون من الأموال الربوية وأن الأموال الربوية هي التي تكون من ذوات الأمثال وما لا يكون من ذوات الأمثال ليست من الأموال الربوية إذ الحكم لا يثبت بدون محله .

نوقش هذا الاستدلال:

بأن التعليل بالوزن ليس وصفاً مناسباً يصح أن يكون مؤثراً في الحكم فكون السلعة توزن أو تكال من صفاتها العامة ككونها تنقل أو تباع أو تشتري .

ولأن الوزن ليس وصفاً ملازماً للأموال بل هو أمر عارض فمن الأشياء ما تعين مقدارها في بلد بالكيل وفي آخر بالوزن وفي آخر بالعد، وهذا يؤدي إلى أن يكون نوع تحقق فيه علة الربا في بلد وفي آخر لم تتحقق .

ولأن التعليل بالوزن ينتقض بالإجماع على جواز إسلام النقيدين في الموزونات من النحاس والحديد ونحوها .

القول الثاني: أن العلة فيهما غلبة الثمنية

فتكون العلة قاصرة على الذهب والفضة سواء كانت تيراً أو مضروبة أو حلياً أو أوانياً. أما ما عدا الذهب والفضة فليس من الأموال الربوية فخرج بذلك الفلوس والحديد والنحاس وغيرها. وهذا هو المشهور في مذهب المالكية والشافعية.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1. بأن النقدين جوهران نفيسان بهما تقدر الأشياء فهما ثمن المبيعات وبهما يتوصل إلى سائر الأشياء وهما العنصران الرائجان في كل زمان ومكان وفي هذا يقول الغزالي: من نعم الله خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للأحاد في أعيانها فإنهما حجران وإنما خلقا لتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير، إلى أن قال: وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لأنفسهما إذ لا غرض في عينهما فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف الحكمة إذ طلب النقدين لغير ما وضع له ظلم.

نوقش:

بأن حكمة التحريم ليست مقصورة على النقدين بل تتعداهما إلى غيرهما من الأثمان كالفلوس والورق النقدي لأن الظلم المراعى إبعاده في تحريم الربا في النقدين حاصل فيها ولا فرق.

2. أنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال ، لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال ، لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر ، كالذهب والفضة والحنطة والشعير فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال ، دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما ، وهو أنه من جنس الأثمان .

القول الثالث: أن العلة في الذهب والفضة مطلق الثمنية

فيجري الربا في كل ما يستخدم ثمناً للأشياء، فدخل في ذلك الذهب والفضة والفلوس والأوراق النقدية وغيرها. لكن يفرق بين الذهب والفضة وغيرهما بأن الربا يجري في الذهب والفضة أيا كان شكلهما أي سواء كانا مضروبين أي دنانير ودراهم (الدنانير من الذهب والدراهم من الفضة) أو كانا تبرين (أي خامين) أو كانا حلياً لأن الثمنية في الذهب والفضة في ذاتهما وجوهرهما مهما كان شكلهما وصورتها. وأما ما عداهما فلا يجري فيه الربا إلا إذا استخدم ثمناً للتبادل فالنحاس والورق لا يجري فيه الربا إلا إذا ضربت نقوداً. وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام أحمد وقول عند المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

بأن هذا التعليل هو الذي يتفق مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة فإن الحكمة من تحريم الربا فيهما إنما هو عموم المصلحة في استقرار العملة وثباتها بحيث لا تجعل كالعروض تهبط تارة وترتفع تارة ويزول منها الاستقرار الذي أريد بها أن تكون أثماناً للمبيعات وقيم المتلفات ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة (أي المنتشرة) بينهم إلا من بأس. رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو المازني

وأما الدراهم والدنانير ، فقالت طائفة : العلة فيهما كونهما موزونين ، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة ، وطائفة قالت : العلة فيهما الثمنية ، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى ، وهذا هو الصحيح بل الصواب ، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما ، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً ، فإن ما يجري فيه الرد إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء ، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها . وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة ، فهو طرد محض ، بخلاف التعليل بالثمنية ، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ،

وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ، ويشتد الضرر ، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس ، فلو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير - مثل أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسرة أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها - لصارت متجرا ، أو جر ذلك إلى ربا النسينة فيها ولا بد ، فالأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات . وبهذا يتبين أن هذا القول هو الصحيح وقد أخذ بهذا القول عامة العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

ثانياً: علة الربا في الأصناف الأربعة:

اختلف العلماء في علة الأصناف الأربعة على أكثر من عشرة مذاهب أشهرها مايلي:

القول الأول:

أن العلة هي الكيل مع الجنس، سواء كان مطعوماً كالأرز أم غير مطعوم كالحناء والصابون وخرج بذلك ما ليسي بمكيل كالمعدودات كالفواكه والبيض والحيوانات ونحو ذلك. وهذا هو رأي الحنفية والحنابلة. استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

بنفس الأدلة المتقدمة في علة الذهب والفضة، وقد تقدم الجواب عنها

فائدة:

المكيل: هو ما يباع بوحدات الكيل والمراد بوحدات الكيل: وحدات السعة، مثل الصاع والقفيز، ومن الوحدات المعاصرة: اللتر والجالون ونحو ذلك.

القول الثاني:

أن العلة هي الطعم، فيجري الربا في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والحلاوات والفواكه سواء كانت مكيلة كالأرز والذرة، أم موزونة كاللحم والسمن أم معدودة كالفواكه أم لم تكن مكيلة ولامعدودة كالبيض والجوز . وخرج بذلك كل ما ليس بمطعوم حتى ولو كان مكياً كالصابون . وهذا هو مذهب الشافعية.

استدل أصحاب القول الثاني:

1. ما روى معمر بن عبد الله ، { أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا

مثلاً بمثل } . رواه مسلم .

2. ولأن الطعم وصف شرف ، إذ به قوام الأبدان ، وحياة النفوس فناسب التعليل به.

نوقش استدلالهم من أوجه:

1. أن الراوي معمر لما ذكر الحديث قال عقبه: وكان طعامنا يومئذ الشعير فيختص الحكم

به لأن من القواعد المقررة أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام.

2. أنه لو كان على إطلاقه لما جاز بيع البر بالشعير متفاضلاً مع أنه صرح في حديث

عبادة بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً.

القول الثالث:

أن العلة هي الاقتنيات والادخار .

والمقصود بالاقنيات قيام البنية به وفسادها بعدمه .
والمقصود بالادخار أي أنه لا يفسد بالتأخير . وفي معنى القوت ما يصلح به القوت كالمح والذرة
وعلی هذا فيجري الربا في كل الأطعمة التي يعتمد عليها أهل البلد إذا كانت قابلة للادخار كالأرز والذرة
والفول ونحو ذلك أم ما ليس قوتا ولا مدخرا فلا يجري فيه الربا كالفواكه والخضروات والألبان والحلويات
والكاكاو والبطاطس .
وهذا مذهب المالكية .

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

1. إنه لا خلاف أنه قصد بذكر هذه الأربع المسميات إلى التنبيه على علة الربا فيها فأتى بألفاظ مختلفة الجنس والمعنى وهذا يقتضي أن العلة أخص صفة توجد فيها ووجدنا التمر يؤكل قوتا ويؤكل حلاوة وتكفها فلولا اقتران الحنطة والشعير به للحقت به الحلاوات والفواكه خاصة ووجدنا الشعير يؤكل من أدنى الأقوات ويكون علفا فلولا اقتران الحنطة والتمر به لجاز أن يلحق به أدنى الأقوات خاصة دون أعلاها ولجاز أن يلحق به العلف ووجدنا الملح مما يصلح الأقوات ويطيها فلولا اقتران القمح والشعير به لجاز أن يلحق به الأقوات المصلحة ولجاز أن يلحق به الماء والبقول التي يصلح بها البطيخ ووجدنا البر أرفع الأقوات وما يفتت عاما فلولا اقتران التمر والشعير به لقصرنا حكمه على رفيع الأقوات ومنعنا الربا أن يجري في أدونها أو يجري في الأرز وغيره مما لا يعم اقتنياته ولو أراد عموم العلة لاكتفى باسم واحد منها . فاتعليل بالاقنيات هو أخص صفة يمكن أن تستتبط من الحديث .
2. أن المعنى المعقول في الربا هو أن لا يغبن الناس بعضهم بعضاً وأن تحفظ أموالهم كان الواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش وهي الأقوات .
3. ولأن حاجة الناس إلى الأقوات أعظم من حاجتهم إلى غيرها ، لأنها أقوات العالم ، وما يصلحها ، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل ، سواء اتحد الجنس أو اختلف ، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وإن اختلفت صفاتها ، وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها . وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح ، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح ، فيعز الطعام على المحتاج ، ويشتد ضرره .

القول الرابع:

أن العلة هي كونها مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً .
وعلى هذا فيجري الربا في كل:

1- مطعوم مكيلاً، كالأرز واللين .

2- أو مطعوم موزون، كاللحم والسمن.

أماما ليس بمطعوم كالزعفران والحديد والصابون، وما كان مطعوماً لكنه لا يكال ولا يوزن كالخضروات والفواكه والبيض ، فلا يجري فيه الربا .

وهذا القول إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن تيمية .

استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

1. ماروي عن سعيد بن المسيب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : { لا ربا إلا فيما كيل أو وزن ، مما يؤكل أو يشرب } . أخرجه الدارقطني نوقش:

بأن الحديث ضعيف والصحيح أنه من قول سعيد ، ومن رفعه فقد وهم .

2. لأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثراً ، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه ، فلا يجوز حذفه . ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة ، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه ، والطعم بمجرد لا تتحقق المماثلة به ، لعدم المعيار الشرعي فيه . وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل ، والوزن ، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً ، وفي الموزون وزناً ، فوجب أن يكون الطعم معتبراً في المكيل والموزون ، دون

غيرهما . والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها ، وتقبيد كل واحد منها بالآخر ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي ، وهو الكيل والوزن ، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه .

القول الخامس:

أن العلة: الجنسية، وعلى هذا فيجري الربا في كل شيء يبيع بجنسه متفاضلاً كالثوب بالثوبين والبعير بالبعيرين. وهذا مذهب ابن سيرين. استدل أصحاب القول الخامس: بحديث عبادة بن الصامت فإنه شرط في جواز التفاضل اختلاف الأصناف وهي الأجناس أي كان ذلك الجنس . نوقش: بأن هذا القول معارض بما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين.

القول السادس:

أن العلة كونها جنساً تجب فيه الزكاة. وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن. استدل أصحاب القول السادس: بأن تحريم الربا إنما كان حثاً على المواساة وأموال المواساة هي أموال الزكاة. ويناقش هذا الاستدلال: بأن الملح ليس من أموال الزكاة ومع ذلك ذكره النبي صلى الله عليه وسلم مع الأموال الربوية. والراجح والله أعلم: هو القول الثالث وأن العلة هي الاقتيات والادخار.

ربا الفضل والنسيئة

ربا الفضل:

- ربا الفضل: هو البيع مع زيادة أحد العوضين الربويين عن الآخر في متحد الجنس. ومن هذا التعريف يتضح أن ربا الفضل له أربعة شروط:
1. أن يكون في معاوضة أي بيع فلو أعطاه الزيادة تبرعاً أو هبة أو أعطاه عشرة وأعطاه الآخر ثمانية وسامحه عن الدولارين فليس بربا وهو جائز.
 2. أن يكون أحد العوضين فاضلاً عن الآخر.
 3. أن يكون بين عوضين ربويين فإن كان العوضان غير ربويين أو كان أحدهما ربوياً دون الآخر فلا ربا حتى ولو زاد أحدهما عن الآخر. والأموال الربوية هي-كما تقدم:-
 - أ. الأثمان فتشمل الذهب والفضة والأوراق النقدية والأوراق (الدولار والريال) والأوراق التجارية (مثل الشيكات).
 - ب. الأطعمة التي تقتات وتدخر.

والأشياء المقتاتة : هي التي تصلح أن تكون قوتا تغذى به الأجسام على الدوام ، بخلاف ما يكون قوما للأجسام لا على الدوام ، عرفه الدسوقي بأنه : ما تقوم البنية باستعماله بحيث لا تقسد عند الاقتصار عليه . والأغذية أعم من القوت ، فإنها قد يتناولها الإنسان تقوتا أو تأدما أو تفكها أو تدويا .

قال في بلغة السالك : الطعام الربوي : ما يقتات ويدخر ، أي ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه ويدخر إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتأخير ، ولا يشترط كونه متخذا للعيش غالبا عل الصحيح .

فمن الأموال الربوية: البر والشعير والتمر والملح والذرة والأرز والزيت والبيض واللحم والبقول والعدس والتوابل والسكر والعسل والزبيب ونحو ذلك .

ومن الأموال غير الربوية: الأثاث والسيارات والمنازل وكل ما ليس بمطعم ، والفواكه والخضروات والأدوية والحلويات .

4. أن يكون العوضان متحدين في الجنس أي يكونان من جنس واحد .

والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا، فالبر جنس واحد ولو كان من نوعين مختلفين والتمر جنس واحد وكذا الشعير والملح ، وفروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان أجناس، فمثلا خبز الشعير جنس وخبز البر جنس آخر، وزيت الزيتون جنس وزيت الذرة جنس آخر ، ودقيق البر جنس ودقيق الشعير جنس آخر، وهكذا . واللحم أجناس باختلاف أصوله ، فلحم الضأن والمعز جنس واحد ، ولحم البقر جنس ، ولحم الإبل جنس ، ولحم الطير جنس ، ولحم السمك جنس ، فيجوز بيع رطل لحم ضأن برطلي لحم بقر لاختلاف الجنس ، ولا يجوز بيع رطل لحم ضأن برطلي لحم ضأن لاتحاد الجنس .

الخلاص في تحريم ربا الفضل :

اختلف أهل العلم في تحريم ربا الفضل على قولين :

القول الأول :

ذهب عامة أهل العلم بل حكي بعضهم الاجماع على تحريم ربا الفضل ، والأدلة على ذلك :

1. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز } متفق عليه .
2. وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد } رواه مسلم
3. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل . والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا } رواه مسلم .
4. وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خبير هكذا فقال : لا والله يا رسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيبا } وقال في الميزان مثل ذلك . متفق عليه ولمسلم " وكذلك الميزان "
5. الإجماع فقد حكي غير واحد الإجماع على تحريم ربا الفضل وممن حكي الإجماع: ابن هبيرة ، والنووي وابن حجر والقرطبي .

قال ابن المنذر : أجمع عوام الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق ، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر ، والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد بن علي أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر ببر ولا شعير بشعير ، ولا تمر

بتمر ولا ملح بملح متفاضلا يدا بيد ولا نسيئة ، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ . قال : وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة أكثر عددهم من التابعين . وممن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير ، وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء ، وفضالة بن عبيد .

القول الثاني:

جواز ربا الفضل وهو رأي ابن عباس وتلاميذه كعطاء وطاووس وسعيد بن جبير . استدلت أصحاب هذا القول بما يلي :

1. ما روى أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا ربا إلا في النسيئة (منقول عليه)، فهذا يدل بمفهومه على نفي الربا عما كان يدأبب مما يدل على جواز ربا الفضل إذا خلا من النسيئة.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: يحتمل أن يكون سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ، ذهب بفضة وتمر بحنطة . قال : (إنما الربا في النسيئة) فحفظه فأدى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤد مسألة السائل ، فكان ما أدى عند من سمع أن لا ربا إلا في النسيئة وهذا هو جواب الشافعي .

الثاني: أن الحديث يراد به حصر الكمال وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة ، كما قال تعالى : { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون } إلى قوله : { أولئك هم المؤمنون حقا } وكقول ابن مسعود : " إنما العالم الذي يخشى الله " . وهذا جواب ابن القيم

2. ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي صاحب الشافعي وشيخ البخاري عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا المنهال يقول " باع شريك لي بالكوفة دراهم بدرهم بينهما فضل ، فقلت ما أرى هذا يصلح ، فقال : لقد بعثتها في السوق فما عاب ذلك علي أحد فأنتيت البراء بن عازب فسألته فقال : { قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارنتا هكذا وقال ما كان يدا بيد فلا بأس ، وما كان نسيئا فلا خير فيه } ، وأت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة مني ، فأنتيته فذكرت ذلك فقال : صدق البراء .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث منسوخ لأنهما صرحا بأن إباحة ربا الفضل كانت مقارنة لقدمه عليه الصلاة والسلام للمدينة .

الثاني: أن الحديث بهذا اللفظ معلول فإن لفظه في الصحيحين: سألت البراء وزيد بن أرقم عن الصرف ، فلم يقيده بكونه من جنس واحد فيحمل الحديث على المصارفة بين جنسين مختلفين كالذهب بالفضة .

وعلى أية حال فإن الأحاديث متواترة في تحريم ربا الفضل، قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزنا ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا بشيء من الزيادة عليه ، إلا ما كان عليه أهل مكة قديما وحديثا من إجازتهم التفاضل على ذلك إذا كان يدا بيد ، أخذوا ذلك عن ابن عباس رحمه الله ، قال ابن عبد البر : ولم يتابع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسامة أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجعلها وليس أحد بحجة عليها .

على أنه قد روي عن ابن عباس رجوعه عن ذلك، فعن أبي نضرة قال " سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا ، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألتهم عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأكرت ذلك لقولهما ، فقال لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم { جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنى

لك هذا ؟ قال انطلقت بصاعين فاشتريت بهما هذا الصاع ، فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك أربيت ، إذا أردت ذلك فبع تمرًا بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت { قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا ؟ أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم أت ابن عباس ، قال : فحدثني أبو الصهباء : أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عنه بمكة فكرهه رواه مسلم بهذا اللفظ

وفي هذا الحديث ما يدل على أن أبا سعيد رضي الله عنه استعمل القياس في إشارته إلى أن الفضة بالفضة أحق بالربا من التمر بالتمر ، وأن تحريم الربا في الأشياء الستة معلل ، والمراد بالصرف الذي سئل عنه ابن عمر وابن عباس صرف النقد بجنسه مع عدم رعاية التماثل ، كذلك حمله عليه جماعة من العلماء ، وجعلوا ابن عمر ممن خالف ثم رجع وسياق الرواية يرشد إلى ذلك .

مسائل في ربا الفضل:

المسألة الأولى:

لا يجوز بيع حب كبر بدقيقه ولا سويقه (السويق: دقيق البر يحمص ثم يبيل بالسمن أو الماء) لتعذر التساوي لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن ، والنار قد أخذت من السويق . وإن بيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي إذا . ولا يصح بيع الربوي أصله بعصيره كزيتون بزيتيه . ولا يصح بيع رطبه بيايسه كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لتعذر المساواة ، ولما روى سعد بن أبي وقاص قال : { سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله : أينقص الرطب إذا بیس ؟ قالوا : نعم فنهى عن ذلك . } رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن المديني . ويجوز بيع دقيق الربوي بدقيقه إذا استويا في النعومة ، ويجوز بيع خبزه بخبزه إذا استويا في النشاف ، وبيع عصيره كزيت الذرة بزيت الذرة لتساويهما .

المسألة الثانية: قاعدة: الجهل بالتساوي في باب الربا كالعلم بالتفاضل

أي انه إذا بيع ربوي بجنسه فمن المعلوم أنه يشترط التساوي ، فلو جهلنا تحقق التساوي تماما فيحرم البيع حتى ولو كنا لانعلم أن أحدهما أكثر من الآخر ، ومن ذلك:

1. ما ورد عن جابر قال : { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصيرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر . } رواه مسلم والنسائي وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز .
2. تحريم المحاقلة: هي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، والعلة الجهل بالتساوي، فعن أنس قال : { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والملامسة ، والمناذة ، والمزابنة } رواه البخاري .
3. تحريم المزابنة: هي بيع الرطب على النخل بالتمر، فلا تصح لعدم تحقق المماثلة بين الرطب (التمر الجديد الذي في النخلة) بالتمر (وهو التمر القديم الذي في الأرض) .
 ودليل ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال { : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله } . متفق عليه .
 ويستثنى من المزابنة بيع العرايا وهو أن يبيع التمر الذي في الأرض بالتمر الذي على النخل لكن يقدر الرطب الذي في النخلة بكيله إذا جف ولا بد من التساوي في الخرص، فهذه الحالة مستثناة من المزابنة لحاجة الناس لكن يشترط لها خمسة شروط:
 أ. أن تكون في خمسة أوسق فأقل (الوسق: ستون صاعاً)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا : أن تباع بخرصها كيلا } متفق

- عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
العرايا بخرصها من التمر ، فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق { متفق عليه
- ب. أن تكون لمحتاج للرطب لأنها إنما أبيحت للحاجة
ج. ألا يكون معه ثمن يشتري به الرطب.
د. أن يتقابض قبل التفريق ، ويكون قبض التمر الذي في الأرض بكيله والرطب
الذي في النخلة بتخليته
ه. أن يقدر الرطب بما يؤول إليه إذا جف كيلاً.
ولاتصح العرايا في غير التمر

المسألة الثالثة: مسألة مد عجوة ودرهم

وحقيقة هذه المسألة أن يباع الربوي بجنسه ومع أحد العوضين أو معهما جميعاً من غير جنسهما، ولهذه المسألة أمثلة وتطبيقات متعددة:

- 1- بيع مد عجوة (أي تمر) بتمر ودرهم، فهنا بيع ربوي وهو التمر بجنسه ومع أحد الطرفين درهم وهو جنس مغاير للتمر.
 - 2- بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، فهنا بيع ربوي وهو التمر بربوي من جنسه ومع كل منهما جنس مغاير لهما.
 - 3- بيع علبة فيشار بداخلها هدية كوارتر بدولار.
 - 4- بيع ذهب عيار 24 (خالص) بذهب عيار 18 (مخلوط بنحاس)
 - 4- بيع ذهب عيار 18 (نسبة النحاس فيه 25%) بذهب عيار 21 (نسبة النحاس فيه 17.5%)
 - 5- بيع ذهب فيه خرزات بذهب خالص أو بذهب فيه خرز.
- وحكم هذا البيع يختلف بحسب المقصود من العقد، وهاهنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن يكون الربوي الذي في الخلط تابعاً غير مقصود، فوجوده كعدمه ولا يجب في هذه الحالة تقابض بين العوضين ولا تماثل.

مثل ما لو باع بيتاً سقفها مموه بالذهب، بذهب، أو ساعة مطلية بالذهب بذهب، فلا يشترط تماثل بين الذهبين ولا تقابض بين العوضين، لأن الذهب الذي في الساعة، أو الذي في الدار تابع غير مقصود فلا يلتفت إليه.

والدليل على ذلك ما روى ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع } أخرجه السبعة.

ووجه الدلالة أن العبد قد يشتري بدنانير ويكون معه دنانير فصورة البيعة عبد ودنانير مقابل دنانير مفردة، ومع ذلك أذن النبي عليه الصلاة والسلام ببيعه دون أن يشترط التساوي بين الدنانير أو التقابض بين العوضين، وذلك لأن المال الذي مع العبد غير مقصود.

الحالة الثانية:

أن يكون الخلط الذي مع الربوي يسيراً غير مقصود مثل بيع الذهب الذي فيه خلط يسير جداً، بذهب صافي فهنا لا يلتفت إلى الخلط الذي مع الربوي فيجب التماثل في الوزن بين الذهبين.

الحالة الثالثة:

أن يكون كل من الربوي والخلط الذي معه مقصوداً مثل بيع ذهب صافي بذهب فيه خرز فهنا اختلف أهل العلم في حكم هذا البيع على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تحريم البيع حتى يفصل الذهب لوحده ثم يباع بما يساويه وزنا من الذهب الآخر، فلو بيع الذهب وفيه الخرز باذهب الصافي حرم البيع لعدم تحقق المماثلة، وهذا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

استدل أصحاب هذا القول بما رواه فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال { : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز . ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل } رواه مسلم

قالوا: وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند بيع الربوي بجنسه بالمساواة ولا يمكن أن تتحقق المساواة في هذه الصورة. وبيان ذلك أن الذهب المفرد قد يكون أكثر من الذهب المخلوط أو أقل أو أكثر، ويتضح ذلك بالأمثلة:

مثال 1:

الأول	العوض
	العوض الثاني
ذهب	ذهب 10 غرام
	10 غرام
	خرز 5 غرام
	فهنا لاتماثل لأن الخرزات لها نصيب من الذهب المفرد فكأننا جعلنا الخرزات مقابل غرامين من الذهب المفرد فيبقى 8 غرامات من الذهب المفرد مقابل 10 غرامات من الذهب المخلوط فنقع في ربا الفضل.

مثال 2:

العوض	العوض الأول
	الثاني
ذهب 8 غرام	ذهب 10 غرام
	خرز 5 غرام
	ومن الواضح في هذا المثال عدم تحقق المساواة بين الذهبين

مثال 3:

ذهب 10 غرام	ذهب 8 غرام
	خرز 5 غرام
	فهنا قالوا لا يمكن أن نجعل الغرامين الزائدين من الذهب المفرد مقابل الخرز لأن الذهب المفرد ينقسم على الذهب والخرز على سبيل الشبوع لا الأجزاء .

القول الثاني:

الجواز إذا كان الربوي المفرد أكثر من المخلوط (مثال 3) أو كان مع كلا الطرفين غيرهما، فإن كان الربوي المفرد أقل أو مساوياً للمخلوط فيحرم (مثال 1، 2)

فمثال وجود غير الربويين معهما:

العوض الثاني	العوض الأول
ذهب 5 غرام	ذهب 10 غرام
خرز 1 غرام	خرز 4 غرام

قالوا: نجعل الخرز الذي في اليمين مقابل الذهب الذي في اليسار والخرز الذي في اليسار مقابل الذهب الذي في اليمين فلا يكون هناك ربا لأن الذهب مع الخرز لا يجب فيه التساوي لأن الخرز ليس من الأموال الربوية. ومثل ذلك أيضاً لو كان البيع كالتالي:

ذهب 10 غرام

ذهب 8 غرام

خرز 5 غرام

قالوا: نجعل الخرز هنا مقابل غرامي الذهب الزائدين.

وهذا هو رأي الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، إلا أن الحنفية أجازوها مطلقاً، قالوا حتى ولو كان الخلط الذي مع الربوي لاقيمته، فيجوز عندهم مبادلة 10 غرامات ذهب ومعها منديل لايسوى فلساً بـ 15 غراماً من الذهب، قالوا نجعل المنديل مقابل الـ 5 غرامات الزائدة. أما الإمام أحمد فجوز هذا البيع في الحالتين السابقتين بشرط ألا يقصد من المعاملة التحايل على الربا أي لا بد أن يكون الخلط الذي مع الذهب مقصوداً وله قيمة.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن العقد يمكن حمله على الصحة بأن يجعل الخلط الذي مع الذهب مقابلاً للزائد من الذهب المفرد، فيكون 8 غرامات ذهب بـ 8 غرامات وخرز بغرامين فلا تقاضل. وأجابوا عن حديث فضالة بأن فضالة بين أن الذهب المخلوط كان أكثر من المفرد وهذه الصورة ممنوعة حتى عند أصحاب القول الثاني. وهذا القول هو الصحيح لأن الأصل في البيوع الحل وللدليل على المنع وعلى هذا فيصح بيع الربوي المخلوط بجنسه بشرط أن يكون المفرد أكثر من المخلوط، وأيضاً لا بد ألا يكون حيلة على الربا فيجب أن يكون الذي مع الربوي مقصوداً كما قال الإمام أحمد وهذا هو اختيار ابن تيمية.

تطبيقات:

- 1- لو أرادت امرأة استبدال 20 غراماً من ذهبها القديم، بذهب جديد وطلب منها الصائغ أن تدفع الفرق 500 دولار فينظر:
إن كان الذهب الجديد زنته 20 غراماً أو أقل حرم.
إن كان الذهب الجديد زنته أكثر من 20 غراماً جاز البيع.
- 2- لا يصح مبادلة التمر الذي فيه نوى بتمر لانوى فيه، على رأي الجمهور، وعلى القول الصحيح يصح إذا كان التمر الذي لانوى فيه أكثر وزناً.
أما لو بيع تمر فيه نوى بتمر فيه نوى فيصح بشرط التساوي بين العوضين لأن النوى هنا غير مقصود.

ربا النسبة:

ربا النسبة: هو البيع مع تأخير قبض العوضين المتفقين في العلة الربوية أو أحدهما. وهو مأخوذ من النسأ وهو التأخير أي أن ربا النسبة لا يكون إلا في مبادلة عوضين متفقين في العلة الربوية، وهذا يشمل حالتين:
1. أن يكون العوضان من جنس واحد مثل مبادلة ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو دولار بدولار، أو بر ببر، فيجب التقابض فوراً قبل التفرق في جميع هذه الحالات وإلا وقع العقادان في ربا النسبة.

2. أن يختلف الجنس لكنهما يتفقان في العلة الربوية، وقد تقدم معنا أن العلة الروية إما الثمنية أو الاقتيات.
- فلوبيع ذهب بفضة، أو ذهب بريال، أو ريال بدولار، فيجب التقابض في جميع هذه الصور لأن جميع هذه الأجناس تتفق في علة واحدة وهي الثمنية.
- وكذا لوبيع تمر ببر، أو ملح بسكر، أو شعير برز فيجب التقابض في جميع ذلك لأن جميع هذه الأجناس متفقة في علة واحدة وهي الاقتيات والادخار، والدليل على ذلك:
1. عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد} رواه مسلم.
2. وعن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {للذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء} أخرجه السبعة، وقوله: هاء وهاء أي يدا بيد.
- فأما إذا اختلفت العلة الربوية فلا يشترط تقابض ولا تماثل، مثل بيع الذهب بالتمر، أو أن يشتري بالدولارات برأ، أو تمرأ، والدليل على ذلك حديث ابن عباس قال: {قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم} متفق عليه. وللبخاري "من أسلف في شيء".
- فدل الحديث على جواز السلم في التمر مع أنه سيتأخر تسليمه لأن المعاوضة هنا بين تمر ودنانير وهما مختلفان في العلة الربوية.
- ومثل ذلك أيضاً إذا كان العوضان أو أحدهما ليس بربوي أصلاً، فلا يشترط تقابض ولا تماثل، مثل ما لو اشترى سيارة بدولارات فيجوز تأخير تسليم السيارة أو تأخير تسليم الدولارات، وكذا لو اشترى بيتاً بسيارة أو سيارة بسيارة أو مسجلاً بكمبيوتر وهكذا.

ومما سبق يتبين أنه عند مبادلة المال الربوي بجنسه فيشترط شرطان:

1. التماثل:

فإن كان العوضان موزونين اشترط التساوي في الوزن، مثل مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فيشترط التساوي في الوزن أي في الغرامات بصرف النظر عن القيمة. ومثال ذلك لو أردنا استبدال 20 غرام ذهب جديد بذهب قديم فيجب التساوي في الوزن أي ب20 غرام من الذهب القديم حتى ولو كان الذهب الجديد تساوي قيمته 1000 دولار والذهب القديم قيمته 600 دولار فالعبرة بالوزن لا بالقيمة. ومثل ذلك الفضة.

وإن كان العوضان معدودين مثل الأوراق النقدية فيجب التساوي في العدد ومثال ذلك لو أردنا صرف 100 دولار فيجب أن تصرف ب100 دولار لأقل ولأكثر حتى ولو كانت إحداها ورقية والأخرى معدنية، أو كانت إحداها من فئة العشرات والأخرى من فئة الدولارات.

وإن كان العوضان مكيلين فيجب التساوي في الكيل ومثال ذلك لو أردنا مبادلة التمر بالتمر مثلاً أو البر بالبر فيجب أن يتساوى العوضان كيلاً أي 20 صاع ب20 صاع مثلاً ولا عبرة بالقيمة فلو كانت الـ 20 الأولى تساوي 1000 دولار والثانية تساوي 700 دولار فالعقد صحيح، ولا عبرة بالوزن أيضاً فلو كان وزن الأولى 5 كيلو غرام ووزن الثانية 4 كيلو غرام فالعقد صحيح.

وقال بعض أهل العلم إن المكيل يصح بيعه وزناً فيصح مبادلة التمر بالتمر باعتبار الوزن أي 20 غرام ب20 غرام بصرف النظر عن عدد الأصع.

والصحيح أن مانص الشارع على أنه مكيل مثل البر والتمر والشعير فهو مكيل ولا يتغير بتغير العرف، أما ما لم ينص عليه فيجفع فيه إلى العرف فإن كان يباع كيلاً فهو مكيل وإن كان يباع وزناً فهو موزون.

2. التقابض في مجلس العقد:

ويتضمن هذا الشرط أمرين:

أ.
ب.

الحلول ،فلايصح تأجيل أحدهما ولو ليوم واحد .
والتقايض حالاً قبل الافتراق .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في صحة بيع الربوي بالربوي المتفق معه في العلة التقايض في البدلين قبل التفريق ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقايضا أن الصرف فاسد . واستدلوا على ذلك بما روى عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد } . وبما روى ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال : لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تتبعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والأخر ناجز ، وإن استتظرك حتى يلج بيته فلا تنظره ، إنني أخاف عليكم الرماء أي الربا . لهذا إذا تعذر على المتصارفين التقايض في المجلس وأرادا الافتراق ، لزمهما ديانة أن يتقاسخا العقد بينهما قبل التفريق كي لا يأتيا بتأخير العوضين أو أحدهما ، لأن الشارع نهى عن هذا العقد إلا يدا بيد ، وحكم عليه أنه ربا إلا هاء وهاء ، فمتى لم يحصل هذا الشرط حصل المنهي عنه ، وهو ربا النساء ، وهو حرام ، وفي التقاسخ قبل التفريق رفع للعقد ، فلا تلزمهما شروطه . لكن فريقاً من المالكية استثنى من هذا الأصل المتفق عليه - هو اشتراط التقايض قبل التفريق لصحة الصرف - ما لو تفرقا قبل التقايض غلبة ، أي بما يغلبان عليه أو أحدهما ، كنسيان أو غلط أو سرقة من الصراف ونحو ذلك ، وقال الشيخ عليش : وقد تكون الغلبة بحيلولة سيل أو نار أو عدو قبل التقايض وقالوا بعدم بطلان الصرف في هذه الحالة . هذا بالنسبة لمبادلة الربوي بجنسه أما عند مبادلة الربوي بغير جنسه مما يتفق معه في العلة الربوية فيشترط شرط واحد فقط وهو التقايض قبل التفريق، أما التماثل فليس بشرط .

ماالحكمة من تحريم ربا الفضل والنسيئة:

الحكمة من ذلك والله أعلم أن كلاً من ربا الفضل الذي هو زيادة من غير تأخير ،وربا النسيئة الذي فيه تأخير من دون زيادة ،كلاهما ذريعة إلى الوقوع في الربا الأعظم ربا الديون الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية ،لأن الربا الجاهلي حقيقة مركب من ربا الفضل والنسيئة معا ففيه تأجيل وزيادة فمن يدفع 100 ليستردها 110 بعد شهر جمع حقيقة بين الفضل والنساء،ولهذا حرم كل واحد منهما على انفراده لئلا يؤدي إلى الربا المستبشع . قال ابن القيم: إنه حرم التفريق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض، لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا ، فحماهم من قربانه باشتراط التقايض في الحال ، ثم أوجب عليهم فيهم التماثل ، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يباع مد جيد بمدين رديئين وإن كانا يساويانه ، سدا لذريعة ربا النساء الذي هو حقيقة الربا ، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة أو صفة أو سكة أو نحوهما ، فمنعهم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى ، فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل التي خفيت على كثير من الناس ، حتى قال بعض المتأخرين : لا يبين لي حكمة تحريم ربا الفضل ، وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها ، فإنه حرمه سدا لذريعة ربا النساء ، فقال في حديث تحريم ربا الفضل : { فإني أخاف عليكم الرما } والرما هو الربا ، فتحريم الربا نوعان : نوع حرم لما فيه من المفسدة وهو ربا النسيئة ، ونوع حرم تحريم الوسائل وسدا للذرائع ، فظهرت حكمة الشارع الحكيم وكمال شريعته الباهرة في تحريم النوعين ، ويلزم من لم يعتبر الذرائع ولم يأمر بسدها أن يجعل تحريم ربا الفضل تعبدا محضاً لا يعقل معناه كما صرح بذلك كثير منهم .

وهذا نقول: إن تحريم ربا الفضل الخالي من التأخير وتحريم ربا النسيئة الخالي من الزيادة من باب تحريم الوسائل،ولهذا أبيحنا عند الحاجة:

فأبيح ربا الفضل في مسألة العرايا للحاجة كما تقدم.

وأبيح النسأفي الحوالة مع أنها مبادلة مال بمال من غير تقايض لحاجة الناس.

وأبيح القرض مع أنه مبادلة ربويين مع التأخير للحاجة أيضاً،قال القرافي: اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية : قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام وقاعدة المزبنة ، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات ،

وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع إما لتحصيل منفعة المقرض أو لتردده بين الثمن والسلف لعدم تعيين المعروف مع تعيين المحذور ، وهو مخالفة القواعد .

تطبيقات على أحكام الربا

المسألة الأولى: عقد الصرف

الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض ، والصرف الصرف جائز إذا توافرت فيه شروط الصحة الآتية ، لأنه نوع من أنواع البيوع كما تقدم . وقد قال تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا } وقد ورد في مشروعيته أحاديث صحيحة منها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد } أي : بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل الحديث ، والمراد به المماثلة في القدر ، لا في الصورة ، لقوله صلى الله عليه وسلم { جديها ورديها سواء } وقوله صلى الله عليه وسلم : { لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز }.

شروط الصرف :

1. تقابض البدلين

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا ، أن الصرف فاسد . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : { الذهب بالذهب مثلاً بمثل يدا بيد ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يدا بيد } وقوله صلى الله عليه وسلم : { يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد } وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا ، ونهى أن يباع غائب بناجز ، وقال صلى الله عليه وسلم : { الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء } ، والافتراق المانع من صحة الصرف هو افتراق العاقدين بأبدانهما عن مجلسهما ، فيأخذ هذا في جهة ، وهذا في جهة أخرى ، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر ، حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما ، لانعدام الافتراق بالأبدان . وينبغي أن يعلم أن المرجع في تحديد القبض إلى العرف ، قال ابن قدامة: القبض مطلق في الشرع ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف ، كالإحراز ، والتفرق . وبناء على ذلك فقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أن القيد المصرفي في الحساب يعتبر قبضاً كافياً شرعاً ولا يلزم قبض الدراهم باليد وعلى ذلك:

- 1- يجوز شراء العملات في الأسواق المالية ويعتبر تقييدها في حساب المشتري كافياً في تحقق القبض الشرعي.

- 2- إذا أجرى الشخص مع البنك وقيدها البنك في حسابه فيكفي ذلك عن استلام النقود لكن يجب ألا يخرج من البنك حتى يقوم موظف البنك بإكمال إجراءات قيدها في حسابه.
- 3- شراء الذهب ببطاقات الخصم الفوري جائز لأن المبلغ يخصم فوراً من حساب المشتري إلى حساب البائع.

2. التماثل

وهذا الشرط خاص بنوع خاص من الصرف ، وهو بيع أحد النقدين بجنسه . فإذا بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، يجب فيه التماثل في الوزن . وإن اختلفا في الجودة ، والصياغة ونحوهما . وهذا باتفاق الفقهاء . وسواء أكانت الزيادة من جنسه أم من جنس آخر . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : { لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز } .

3. الخلو عن الخيار

الصرف لا يصح مع خيار الشرط . فإن شرط الخيار فيه لكلا العاقدين أو لأحدهما فسد الصرف ، لأن القبض في هذا العقد شرط صحة ، أو شرط بقائه على الصحة والخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ، فيمنع صحة القبض .

المسألة الثانية: أحكام النقود الائتمانية:

المقصود بالائتمان في العرف المصرفي مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة . وسمي بذلك لأن الطرفين يأتان كل منهما الآخر، أي يثق فيه. وله صور متعددة: فالقرض وبيع التقسيط والسلم ونحوها كلها عقود ائتمانية. والنقود الائتمانية هي تلك النقود التي تختلف قيمتها كسلعة عن قيمتها كنقد، وهي على ثلاثة أنواع:

1- الأوراق النقدية، مثل الريال والدولار.

2- الأوراق التجارية، مثل الشيك والكمبيالة والسند لحامله.

3- البطاقات الائتمانية، مثل الفيزا ز الماستر كارد.

فجميع هذه النقود لها ثمن مغاير لقيمتها الحقيقية فالريال مثلاً، له قيمة أكثر من قيمته كورقة لوبيعت، ولهذا سميت نقوداً ائتمانية لأن المتعامل بها يأتان (يثق) جهة الإصدار في تأمين قيمتها. وقد مرت البشرية بعدة مراحل حتى وصلت إلى النقود الائتمانية:

المرحلة الأولى:

كان التبادل يتم عن طريق نظام المقايضة، أي مبادلة السلع بعضها ببعض، لكن هذا الأسلوب كان يكتفه كثير من الصعوبات ، لعدم وجود معيار ثابت تقييم به السلع ، وقلما يجد شخص يريد البر مثلاً وعنده تمر شخصاً يريد تمر بنفس الكمية وعنده بر بنفس الكمية التي يريدها الأول، ولهذا عدل الناس إلى المرحلة الثانية وهي إيجاد وسيط موحد للتبادل.

المرحلة الثانية:

استخدام الذهب (الدنانير) والفضة (الدراهم) كوسيط للتبادل، واختيار الذهب والفضة لكونهما عنصران نفيسان ولايبليان مع الزمن ولأن كل النفوس مجبولة على محبتهمما بخلاف غيرهما من المعادن.

المرحلة الثالثة:

استخدام النقود الائتمانية (الورقية والتجارية)، وكان بدء انتشار هذه الأوراق في القرن الثامن عشر الميلادي في أوروبا وبالتحديد في إيطاليا عندما كان الناس يودعون أموالهم من الذهب والفضة عند الصاغة ويأخذون من الصائغ إيصالاً بقيمتها، ثم أصبحت هذه الإيصالات قابلة للتداول بين الناس فلم يحتج المودع إلى أن يسحب وديعته من الذهب والفضة بل يكفي بتظهير الإيصال للمستفيد، وفي فترة لاحقة أدرك الصاغة أن الأرصد المودعة لديهم تبقى لديهم لفترة طويلة دون أن يسحبها أصحابها فتقطنوا إلى إمكانية استثمارها، ثم بدأ الصاغة يصدرون إيصالات بلا أرصد حقيقية ، ومن ثم تدخلت الحكومات فمنعت إصدار هذه الأوراق إلا من المصرف المركزي في الدولة ، فكان المصرف المركزي يحتفظ بودائع من الذهب والفضة تساوي قيمة الأوراق النقدية

التي يصدرها ،ويكتب على ظهر الورقة: بأن البنك المركزي يتعهد بدفع قيمة هذه الورقة متى ما طلب حاملها ذلك .

إلأنه وبعد أن أصبح لهذه الورقة قبولاً عند الناس لم تعد البنوك المركزية تكتب هذا التعهد اكتفاء بالثقة بالبنك المركزي.

ثم إنه في إبان الحرب العالمية الأولى ونظراً لقلّة المخزون من الذهب والفضة ولانفتاح التجارة العالمية بشكل كبير مما لم يعد معه الذهب والفضة كافياً لتغطية إصدارات الدولة من الأوراق النقدية ،فلم تعد الدول تحتفظ برصيد من الذهب أو الفضة بل أصبحت قيمة العملة مرتبطة بالنتائج القومي للبلد ،كذلك عهدت الحكومات إلى المصارف التجارية بإصدار الأوراق التجارية(الشيكات ...)ووضعت قيود صارمة عليها لمتابعتها في عملية ضخ النقود في البلد .

هل عرفت الحضارة الإسلامية النقود الائتمانية:

نعم عرفتھا ،وذلك في صور متعددة:

1. الفلوس وهي نقود تضرب من النحاس أو الحديد وتستخدم في شراء الأشياء الحقيمة ،فالفلوس نوع من النقود الائتمانية لأن قيمتها كنفد تخالف قيمتها كسلعة.
2. السفاتج، جمع سفتجة، وهي أن يعطي ماله لآخر على أن يقضيه الآخر في بلد آخر ،والغرض منها الأمن من خطر الطريق ،فالسفتجة(وهي الإيصال الذي يأخذه المقرض)مثل الشيك المسحوب من بنك على أحد فروعه،وممن اشتهر بها عبدالله بن الزبير .
3. الصكاك ،وهي أوراق كان يصدرها الأمير تتضمن قيمة العطاء الذي يستحقه من صدرت باسمه فكان الناس يتداولونها فيما بينهم .
وفيما يلي الأحكام المتعلقة بكل نوع من النقود الائتمانية:

المسألة الثالثة: النقود الورقية:

لم تكن الأوراق النقدية معروفة عند السلف الأول،وقد اختلف العلماء المعاصرون في حقيقة الأوراق النقدية كالدولار والريال ونحوها على أقوال متعددة ابرزها أربعة أقوال:

1. القول الأول:

أنها سندات بدين على جهة الإصدار .

وممن قال بهذا الشيخ الشنقيطي رحمه الله .

ما يترتب على هذا القول:

1-أن الرقة تأخذ أحكام الدين في الفقه الإسلامي.

2-تزكى الأوراق زكاة الديون .

3-لا يجوز أن يشتري بهذه الأوراق بالأجل لأنه يكون من بيع الكالئ بالكالئ.

4-لا يجوز استبدالها بنقد ورقي من جنسها أو من غير جنسها .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن إصدار الورق النقدي مقرون بتعهد من البنك المركزي (الجهة المصدرة)بدفع قيمتها لحاملها عند طلبه .

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا التعهد أصبح صورياً لا حقيقياً فمنذ الحرب العالمية الأولى لم يسترد البنكنوت قابليته للصرف

على أي نحو إلا لفترة قصيرة بين عامي 1925-1931، ولايختلف اثنان أنه لو تقدم شخص بورقة

نقدية إلى الجهة التي أصدرتها طالباً منها استبدالها بذهب أو فضة لما أُجيب إلى ذلك .

ومما يدل على أنها ليست سندات أنها لو فقدت فليس لمالكها مطالبة الجهة المصدرة لها ولو وجد ألف

شاهد على ذلك .

2. القول الثاني:

أنها عروض من عروض التجارة،فلا تلحق بأحكام الذهب والفضة ،بل لها حكم الورق .

وممن قال بهذا الشيخ عليش-الفقيه المالكي المشهور-.
ما يترتب على هذا القول:

- 1-عدم جريان ربا البيوع فيها.
- 2-عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة.
- 3-عدم جواز جعلها رأس مال في الشركات عتد من يشترط كون رأس المال في الشركات من النقدين

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً: أنها قرطاس فليست ذهباً ولا فضة والعقد واقع على نفس الورق وليس على ذهب ولافضة.
أجيب:

بأن حقيقة هذا الورق ليس في مادتها وإنما في قيمتها الشرائية فألحاقها بالأثمان أولى من إلحاقها بالعروض.

ثانياً: واستدلوا كذلك بأن الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون ،وعلة الربا هي الكيل أو الوزن.
أجيب :

بعدم التسليم بأن العلة هي الكيل أو الوزن بل العلة هي الثمنية.

3. القول الثالث:

أن لها حكم النقد ولكن لايجري فيها ربا الفضل ،ولا ربا اليد(ربا اليد: هو نوع من ربا النسيئة فيتبادل الطرفان العوضين الربويين بلا تقابض لكن لا يكون فيه تأجيل)،ويجري فيها ربا التأجيل لأنها أشدها تحريماً .

وهذا هو رأي الشيخ ابن سعدي رحمه الله.

ما يترتب على هذا القول:

- 1-لو صرف 100 دولار فئة 20 ب110دولار فئة 10 جاز لأن هذه الأوراق على هذا الرأي لايجري فيها ربا الفضل.
- 2-لو صرف100دولار ب100دولار حالة لكن لم يتقابضاً يجوز لأن هذا من ربا اليد وهو لايجري في هذه الأموال.
- 3-لو صرف 100دولار ب100دولار بعد يومين لم يجز لأنه من ربا النسيئة.

4. القول الرابع:

أن لها حكم النقد ولكن يجري فيها ربا النسيئة بشقيه(ربا اليد وربا التأجيل)دون ربا النسيئة.
وهذا هو رأي ابن عثيمين رحمه الله

ما يترتب على هذا القول:

- 1-يجوز صرف 100 دولار حالة ب110حالة.
- 2-لايجوز صرف 100حالة بمائة حالة غير مقبوضة في نفس المجلس.
- 3-لايجوز صرف مائة بمائة مؤجلة.

استدل أصحاب هذا القول والقول الذي قبله بما يلي :

بأن الأوراق النقدية ملحقة بحكم الفلوس التي كانت موجودة على عهد السلف وقد اختلف السلف فيها على أقوال ،ومنهم من قال بمثل هذين القولين.

نوقش:

بأن قياس النقود الورقية على الفلوس قياس مع الفارق لأن الفلوس الحديدية لم يكونوا يتعاملون بها في السابق إلا في المحقرات وعلى نطاق ضيق بخلاف الأوراق النقدية المعاصرة فقد حلت تماماً محل الذهب والفضة وليس محل الفلوس.

5. القول الخامس:

أن الأوراق النقدية بدل لما استعويض عنه وهما النقدان الذهب والفضة وللبدل حكم المبدل فما كان منها متفرعاً عن ذهب فله حكم الذهب وما كان متفرعاً عن فضة فله حكمها.

ما يترتب على هذا القول: إذا أبدلت عملة متفرعة عن الذهب، بذهب فيجب التقابض والتماثل، وإذا أبدلت بفضة فيجب التقابض فقط.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

بأن الأوراق النقدية حلت محل الذهب والفضة فتأخذ أحكامها تماماً.

نوقش:

بأن هذا القول قائم على افتراض أن الأوراق النقدية مغطاة غطاءً كاملاً بالذهب أو الفضة وهذا خلاف الواقع، فإن منها ما هو مغطى غطاءً كاملاً ومنها ما هو مغطى بذهب وأوراق مالية من أسهم أو سندات ومنها ما غطاؤه قوة الدولة ومركزها المالي .

6. القول السادس:

أنها نقود قائمة بنفسها كالذهب والفضة، وأنها أجناس تتعدد بتعدد إصدارها. وهذا هو ما عليه جمهور العلماء المعاصرين وبه صدرارات: مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة ومجمع الفقه الإسلامي بالبنظمة ولجنة الفتوى بالأزهر وهيئة كبار العلماء بالمملكة .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1- أن النقود الورقية تؤدي وظائف النقدين تماماً، من أنها أثمان ولها قوة إبراء الذمم من الديون والالتزامات .

2- ولأن الراجح من أقوال الفقهاء أن علة الربا في النقدين هي الثمنية، والأوراق النقدية أثمان، فقد عرف الاقتصاديون الأثمان بأنها كل ما يستعمل مقياساً للقيم وواسطة للتبادل وأداة للدخار وإبراء الذمم.

وهذا القول هو الصحيح.

وبناء عليه:

1. فإن الربا بنوعيه ربا الديون و ربا البيوع يجري فيها.
2. عدم جواز بيع الجنس الواحد ببعضه متفاضلاً أو نسيئةً.
3. عدم جواز بيعها بغير جنسها من الأوراق النقدية أو بالذهب والفضة نسيئةً.
4. جواز بيع بعضها ببعض متفاضلاً إذا اختلف الجنس.
5. تجب الزكاة فيها وتزكى زكاة النقدين.

المسألة الرابعة: الأوراق التجارية

تعريفها:

الأوراق التجارية هي :

1. الشيك: ويعرف بأنه أمر من العميل إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في المصرف .

2. الكمبيالة: وهي عبارة عن صك مكتوب يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لصالح شخص ثالث .
فالكمبيالة مثل الشيك إلا أنها تختلف عنه في أمرين:

- 1- أنها تكون مؤجلة.
- 2- لا يلزم أن تكون مسحوبة على مصرف فقد تحررها شركة غير مصرفية.

3. السند لحامله

وهو ورقة تجارية تتضمن دفع قيمة معينة في تاريخ معين لحاملها.
فهو يختلف عن الشيك في أمرين:

1- أنه قد يكون مؤجلاً

2- أن مستحقه غير معين.

وتسمى الأوراق التجارية نقود الودائع لأنها مسحوبة على الودائع المصرفية.

أحكامها

النقود التجارية لها نفس أحكام النقود الورقية، فتأخذ الرقعة التجارية حكم نفس العملة المدونة فيها فلا يجوز صرف شيك بقيمة 100 دولار بـ 105 دولارات. ويجوز صرفه بالريالات بأي سعر بشرط التقابض. والمسألة الهامة في الأوراق التجارية هي:

هل قبض الورقة التجارية في قوة قبض محتواها؟ بمعنى أنه هل يجوز استعمالها فيما يجب فيه التقابض شرعاً؟ فهل يجوز أن نستعملها في صرف العملات أو في شراء الذهب والورق؟
لاخلاف بين العلماء المعاصرين على عدم جواز استعمال الأوراق التجارية المؤجلة كالكميالة فيما يجب فيه التقابض شرعاً لأن التأجيل يتنافى مع شرط التقابض.
واختلفوا في حكم شراء الذهب والفضة بالشيكات على ثلاثة أقوال:

1. القول الأول:

الجواز وهذا ما عليه جمهور العلماء المعاصرين.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- 1- أن العرف جار بين التجار على قبول هذه الأوراق وأن قبضها بمنزلة قبض محتواها، والعرف محكم في هذه المسألة لأن القبض يرجع في تحديده إلى العرف كما تقدم، وعلى هذا فلها حكم النقد.
- 2- وبالقياس على الأوراق النقدية فإنها كانت في السابق سندات بدين ثم تحولت إلى نقد بذاتها نظراً للحماية القانونية الفروضة عليها ولقبول الناس لها، فكذلك الأوراق التجارية إذ لها من القبول عند التجار والحماية ما يساوي أو يفوق الأوراق النقدية بل إن الصفقات الكبيرة لا يمكن أن تتم إلا بالأوراق التجارية.

2. القول الثاني

أن قبضها ليس بمنزلة قبض محتواها فلا يجوز استعمالها في شراء الذهب والفضة وفي صرف العملات.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- 1- أن الشيكات قد يتعذر استيفاء قيمتها فقد تكون بلا رصيد وقد يفلس البنك المسحوبة عليه أجياب:

بأن الأوراق النقدية كذلك قد تكون مزورة ولم يمنع ذلك من صحة القبض بها.

- 2- وبأن الأوراق التجارية لا يصح قياسها على الأوراق النقدية لأن الأوراق النقدية نهائية أي أنها غير قابلة للتحويل بخلاف الأوراق التجارية.

3. القول الثالث

جواز استعمال الشيك المصدق فيما يجب فيه القبض شرعاً دون الشيك العادي.

وهذا هو اختيار ابن عثيمين رحمه الله

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن الشيك المصدق له من الحماية ما يكفي عن قبض محتواها بخلاف الشيك غير المصدق فقد يكون بلا رصيد.

والراجح والله أعلم هو التفصيل وأنه إذا كان نظام البلد يحمي حامل الشيك ويعاقب من يحرر شيكاً بلا رصيد، وقد تعارف التجار على قبول الشيكات في الوفاء بالالتزامات فيجوز استعماله في شراء الذهب

وفي المصارفة بين العملات أما إذا كان النظام بخلاف ذلك وكان استعمال الشيك على نطاق ضيق فلا يجوز.

ملاحظة

الشيكات السيحية نوع من الأوراق التجارية، ويعتبر قبضها في قوة قبض محتواها بلا خلاف وعليه فيجوز استخدامها في شراء الذهب والفضة وفي شراء العملات الأخرى. ويأخذ الشيك السياحي حكم العملة المدونة فيه، فإذا كان الشيك السياحي بالدولار فيجوز شراءه أو صرفه بريالات مثلاً بأي سعر لاختلاف الجنس، لكن لا يجوز صرفه أو شراؤه بدولارات إلا بنفس القيمة بلا زيادة ولا نقصان، إلا أنه يجوز للبنك أن يأخذ أجور لصرف الشيك السياحي أو لإصداره بشرط أن تكون هذه الأجر بقدر الكلفة التي تكبدها البنك في ذلك، وعلى ذلك فلا يجوز أن تكون هذه الأجر نسبية تزيد بزيادة المبلغ وتتقص بنقصانه مثل 1% من قيمة الشيك، أما لو كان الأجر ثابتاً وبقدر الكلفة الحقيقية مثل أن يجعل دولاراً واحداً عن كل شيك فيجوز.

المسألة التاسعة: البطاقات الائتمانية:

البطاقات الائتمانية على نوعين:

النوع الأول: بطاقات الخصم الفوري (الدبت كارد):

وفيها يتم الخصم فوراً من رصيد العميل المودع لدى البنك، وتسمية هذه البطاقات بطاقات ائتمانية فيه تجوز لأن هذه البطاقات لا ائتمان فيها أي لاقرض لأن الخصم يتم فوراً من رصيد العميل. فهذه البطاقات يجوز التعامل بها بيعاً وشراءً واقتناءً وغير ذلك، حتى ولو أخذ البنك رسوماً نسبية أو أجوراً مقطوعة، مقابل استعمالها أو مقابل إصدارها.

والتكليف الفقهي لهذه البطاقات أن حامل البطاقة يعتبر مقرضاً للبنك والبنك هو المقترض، لأن العميل له رصيد يغطي كل العمليات التي يستخدم فيها البطاقة، وهذا الرصيد - كما تقدم - يعتبر ديناً على البنك، وعلى هذا فالرسوم التي يأخذها البنك لا محذور فيها لأن المحرم شرعاً أن يكون في القرض فائدة للمقرض وليس المقترض، والبنك هنا مقترض وليس مقرضاً.

حكم استخدام هذه البطاقات في شراء الذهب والفضة وفي صرف العملات:

يجوز استعمال هذه البطاقات فيما يجب فيه التقلب شرعاً لأن القيد المصرفي في حسب العميل في قوة القبض الحقيقي للنقود، لكن يجب أن يتم الخصم في نفس المجلس الذي يتم فيه شراء واستلام الذهب.

النوع الثاني: البطاقة القرضية (الائتمانية):

وهذه البطاقات لا يلزم أن يكون للعميل فيها رصيد لدى البنك أو الشركة المصدرة للبطاقة، ولا يتم خصم القيمة من العميل فور استخدامها.

وهذه البطاقات على نوعين:

1- بطاقات يتم فيها تقسيط الدين المستحق على العميل على فترات ويزداد قيمة الدين بزيادة فترة التسديد.

فهذه البطاقات محرمة بالإجماع لأنها من الربا الجاهلي فهي زيادة في دين ثابت في الذمة فصورتها كصورة: زدني أنظر.

2- بطاقات يتم فيها تسديد المبلغ المتحق على العميل دفعة واحدة بعد مضي فترة سماح متفق عليها - شهر - مثلاً، بلا زيادة في قيمة الفاتورة.

فهذه اختلف العلماء المعاصرون في جوازها، على قولين:

القول الأول:

التحريم، لأن البنك سيأخذ فائدة مقابل استعمال البطاقة على أية حال، ففي السحب النقدي يأخذ الفائدة من العميل مباشرة، وفي استعمالها في نقاط البيع يأخذ فائدة من التاجر الذي تم الشراء منه لأن البنك لا يسدد قيمة الفاتورة كاملة للتاجر بل يأخذ عليه نسبة خصم، فلو كانت الفاتورة بقيمة 100 دولار فإنه يعطي التاجر 98 مثلاً - حسب المتفق عليه بينهما - ثم يطالب العميل بتسديد 100 دولار فيكون له فائدة مشروطة في عقد القرض، لأنه أقرض العميل وأخذ فائدة من التاجر.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :
أن القرض المشروط بفائدة محرم بالإجماع حتى ولو كانت الفائدة مشروطة على غير المقترض، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن حزم والنووي.
وممن اختار هذا القول: ديبكر أبو زيد، والسالوس، والجنة الدائمة للإفتاء.
القول الثاني:

الجواز، لكن بشرط ألا يستخدمها العميل في السحب النقدي إذا كان البنك يأخذ نسبة مقابل استعمالها لأن هذه النسبة من الربا المحرم، أما إذا كان يأخذ أجرًا مقطوعاً لا يتأثر بقيمة المبلغ المسحوب فيجوز، لأن هذا المبلغ مقابل خدمة البنك، وكذلك يجوز استعمالها عند هؤلاء في نقاط البيع حتى ولو كان البنك يأخذ نسبة من قيمة الفاتورة على التاجر.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن نسبة الخصم التي يأخذها البنك على التاجر ليست مقابل القرض ولهذا لا تتأثر بفترة السماح التي تعطى للعميل، وحتى لو كان للعميل -أي حامل البطاقة- رصيد لدى البنك فإنه يأخذ نسبة الخصم هذه على التاجر، فهذا يدل على أن النسبة مقابل التسويق أو السمسرة، وأجرة السمسار في الفقه الإسلامي يجوز أن تكون بالنسبة ويجوز أن تكون مبلغاً مقطوعاً، أي أنه يجوز أن يستأجر الإنسان شخصاً يعمل له بنسبة مما ينتجه العمل، قياساً على جواز المساقاة فإن نصيب العامل يعتبر نسبة من الدخل.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع } متفق عليه .
وقد أخذ بهذا القول جمهور العلماء المعاصرين.

والذي يظهر والله أعلم أن هذه النسبة التي يأخذها البنك تورث شبهة قوية في حلية البطاقة، ولهذا فالأولى لمن احتاج لاستعمال هذه البطاقات أن يودع رصيده لدى البنك بحيث يغطي هذا الرصيد كافة استعمالاته للبطاقة، وفي هذه الحالة تصبح المعاملة خالية من الشبهة تماماً لأن البنك لا يعد مقرضاً في هذه الحالة بل هو المقترض لأن البطاقة بهذه الكيفية تتحول إلى بطاقة دبت فيستفيد من المزايا التي في بطاقات الكردت لكن من غير أن ينكشف حسابه عند البنك أي من دون الحصول على تسهيلات ائتمانية.

وباتباع هذا الأسلوب تتحقق ثلاث مصالح:

الأولى: البعد عن الشبهة السابقة، لأن نسبة الخصم التي يأخذها البنك في هذه الحالة تكون جائزة لأنها ليست مقابل قرض من البنك لأن البنك هو المدين هنا.

الثانية: جواز استعمالها في مكائن الصرف الآلي ولو أخذ البنك نسبة مقابل ذلك لأن هذه النسبة ليست مشروطة للمقرض بل للمقترض.

الثالثة: أن البنك قد يشترط على العميل غرامات عند التأخير في التسديد وهذا الشرط ربوي لأن غرامات التأخير من الفائدة المحرمة، وعلى هذا فإذا كان للعميل رصيد لدى البنك وأعطى البنك تقويضاً بالخصم من رصيده فيكون احتمال التأخير منتفياً في هذه الحالة .

ولا يشكل على هذا الترخيص كون البنك لا يقوم بخصم الفواتير من حساب العميل المودع لديه في نفس الوقت لأن تأخير الخصم لترتيبات إدارية لكنه من الناحية الشرعية قد وقعت مفاصة بين الدينين من حين قيام البنك بالتسديد. قال في شرح المنتهى: (ومن استحق) أي تجدد له دين (على غريمه مثل ماله عليه) من دين جنسا و (قدرا وصفة حالين) بأن اقترض زيد من عمرو دينارا مصريا مثلا ثم اشترى عمرو من زيد شيئا بدينار مصري حال (أو مؤجلين أجلا واحدا) كثنمين اتحد أجلهما (تساقطا) إن استويا (أو) سقط من الأكثر (بقدر الأقل) إن تفاوتا قدرا بدون تراض ; لأنه لا فائدة في أخذ الدين من أحدهما ثم رده إليه .

المسألة السادسة: الودائع المصرفية:

الودائع (الحسابات) المصرفية على ثلاثة أنواع :

الحسابات الجارية:

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب .

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في حقيقة هذه الحسابات أي في تكيفها الشرعي :

فذهب البعض (د-حسن الأمين) إلى أنها ودائع حقيقية اعتباراً بقصد المودع فإنه موضع أمواله في البنك إلا بقصد حفظها.

وذهب عامة الباحثين المعاصرين إلى أن هذه الودائع حقيقة ماهي إلا قرض من المودع للبنك وأن تسميتها بالودائع لا يغير من حقيقتها الشرعية شيئاً، ذلك لأن هذه الودائع تنطبق عليها خصائص القرض في الفقه الإسلامي وليس الودائع، وبيان ذلك كالتالي:

أن ثمة أربع خصائص تميز أربعة عقود بعضها عن بعض (الوديعة-العارية-القرض-المضاربة) وهذه الخصائص هي:

أ/ وجوب الرد بالمثل أو بالعين.

ب/ الضمان في حال عدم التعدي أو التفريط.

ج/ الإذن بالاستعمال.

د/ القابلية للاستهلاك

فالقرض مضمون على المقترض مطلقاً سواء فرط في حفظ الدين أم لم يفرط، وهو مأذون له باستعماله، ويكون في الأشياء القابلة للاستهلاك كالدرهم والدنانير، وهو واجب الرد بالمثل لبالعين.

والعارية غير مضمونة على المستعير، ومأذون في استعمالها، وواجبة الرد بالعين لبالمثل، ويكون محلها الأشياء غير القابلة للاستهلاك.

والوديعة غير مضمونة على المودع، وواجبة الرد بالعين، ولا يؤذن باستعمالها، وقد يكون محلها قابلاً للاستهلاك أو غير قابل للاستهلاك.

والمضاربة غير مضمونة على المضارب، وترد بالمثل، ويؤذن باستعمالها، وقد يكون محلها قابلاً للاستهلاك أو غير قابل.

فهذه الخصائص هي التي تحدد طبيعة العقد ولا يلتفت إلى التسمية، فإعارة الدراهم والدنانير قرض وإن سميت عارية، والمضاربة إذا شرط فيها على العامل ضمان رأس المال أو جزء منه انقلبت قرضاً، والوديعة إذا كانت مضمونة على المودع ومأذوناً له باستعمالها فهي قرض ولو سميت وديعة، وهذه هي حقيقة الحسابات الجارية، فإنها مضمونة من قبل البنك سواء تلفت بتعد منه أو من غير تعد، وكذلك قد أذن له باستعمالها فهي قروض حقيقة، وأما تسميتها ودائع فلأن أول ظهورها كان مرتبطاً بالإيداع عند الصاغة كما تقدم.

وعلى هذا فتعتبر يد المصرف على الودائع يد ضمان فهو يضمن الودائع وإن تلفت من غير تعد منه ولا تفريط.

2- ودائع التوفير: وهي مبالغ مودعة في المصرف لحساب فئة من المودعين ترغب في أن تقوم بعملية توفير أو ادخار بحيث تتخلى مؤقتاً عن استخدام المبالغ المدخرة، مقابل الحصول على فائدة أو ربح، وعادة ما تكون هذه الفائدة يسيرة جداً، لأن هذه المبالغ لا تخصص كلها في الاستثمار بل يحتفظ بجزء كبير منها لمواجهة احتمالات السحب المفاجئة من قبل العملاء، لأن العميل يستطيع أن يسحبها متى شاء.

3- الودائع الآجلة (ودائع الاستثمار): وهي الودائع المرتبطة بأجل ولا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، أو يكون السحب منها مشروطاً بإخطار سابق من العميل قبل فترة متفق عليها، وتسمى في هذه الحالة الودائع بإخطار.

والتكييف الفقهي لهذين النوعين (التوفير والآجلة) يختلف بحسب طبيعة العقد بين البنك والعميل، فإذا كان البنك يضمن رأس مال الوديعة وربح معلوم، أو يضمن رأس مال الوديعة فقط، أو يضمن جزءاً من رأس المال فالعقد قرض واشترط الفائدة فيه للعميل محرم لأنه قرض جر نفعاً، وهذا هو الواقع في المصارف التقليدية (الربوية). أما إن كان البنك لا يضمن رأس المال ولا جزءاً منه فالعقد مضاربة والربح جائز وهذا هو الواقع في المصارف الإسلامية، فالفرق بين المضاربة المشروعة والربا المحرم هو في مسألة ضمان رأس المال.

وتصدر المصارف شهادات تسمى شهادات الاستثمار ويختلف حكمها بحسب نوع الوديعة التي تصدر منها فإذا كانت الشهادة مضمونة فهي محرمة، وإن سميت شهادة استثمار لأنها في الحقيقة قروض وليست استثماراً. أما كانت قائمة على مبدأ التساوي في الربح والخسارة فهي جائزة.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز شهادات الاستثمار المضمونة، منهم: شيخ الأزهر: سيد طنطاوي، والشيخ علي الخفيف، وغيرهما.

وهذه الشهادات الاستثمارية تصنف عالمياً باعتبارات متعددة:

أولاً : تصنيفها من حيث نوعية الفائدة المحسوبة عليها: وتصنف من هذه الحثية باعتبارين :

أ- فمن حيث ثبات سعر الفائدة :

تنقسم إلى شهادات استثمار ذات فائدة ثابتة ، فيستمر العمل بالفائدة المدونة على الشهادة بصرف النظر عن التغيرات التي تحدث على معدل الفائدة في السوق فيما بعد . وإلى شهادات ذات فائدة معومة (جارية) تعتمد على معدل سعر الفائدة السائدة في السوق ، ويكون ما يستحقه العميل هو الفائدة الجارية ، أو معدل فائدة متعمد على الفائدة الجارية ، ويحسب على أساس يومي لمدة بقاء الوديعة في البنك ، وفي كثير من البلدان يحدد البنك المركزي سعر الفائدة على الودائع الآجلة ، إلا أن الاتجاه عالمياً هو نحو التحرر من القيود وترك الأسعار تتحدد بتفاعل قوى العرض والطلب.

ب- وتنقسم أيضاً من حيث أسلوب احتساب الفوائد على الوديعة إلى شهادات ذات معدل فائدة بسيط ، وهي التي تحتسب فيها الفائدة على أصل الوديعة أي المبلغ الأساسي فقط دون الفوائد ، وإلى شهادات ذات معدل فائدة مركب وذلك باحتساب الفائدة على أصل الوديعة وفوائدها.

ثانياً : تصنيفها من حيث القابلية للتداول :

ونقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

الأول : شهادات الإيداع المصرفية القابلة للتداول ، وتعد من أدوات الاستثمار الهامة في سوق النقد ، وهي قابلة للتداول لأنها تصدر للحامل مصحوبة بشرط الإذن أو الأمر ، وتكون بمبالغ كبيرة ولأجل محدد لا يزيد عن سنة كما أن سعر الفائدة غالباً ما يكون عائماً ، ولهذه الخصائص فهي تناسب المضاربين والمستثمرين معاً .

الثاني : شهادات الاستثمار غير القابلة للتداول : وهي على عكس النوع الأول لا تقبل التداول لأنها شخصية والغالب فيها أن يكون سعر الفائدة محدداً وتكون لآجال أطول ، وبمبالغ أقل ، ولذا فهي أكثر ملائمة لصغار المدخرين.

ثالثاً : تصنيفها من حيث طريقة الحصول على فوائدها :

وتنقسم بهذا

الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

الأول : شهادات ذات طبيعة متزايدة ، وفيها يبقى المال لدى البنك فترة طويلة قد تمتد إلى عشر سنوات ، وتكون له زيادة تصاعديّة على المال والفائدة ، وفي نهاية المدة يأخذ صاحب الشهادة أصل المال والفوائد المركبة التي استحققت على الشهادة .

الثاني : شهادات ذات عائد جارٍ ، أي بفائدة سنوية يأخذها المستثمر دورياً ، ولا ينتظر إلى فترة استرداد أصل الوديعة .

الثالث : شهادات استثمار ذات جوائز ، وهي شهادات تطرحها بعض البنوك والغرض منها خدمة صغار المدخرين الذين لا يجد أحدهم أي إغراء في سعر الفائدة مهما ارتفع ، فيقوم البنك بإصدار شهادات ذات فئات صغيرة جداً كعشرة ريالات مثلاً ، ولا تصرف فوائد لجميع المستثمرين وإنما تحتسب الفائدة المستحقة على جملة الرصيد المدخرات الموظفة

في هذا النوع كل ربع سنة مثلاً ، ويجري سحب علني ويعطى جوائز لأصحاب الشهادات الفائزة.

المسألة السابعة: الشبهات التي قيلت في تبرير الفائدة المصرفية (في الشبهات الاستثمارية وغيرها):

استند القائلون بحل الفوائد المصرفية على عدد من الشبهات نوردتها فيما يلي ونرد على كل شبهة على حدة:
الشبهة الأولى:

دعوى أن الأوراق النقدية المعاصرة لايجري فيها الربا بحجة أن علة الربا في الذهب والفضة هي الوزنية أو الثمنية المطلقة،

الرد عليها:

1-عدم التسليم بأن العلة هي الوزنية أو الثمنية المطلقة بل العلة هي مطلق الثمنية.

2-وعلى فرض التسليم بذلك فإن الربا الواقع في الفوائد المصرفية من ربا القروض ،وقد تقدم أن ربا القروض يجري في جميع الأموال بلا استثناء بإجماع أهل العلم.

يدل على ذلك أمور:

(1)- أن ربا الديون الذي كان سائداً عند العرب في الجاهلية ، والذي نزل القرآن بتحريمه لم يكن مقتصرأ على الأموال الربوية .

فعن زيد بن أسلم رضي الله عنه : (إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن ، يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل يقول له : أنقضيني أو تزديني ، إن كان عنده شيء يقضيه ، وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك) . والإبل ليست من الأموال الربوية

(2)- أن دليل تحريم القرض بفائدة وهو (كل قرض جر منفعة فهو ربا) المجمع على الأخذ به شامل لجميع الأموال ، لأن (كل) من صنيع العموم .

(3)- إجماع الأمة على أن ربا القروض يجري في جميع الأموال ، ولا يختص بالأموال الربوية فقط ، بل إن الظاهرية الذين قصروا الأموال الربوية على الأصناف الستة المنصوص عليها لم يخالفوا في أن ربا الديون يجري في جميع الأشياء .

لا يجب في القرض إلا رد المثل بلا زيادة (وقال : (ليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء ، والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته) .

وفي المحلى : (الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم .. وهو في القرض في كل شيء ، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر ، ولا من نوع آخر أصلاً ، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره .. وهذا إجماع مقطوع به) . وممن حكى

الإجماع أيضاً ابن المنذر .
وقال الإمام مالك رحمه الله : (كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا) .

وفي روضة الطالبين : (يحرم كل قرض جر منفعة فإن شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربوياً ، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح ، وحكى الإمام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي ، وهو شاذ غلط .

الشبهة الثانية:

قصر الربا على الأضعاف المضاعفة بحجة قول الله تعالى: (لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) فيحمل النهي على الفوائد المركبة دون البسيطة.

الرد عليها:

1- أن الربا المحرم في القرآن هو كل زيادة في الدين مقابل الأجل قليلة كانت الزيادة أم كثيرة، لقوله تعالى: (فإن تبتم فلکم رؤس أموالکم) فهذا نص على أن ما زاد على رأس المال أياً كان فهو ربا، ولا تنافي بين هذه الآية وبين النهي عن الأضعاف المضاعفة لأنه من المقرر أن ذكر بعض أفراد العام في حكم يوافق العام لا يعتبر تخصيصاً.

2- وأما الوصف الوارد في آية آل عمران (أضعافاً مضاعفة) فهو لبيان الواقع، قال الشيخ شلتوت شيخ الأزهر سابقاً منكر أعلى من استدلال بهذه الآية: وهذا قول باطل لأن قوله: (أضعافاً مضاعفة) لبيان الواقع الذي كان عليه التعامل أيام الجاهلية والتشنيع عليهم، وليس ذلك قيداً ولا شرطاً في تحريم الربا ونظير ذلك كثير في القرآن مثل قوله تعالى: (ولا تکرهوا فتیاتکم على البغاء إن أردن تحصناً) فلا يعني ذلك أن الإمام إن لم يردن التحصن جاز إكراههن على البغاء، وإنما القيد مسوق للتأنيب وتقطيع ما كانوا يفعلونه مع إمائهم من إكراههن على البغاء وهن يطلبن التحصن، وهكذا آية آل عمران فالمعنى فيها لاتأكلوا الربا لأن ذلك يؤدي إلى مضاعفته على المدین.

الشبهة الثالثة:

قصر الربا على حالة التأخير في الوفاء، لأن هذه الصورة هي المعهودة عند العرب في الجاهلية، أما الزيادة المشروطة في ابتداء عقد القرض فليست من الربا.

وبعضهم يقول: إن الزيادة المشروطة في ابتداء العقد (ربا القروض) وإن كانت محرمة فإن تحريمها من باب تحريم الوسائل فتباح عند الحاجة، والناس محتاجون إلى الفوائد.

وممن قال بهذا القول: رشيد رضا وعبد الرزاق السنهوري.

الرد عليها:

1- عدم التسليم بأن الربا الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية كان مقصوراً على الزيادة عند حلول الأجل، بل عرفت الجاهلية كلا النوعين، قال في أحكام القرآن: والله تعالى حرم الربا فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدرهم بزيادة .

2-ماسبق ذكره من النصوص والأدلة القاطعة الدالة على حرمة ربا القروض وأنه محرم تحريماً قاطعاً، وتحريمه من باب المقاصد، ولهذا نهى النبي عن أن يجمع مع القرض عقد آخر حتى لا يكون وسيلة إلى الوقوع في ربا القرض، فدل على أن ربا القرض محرم قصداً، وقد أجمعت الأمة على ذلك وسبق نقل الإجماع عليه.

الشبهة الرابعة:

قصر الربا على القروض الاستهلاكية دون الانتاجية أو الاستثمارية. لأن الربا الاستهلاكي هو الذي فيه استغلال لحاجة المعوزين بخلاف القرض الاستثماري.

وممن قال بهذا: الدكتور معروف الدواليبي

ويؤيد هؤلاء قولهم بما يلي:

أن المقصود من القرض هو الإرفاق ودفع حاجة المقترض ، وهذا المعنى غير وارد في شهادات الاستثمار ، لأن البنك غير محتاج لهذا المال ، بدليل أن المستثمر هو الذي يعرض العقد ابتداءً على البنك .

الرد عليها:

1- كون القرض شرع دعفاً لحاجة المقترض ، هو الأصل ، لكنه ليس بلازم ، فقد لا يكون الباعث عليه حاجة المقترض ، فالسفاتح التي عرفها السلف في السابق لم تكن لدفع حاجة أو عوز عند المقترض ، مع أنها نوع قرض ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض كما في مسألة السفتحة ، ولهذا كرهها من كرهها ، والصحيح أنها لا تكره لأن المقترض ينتفع بها أيضاً ففيها منفعة لهما جميعاً) .

نوعاً من القرض . وهاهو الزبير بن العوام رضي الله عنه

كان ذا مالٍ جزيلٍ وصدقاتٍ كثيرةٍ جداً حتى بلغت تركته ما يزيد على 57 مليون درهم ، ومع ذلك فقد وجدوا عليه من الدين ما يربو على مليوني درهم ، وقد جاء في صحيح البخاري ما يبين سبب هذه الديون في قول ابنه عبد الله : (إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه ، فيقول الزبير : لا ، ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة) أي أنه يكون ضامناً للمال لكونه مقترضاً .

فهذا الدين الذي عليه لم يكن عن عوز وحاجة.

وعموماً فإن النصوص المانعة من القرض بفائدة عامة لم تفرق بين ما إذا كان القرض عن عوز أم لم يكن كذلك .

2- أن هذه التفرقة بين قروض الانتاج وقروض الاستهلاك لا دليل عليها ، فالنصوص عامة في المنع من أخذ الفائدة على القرض مطلقاً .

3--أنه يصعب من الناحية العملية التفرقة بين هذين النوعين ، وفي ذلك يقول السنهوري : (يصعب كثيراً من الناحية العلمية التمييز بين قروض الإنتاج وقروض الاستهلاك ، حتى تباح الفائدة المعقولة في الأولى وتحرم إطلاقاً في الثانية ، قد يكون واضحاً في بعض الحالات أن القروض قروض إنتاج ، ولكن هناك صوراً أخرى من القروض أكثرها وقوعاً التي تعدها الأفراد مع المصارف والمنظمات المالية فهل هي قروض انتاج .. أو هي قروض استهلاك .. فلا بد إذن من أحد أمرين : إما أن تباح الفائدة المعقولة في جميع القروض وإما أن تحرم في جميعها) .

4-وكما أن للمقترض أن يأخذ المال بقصد الانتفاع به أكلاً أو لبساً أو سكنى ، فله أن ينتفع به بالاستثمار والاتجار ، ولا يخرج ذلك عن حقيقة القرض ، فلا وجه لمنع ذلك وتجويز هذا .

5-أنه من الثابت تاريخياً أن القروض الاستثمارية كانت شائعة عند العرب في الجاهلية فقد كانت ثقيف مشهورة بالرا الاستثماري وكذلك كان العباس بن عبد المطلب ، ومع ذلك لم تستثن هذه القروض من التحريم.

الشبهة الخامسة:

أن الربا ضرورة في هذا العصر لاسيما للمسلم المقيم في بلاد الكفر حيث لا يجد من يموله بطريق مشروع، وعلى أقل الأحوال فهو حاجة والربا يباح عند الحاجة العامة.

الرد عليها:

1- أن الربا الذي تمارسه البنوك اليوم من ربا الديون وهو محرم تحريم مقاصد، فلا يباح إلا عند الضرورة.

2-والضرورة التي تبيح المحرم هي ما يترتب على تركه تلف نفسي أو عضو من أعضاء الجسم فهذه هي الضرورة التي من شأنها أن تبيح المحرمات كما ذكر الله ذلك في سورة المائدة (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم) والمخمصة هي المجاعة التي تخمس لها البطون أي تضمر ويخاف معها الموت.

الشبهة السادسة:

أن شهادات الاستثمار تعد نوعاً من المضاربة وكون المصرف يحدد الربح سلفاً لا يمنع من صحة المضاربة إذ ليس ثمة دليل على أن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح شائعاً بين الطرفين، مثل 25% مثلاً، بل يجوز أن يحدد ربح العميل مقدماً، فيقول: نضمن لك رأس مال الوديعة وربح معلوم عليها.

يقول الشيخ على الخفيف: (ذكرنا ما لعقد القراض من أحكام خالفه فيها عقد الاستثمار وهي أحكام إذا رجعنا إلى مصادرها من كتب الفقه نجد أنها لا تستند إلى نص من كتاب أو سنة صريحة ، فهو عقد من عقود الجاهلية ، التي شاع تعامل الناس به قبل الإسلام ، وقد تعاملوا به يومئذ على صورة معينة تعارفوها ، وقد انتقلت تلك الصورة التي كانت للقراض في الجاهلية إلى الإسلام .. أما ما تضمنته من الشروط التي فصلها الفقهاء ، فقد كانت شروطاً وليدة الحاجة ، حين تعامل الناس بها .. ولذا أرى أنه ليس لما عرض له الفقهاء من شروط فيها مصدر سوى الاجتهاد ، ألا ترى أنهم حين ذكروا أنه لا يجوز فيها اشتراط مبلغ من الربح لأحد طرفيها ، عللوا ذلك بأنه شرط يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح) .

ويقول سيد طنطاوي : (لا نرى نصاً شرعياً ولا قياساً نطمئن إليه يمنع من تحديد الربح مقدماً ، ما دام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين ورضاهما المشروع) .

الرد عليها:

إن المتأمل في هذا العقد يجده أبعد ما يكون عن عقد المضاربة : فالمال في المضاربة أمانة في يد المضارب ، أما في عقد الاستثمار فالمال مضمون . والربح في المضاربة لكل واحد من الشريكين جزء شائع منه ، أما في عقد الاستثمار فلرب المال جزء محدد سلفاً .

والخسارة في المضاربة تكون على رب المال ولا يتحمل العامل منها شيئاً ، وحسبه أنه ضاع جهده ، بينما الخسارة في عقد الاستثمار تكون على المصرف ولا يتحمل رب المال منها شيئاً ، عكس المضاربة . والربح في المضاربة لا يزيد بزيادة المدة بل هو نسبة ثابتة لا تتغير ، قلت المدة أو كثرت ، بينما في عقد الاستثمار يعتمد على الأجل ويتضاعف بمرور الزمن فهو كمسألة : إما تقضي وإما أن تربى .

فالعقد حقيقة عقد قرض لا قراض ، ذلك أن الأموال المودعة تتمتع بالضمان المصرفي الكامل ، فهي دين في ذمة المصرف ، وتغل فائدة ثابتة لا تتغير ولا تتأثر بربح البنك أو خسارته مهما كانت الظروف والأحوال ، فأى فرق بين هذه الصورة والصورة البدائية للقرض !؟

إن هذا التخريج يفتح المجال لأي مقرض محتال أن يدفع المال للمقترض ويقول : خذ هذا المال مضاربة ، بشرط أن تضمن لي رأس المال وربح عشره ، فلا فرق بين هذا وهذا .

وقولهم: بأنه لا دليل على اشتراط أن يكون نصيب كل من الشريكين شائعاً ، وأن ذلك من اجتهاد الفقهاء أنفسهم

فنقول : إن هذا محض مغالطة ومكابرة ، فيكفي أن نعلم أن هذا الشرط ثابت بالسنة الصحيحة ، وبإجماع الأمة قاطبة ، وبالنظر الصحيح .

فنهيه عليه الصلاة والسلام في المزارعة أن يستأثر رب المال بجزء معين من الثمرة لا يسع الفقهاء المجتهدين إلا أن يتبعوه ويقولوا به في المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر الشركات ، فإن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمرته لأحد المتعاقدين قد يؤدي إلى قطع الشركة في الربح وهو المعنى الذي ورد من أجله النهي ، وهل من حسن الظن بهذه الشريعة العادلة أن يقال : إنها تمنع من الظلم والجور في شركة المزارعة ، وتبيح ذلك في شركة المضاربة ، إن هذا محض تناقض تنزه عنه الشريعة الإسلامية .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق حديثه عن المضاربة : (ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر ، لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المزارعة ، فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها ، وهو ما يثبت على الماذيات وأقبال الجداول ونحو ذلك ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ولهذا قال الليث بن سعد : إن الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز ، أو كما قال ، فبين أن النهي عن ذلك موجب القياس ، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين ، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم ، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان ، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ، ولهذا كانت الوضعية على المال لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل) .

الشبهة السابعة:

إن تحديد الربح مقدماً فيه منفعة لصاحب المال لأنه يعرفه حقه معرفة خالية من الجهالة ، وفيه منفعة للعامل لأنه يحمله على الجد والاجتهاد في عمله حتى يحقق ما يزيد على النسبة المقررة لصاحب المال ، والتحديد قد تم برضى الطرفين ، إضافة إلى أن في عدم التحديد في زماننا هذا الذي خربت فيه الذمم ما يجعل صاحب المال تحت رحمة صاحب العمل ، فيستطيع أن يأكل ماله وهو لا يدري.

الرد عليها:

أن الربا لا يخلوا من منافع ، ولكن الموازنة الشرعية بينها وبين المضار التي تترتب على الربا من القضاء على روح التعاون بين الناس ، ووقوع الأمة الإسلامية في التبعية الاقتصادية للمؤسسات الغربية تقضي بتحريم تلك الشهادات ، هذا فضلاً عن أن هذه المصالح ملغاة لأنها تتعارض مع أحكام الشريعة.

الشبهة الثامنة:

أن المنع من تحديد الربح مقدماً أوجبه حاجة الناس في العصور السالفة ، نظراً لما ينطوي عليه ذلك من الغرر الفاحش واحتمال الغبن في حق أحد الطرفين ، أما الآن فهذا الاحتمال مستبعد في المعاملة التي تكون بين الأفراد والبنوك ، والتي تجري فيها تحديد الربح بعد دراسة مستفيضة لأحوال السوق العالمية ، وللاوضاع الاقتصادية .

الرد عليها:

1- أن هذا التعليل لا يشق لتجاوز الحدود الشرعية ، وما أجمعت عليه الأمة قاطبة ذلك أن شريعة الإسلام عامة خالدة تطبق أحكامها في كل الأزمنة والأماكن مهما تغيرت الظروف والأحوال ، والتماس المجتهدين لحكمة التشريع لا يعني أنها إذا لم تكن ظاهرة بجلاء في بعض الأحوال فإن الحكم يرتفع ، فإن الحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة .

2- : أن هذه الدعوى ليس لها من الواقع نصيب ، فأين أصحاب هذه الدعوى مما يحل اليوم بالعالم من كوارث ونكبات مالية تعصف بأمم بأكملها ببنوكها وشركاتها ، وهذه الأزمة الآسيوية التي عصفت بدول جنوب آسيا برمتها ، فلم تغن عنهم حساباتهم ولا دراساتهم ، بل إن (صندوق النقد الدولي) وهو أعلى مؤسسة مالية في العالم ، توقع في تقريره قبل حلول الأزمة الآسيوية بأشهر أن يكون معدل النمو في دول النمرور الآسيوي 8% ، وهو من أعلى معدلات النمو في العالم ، وها هو الآن لا يزيد على 2% فكل استثمار كائناً ما كان معرض للربح والبوار ، فهذه سنة الله في الأرض ، وإن احتمال الكوارث والمفاجآت قائم في أي وقت وأي مكان .

بل إنه لو قال قائل : إن توقعات المستثمرين في العصور السابقة كانت أدق مما هي عليه الآن لم يكن مجاناً للصواب ، ففي السابق لم يكن الاستثمار يتأثر إلا بقدرة المضارب وجهده في تحقيق الربح ، وخبرته في التجارة ، أما الآن فثمة عوامل متعددة تجعل الدراسات المحاسبية لا تجدي شيئاً : فالأسواق المالية أصبحت مرتبطة بعضها ببعض ، فزلزال يضرب تايوان يهز الأسواق المالية في دول العالم ، كما أن هذه الأسواق حساسة جداً وتتأثر بالإشاعات والتخمينات والتصريحات .

المسألة التاسعة: النظريات الغربية في تبرير الفائدة والرد عليها:

لم يكن بُدُّ لدى علماء الاقتصاد الغربيين ، بعد أن فرضت الفائدة نفسها في الواقع من ابتكار نظريات لتبريرها ، وأهم هذه النظريات

1- نظرية المخاطرة :

وتعني أن الفائدة بمثابة تعويض عن المخاطر التي يتعرض لها المقرض ، وهي مخاطر عدم السداد

نقدها :

نوقشت هذه النظرية :

- 1- بأن رب المال يجب أن يتعرض للمخاطرة حتى يكسب ، وفي القرض بفائدة يكسب من دون مقابل .
- 2- وبأن هذه المخاطرة يمكن تغطيتها بالكفالات الشخصية والضمانات المادية .
- 3- وبأن هذه النظرية تعني فقط بالمخاطر التي قد يتعرض لها المقرض ، والتي قد يخسر فيها ماله ، ولا تهتم بالمخاطر التي قد يتعرض لها المقرض ، والذي قد يخسر المال والعمل جميعاً

2- نظرية الحرمان أو الانتظار :

ومفاد هذه النظرية أن الفائدة هي أجر الزمن ، أو المكافأة التي تدفع لصاحب رأس المال مقابل انتظاره لتحقيق رغباته ، أو تعويضاً له عن الحرمان الذي يعانیه نتيجة تأجيل الاستهلاك .

نقدها :

نوقشت هذه النظرية بأن :

- 1- الامتناع عن جزء من الاستهلاك الحاضر لا يمثل أي حرمان بالنسبة للأغنياء .
- 2- التحفيز على الادخار يؤدي إلى تقليل الطلب الاستهلاكي مما يقلل من أرباح المشروعات ، ويقل تبعاً لذلك الحافز على الاستثمار .

3- نظرية تفضيل السيولة :

وتعني هذه النظرية أن الفائدة هي المكافأة للأفراد الذين يتنازلون عن اكتناز أموالهم ، ذلك أن النقود لا تستلزم أعباء أو مصاريف للاحتفاظ بها ، فالتنازل عنها أو عن السيولة يقتضي تعويضاً ، أي فائدة .
وتهدف هذه النظرية إلى حث الناس على عدم الاكتناز ، وتوجيه الأموال إلى المشاريع الاستثمارية.

نقدها :

نوقشت هذه النظرية بأن :

- 1- بأن لا يحمل على التخلي عن الاكتناز إلا عائد مجز ، فإذا بلغ سعر الفائدة حده الأدنى – كما هو الاتجاه العام لهذه النظرية – فإنه يأتي بعكس المطلوب حيث يزداد التفضيل النقدي ، وتقل الرغبة في التخلي عن السيولة .
- 2- وبأنه ليست الفائدة وحدها التي تحمل الناس على التخلي عن الاكتناز ، بل إن المشاركة بحصة عادلة من الربح تعطي نفس المنافع المتحققة من الفائدة بدون المفاصد المترتبة عليها.

4- نظرية التفضيل الزمني (بخس المستقبل) :

ويعتقد أصحاب هذه النظرية أن الفائدة هي الفرق بين القيمة الحالية والقيمة المؤجلة ، فالمال له قيمة آجلة أقل من قيمته الحاضرة ، إذ إن الناس يفضلون العاجل على الأجل

نقدها :

نوقشت هذه النظرية بأن قيمة السلع لا تستمد من كونها حاضرة أو مستقبله بل تستمد من الحاجة إليها ، فالفرد يفضل المال الذي يحتاج إليه في المستقبل على مال حاضر لا يحتاج إليه الآن ، وهو ما يفسر نزوع الناس إلى الادخار ، بل إن هذا الدافع النفسي هو أقوى لدى الناس من الدافع الأول .

5- نظرية الربح :

يشبه بعض الاقتصاديين فائدة رأس المال بريح الأرض ، بجامع أن كلا منهما يحصل صاحبه على دخل ثابت من دون عمل ولا مخاطرة .

نقدها :

نوقشت هذه النظرية بأن النقود تختلف عن الأرض بأن لها وظيفة أساسية ، وهي كونها مقياساً لقيم الأشياء ، فليست سلعاً تباع وتشتري ، وبأن النقود لا تعطي بذاتها منفعة ، فلا

مجال لقياسها على الأرض التي لها منفعة ذاتية .

6- نظرية تدني القوة الشرائية :

ومؤدى هذه النظرية أن الفائدة يمكن أن تعتبر تعويضاً عن تدني القوة الشرائية للنقود (التضخم) ، إذ من حق الدائن اقتضاء الفرق بين قيمة دينه في وقت إعطائه وقيمه الحقيقية وقت أخذه .

نقدها :

نوقشت هذه النظرية :

بأن الفائدة هي أحد الأسباب الرئيسي للتضخم ، لما يلي :

أ- أن المنتجين - عادة - يضيفون قيمة الفوائد التي يدفعونها إلى أسعار السلع ، وكلما تزايدت قيمة الفائدة كلما ارتفعت الأثمان .

ب- أن الفائدة تساهم في حدوث مشكلة التضخم بما تضيفه لرأس المال من قيمة متزايدة على مر الزمن ، دون تعرضه للخسارة ، فطبقاً لمعادلات الفائدة فإن مائة حالة تساوي مائة وعشرون بعد سنتين ، وهكذا كلما تزايدت قيمة رأس المال بمرور الزمن انخفضت قيمته ، وارتفعت في الماضي ، وكلما أو غل في القدم ارتفعت قيمته بإزاء الحاضر ، وهذا هو التضخم بعينه ، فالقضاء على الفائدة هو أحد أوجه علاج التضخم .

ج- أن التضخم يتولد من التوسع الائتماني بالفوائد في المصارف ، حيث تزداد كمية الأموال المعروضة عما يقابلها من السلع والخدمات .

2- تنتقض هذه النظرية فيما إذا زادت القوة الشرائية للنقد فلم يلتزم القائلون بها بتعويض المقترض عن الزيادة الحاصلة .

3- وبأن النقود لو بقيت عند صاحبها لتعرضت للتآكل نتيجة التضخم ، فليس المقترض هو المسئول عن ذلك .

7- نظرية إنتاجية رأس المال :

يرى أصحاب هذه النظرية أن رأس المال - باعتباره أحد عناصر الإنتاج - يستحق جزاءه في صورة فائدة ، كما أن العمل وهو العنصر الثاني من عناصر الإنتاج يستحق جزاءه في صورة أجر .

نقدها :

نوقشت هذه النظرية بما يلي :

1- لا نزاع في أن لرأس المال عائداً نظير اشتراكه في النشاط الإنتاجي ، لكن هذا العائد يجب أن يكون حصة عادلة من الربح وليس فائدة .

أنا إذا فرضنا لرأس المال عائداً من الإنتاج فيجب بمقتضى العدل أن يكون له مشاركة في الخسارة ، إذ كل حق يقابله واجب ، وهذا ما يحققه الربح وليس الفائدة

المسألة التاسعة: الفرق بين الربح والفائدة:

يفترق الربح عن الفائدة من ناحيتين :

1- من حيث حقيقة كل منهما الفقهية .

2- من حيث أثر كل منهما الاقتصادي .

أولاً : الفرق بين الفائدة والربح فقهيًا :

الربح والفائدة يتفقان في أن كلا منهما زيادة في المال ، لكن الزيادة في الربح مرتبطة بالتصرف الذي يتحول به المال من حال إلى حال بالبيع والشراء والنقل والتصنيع وغير ذلك ، وهي في الفائدة زيادة في المال مع بقائه على حاله .

فالمضابط العام في التفرقة بين الربح والفائدة أن الربح هو تلك الزيادة الناتجة عن تقلب المال من حال إلى حال ، حيث تصبح النقود عروضا ثم تعود نقوداً مرة أخرى ، وهكذا ، أي أنه مرتبط بعمل الإنسان وجهده مما ينتج عن ذلك منفعة اقتصادية معتبرة تستوجب الزيادة على أصل المال ، في حين تعد الفائدة زيادة في المال بحد ذاته دون تقلب أو تحويل ، ودون جهد يضاف .

فالمال من منظور شرعي جامد لا ينمو إلا بالعمل فيه ، ولا يستحق صاحبه الربح إلا إذا كان على وجه المشاركة للعمل في السراء والضراء .

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية، هذه النظرة الشرعية بقوله : (المال المستفاد من مال المضاربة إنما يحصل بمجموع بدن العامل ومنفعة رأس المال) .

ويقول ابن قدامة : (وإن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب)

ومن خلال هذا المعيار العام نستطيع أن نخلص إلى الضوابط الآتية :

أولاً : أن الفائدة هي الزيادة الناشئة عن تبادل متماثلين في حين أن الربح زيادة ناشئة عن تبادل مختلفين .

ثانياً : في باب الشركات ، تفرق الفائدة عن الربح في أمرين أساسيين :

الأول : ضمان المال على العامل .

الثاني : اشتراط عائد محدد على العامل .

فعائد رأس المال في الشركات في نظر الشارع يجب أن يكون حصة من الربح وليس

مبلغاً مقطوعاً ، والخسارة تجبر من الربح فإن لم يف من رأس المال ، وبهذا يلتقي المال مع العمل فينتج العائد

ثالثاً: الزيادة في عقود المرابحات الشرعية لا تزداد فيما لو تأخر المشتري في السداد ، بينما الفائدة الربوية جاءت أصلاً لقاء الأجل ، وتزداد كلما زاد الأجل ، وتأخر أداء الدين

ثانياً: الفرق بين الربح والفائدة من حيث الأثر الاقتصادي :

جاء تحريم الفائدة الربوية وإباحة الربح ، في الشريعة الإسلامية ، لتحقيق مقاصد عظيمة ، ومصالح كبيرة تعود بالخير على البشرية جمعاء ، دفعاً للظلم عنهم ، وتحقيقاً للعدل بينهم ، إلا أن الإنسان ذلك المظلوم الجهول بما يعترى فطرته من الانتكاس والغفلة ، وبما يصيب بصيرته من القصور والحيرة لا يتوانى عن الخضوع ذليلاً لكل ما يشرعه أهل الأرض بما تحمله تلك التشريعات من ظلم وجور وطغيان .

ومن عجب أن ينادي بعض الاقتصاديين ، ومنهم من هو محسوب على أمة الإسلام ، بأن سعر الفائدة هو السعر الاستراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر ، فهو الجهاز العصبي للنظام المصرفي الحديث ، والأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي ، والعامل المؤثر في المدخرات ، والمعيار الذي يضمن انتقاء أكفأ المشروعات .. وإذا ما حاول أي نظام اقتصادي الفكاك من هذا القدر المكتوب فسيقع بالتأكيد ظلم فادح على أصحاب

الأموال ، وسينهار النظام الاقتصادي وسوف تعم الفوضى الاقتصادية لأن إلغاء الفائدة ، يعني أن رأس المال يصبح في حكم المال المباح كالهواء ، مما يؤدي إلى الهدر الاقتصادي .

إن الإسلام حين حرم الفائدة فإنما حرمها لما تتطوي عليه من الظلم والفساد بين العباد ، وحين أباح الربح فلما فيه من العدل والإصلاح بين الناس ، ولنتأمل في بعض الآثار الاقتصادية لكل منهما :

1- فالربح يحقق الأهداف التنموية للبلاد على عكس ما تؤديه الفائدة ، ذلك أنه من المعروف أنه فيما عدا بعض القروض التنموية الممنوحة من هيئات متخصصة فإن سوق القروض يعد سوقاً قصير الأجل بمعنى أن المقرضين في الغالب يتحاشون الإقراض طويل الأجل خوفاً من تقلب أسعار الفائدة أو تدني القوة الشرائية للنقود أو التغير في معدلات الصرف .

لذلك يبدو التعارض قائماً بين أهداف المقرضين وسلوكهم وبين الحاجة للاستثمار طويل الأجل في معظم المجالات الاقتصادية الحيوية ، والتي لا تتحقق إلا باعتبار الربح معياراً للإنتاج.

2- ونظام الربح يضمن تحول رأس المال في المجتمع إلى رأس مال منتج يساهم في المشروعات الصناعية والزراعية وغير ذلك ، بينما في نظام الفائدة يودع الناس فائض أموالهم النقدية في البنوك مقابل فائدة منخفضة السعر يقررها البنك لودائعهم ، ثم يقوم بتحويل هذه الأموال إلى خارج البلاد واقتضاء فوائد مضمونة عليها ، دون أن تشارك هذه الأموال في التنمية الاقتصادية .

3- الربح عامل توزيع للموارد الاقتصادية بخلاف الفائدة التي تعتبر أداة رديئة ومضلة في تخصيص الموارد .

وذلك لأن آلية الربح تشجع على توجيه الأموال إلى الاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر إدراراً للعائد ، بينما تحيز الفائدة بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة التي تحصل بحجة ملاءتها على قروض أكبر بسعر فائدة أقل ، بصرف النظر عن إنتاجيتها ، مما يساعد على تركيز الثروات في يد قلة قليلة من المرابين .

5- ولأن الربح ناتج عن ارتباط المال بالعمل فالتدفقات النقدية التي تحقق دفقاً لهذا النظام فهي مرتبطة بتدفقات مقابله من السلع والخدمات الضرورية للمجتمع ، وذلك بخلاف نظام الفائدة حيث تنطوي عمليات منح الائتمان في المصارف التقليدية على زيادة كمية النقود المعروضة بما يسمح بمزيد من الضغوط التضخمية .

أما البنوك في استغلالها للودائع بنظام الفائدة إنما تخلق نقوداً مصنوعة هي ما يسمونه بالائتمان التجاري ، وهي بهذا تغتصب وظيفة الدولة المشروعة في خلق النقود بما يحف هذه الوظيفة من مسؤوليات . ولا ينفرد بهذا الرأي علماء المسلمين بل قد أجمع كثير من علماء الاقتصاد في الغرب على أن الائتمان الذي تقوم من البنوك سواء كان في قروض الاستهلاك أو الانتاج من شأنه أن يزعزع النظام الاقتصادي لأن التعامل في البلاد الرأسمالية لم يعد بالذهب أو بالفضة أو بأوراق النقد إلا في القليل النادر ، أما أكثر التعامل فيجرب بالشيكات

والثابت

الواقع أن البنوك تميل في أوقات الرخاء إلى التوسع في الإقراض بفتح الاعتمادات التي تربو على رصيدها أضعافاً مضاعفه ، وميلها في أوقات الركود إلى الإحجام عنه وإرغام المقترضين على السداد ، فهذا البسط والقبض الذي تتحكم فيه إرادة القائمين على المصارف الربوية هو من أهم العوامل التي تهز الكيان الاقتصادي ويفضي إلى تتابع الأزمات.

5- ونختم هذا المطاف بقطوف مما أورده بعض علماء المسلمين في بيان حكمة تحريم الربا وإباحة البيع .

فيقول صاحب الإحياء : (إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة الربا من تحصيل درهم زائد نقداً أو أجلاً خف عليه اكتساب المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعة والإعمار) .

ويتحدث ابن القيم عن الضرر الناشئ عند الاسترباح بالنقود وحكمة تحريم ربا الفضل ، وكأنما هو يصف حالة التخبط التي يعيشها العالم الاقتصادي اليوم **فيقول** : (والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الحلف ويشتد الضرر كما رأيت حد فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ، فالائتمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التواصل إلى السلع ، فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس) .

وفي تفسير المنار : (وثم وجد آخر لتحريم الربا من دون البيع وهو أن النفيدين إنما وضعوا ليكونا ميزاناً لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معاشهم فإذا تحول هذا وصار النقد مقصوداً بالاستغلال فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال .

المسألة العاشرة: الربا في دار الحرب:

أولاً: لماذا نبحت هذه المسألة؟
والجواب: لأن من الباحثين المعاصرين من جوز تعامل المسلم بالربا في ديار الغرب بناءً على فتوى الأحناف بجواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.
وقد استند على هذا القول طائفتان:

1- الذين جوزوا شراء البوت عن طريق التمويل البنكي الربوي للمسلم المقيم في بلاد الغرب.
2- والذين جوزوا إيداع الأموال في المصارف الأجنبية بالفائدة.
وقبل أن ننظر في حكم هاتين المسألتين نبين اختلاف الفقهاء المتقدمين في حكم اربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.
فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الربا مطلقاً ، لا مع حربي ولا مع غيره .

وحجتهم :

عموم النصوص التي تقتضي حرمة الربا ، والتي لم تفرق بين دار ودار ولا بين مسلم وحربي ، والمسلم مخاطب بفروع الشريعة أينما كان ، وإن كان الحربي لا يلتزم هذه الأحكام لكفره ، فإن المسلم ملتزم بها لإسلامه.

القول الثاني :

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى إباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب .

وحجته في ذلك :

1- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب) .

نوقش :

1- بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به .

2- ولو صح فالمراد به النهي عن ذلك .

قال عنه في المجموع : (مرسل ضعيف فلا حجة فيه ، ولو صح لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعاً بين الأدلة) .

وقال ابن قدامة : (مرسل لا نعرف صحته ، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرو في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به ، وهو مع ذلك مرسل محتمل) .

2- ولعدم توافر شروط جريان الربا : (لأن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه ، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة ، فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى ، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك ، وإنه مشروع مفيد للملك كالأستيلاء على الحطب والحشيش)

نوقش :

1- (بأنه لا يلزم من إباحة أمواله على سبيل الغنيمة أن تباح بالعقد الفاسد) .

وبهذا يتبين أن القول الراجح هو عدم جواز الربا مطلقاً لا مع حربي ولا مع غيره ، لضعف الأدلة التي تستثني التعامل مع الحربي من التحريم .

وبناء على ما تقدم فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم الإيداع في المصارف الأجنبية بالفوائد، على قولين:

القول الأول :

جواز الإيداع في المصارف الأجنبية بالفائدة.

وفي ذلك يقول أحد الباحثين : (بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم في المصارف الأجنبية ويتركون أو يعيدون إليها ما استحقوه من فوائد ، فإنه لا تردد في الحكم بجواز أخذ هؤلاء المسلمين لتلك الفوائد ، بل وقد يكون أخذهم لها واجباً إذا تيقن أن يلحق بالمسلمين ضرر في حال تركها)

وحجة هذا القول :

الدليل الأول:

ما ورد عن أبي حنيفة رحمه الله من إباحة أخذ المسلم الربا من الحربي .
وكما يقول أصحاب هذا القول : (فإن هؤلاء الذين تترك لهم الفائدة قد يكونون في نظر الشرع حربيين ،
لمواقفهم المضادة للإسلام والمسلمين)

ويناقش هذا الاستدلال من أوجه :

أحدها : أن ما روي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا ينطبق على الصورة التي معنا ، لأن الإباحة المروية
عنه وعن غيره ، إنما هي في التعامل بين المسلم والحربي في دار الحرب ، وعمامة المصارف الأجنبية التي
يتم فيها إيداع الأموال بالفوائد تربط دولها بدول الإسلام عقود ومواريث ، فهم معاهدون وليسوا حربيين .

الثاني : وعلى فرض أن لهم حكم أهل الحرب ، فإن الصحيح كما تقدم هو تحريم الربا بين المسلم والحربي .

الثالث : أن تجويز الإيداع في المصارف الأجنبية بالفائدة يؤدي إلى مفسدة عظيمة ، وهي انتقال أموال المسلمين إلى مصارف
الكفار لتتعم بها بلاد الكفار ، وتصنع بها الرفاهية لشعوبها .

وفي هذا الصدد يقول أحد الباحثين : (إن أول الإثم وأكبره هو مجرد إيداع المال
بين يدي خصوم الإسلام ، لأن هذا الإيداع في حد ذاته يجرد المسلمين من أدوات
النشاط الاقتصادي ، ومن القوة القاهرة في المبادلات ، ثم يضعها في أيدي المشتغلين
بالربا) .

الدليل الثاني :

الاستدلال بالمصلحة

ذهب بعض الباحثين إلى أنه لا يجوز للمؤسسات أو للأفراد إيداع أموالهم في المصارف الأجنبية بالفائدة
اختياراً ، لكن لو أن البنك أو المؤسسة احتاج إلى إيداع بعض أمواله في المصارف الأجنبية لقصد التعامل
الخارجي ، أو أن الفرد المسلم يسكن في بلاد الكفر ويحتاج إلى إيداع ماله في المصارف الأجنبية بقصد الحفظ ، فإن الأولى في مثل هذه الحالة
أن يأخذ فوائد هذه الأموال ولا يدعها للبنك ، ثم يصرفها في وجوه الخير في بلاد المسلمين ولا يأكلها لنفسه .
وممن أفتى بذلك : (الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ، واللجنة المنبثقة عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته
الثانية للإجابة على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية ، والمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بدولة
الكويت بتاريخ 6-8/جمادى الآخرة لعام 1403هـ

ووجه المصلحة كما يقول هؤلاء:

أن في ترك الفوائد بحوزة المصارف الأجنبية مفسدة أكبر من أخذها ، لأن هذه المصارف تحوز كميات هائلة
من أموال المسلمين وتنتفع بها في مصالح بلدانها بل وتستخدمها لإنجاز خططهم السياسية والحربية والدينية
ضد المسلمين ، فترك المسلمين فوائد أموالهم في تلك البنوك تقوية لهم ، فمن المصلحة أن تؤخذ هذه الأموال
وتصرف في مصالح المسلمين لنلا ينتفع بها الأعداء .

نوقش :

1- بأن المفسدة المذكورة غير محققة ، وأخذ الفائدة مفسدة محققة ، والقاعدة الشرعية أن المفسدة المحققة مقدمة
في الاعتبار على المفسدة الموهومة التي لم تتحقق بعد .

2- والقول بأن في أخذها مصلحة عامة تتعلق بعموم المسلمين مردود بأن هذه المصلحة تتعارض مع النص ،
وهو تحريم الربا بجميع أنواعه وعلى أي وجه كان ، والمصلحة إذا
كانت تتعارض مع النص فهي ملغاة أي غير معتبرة شرعاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به ، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب
عظيم ، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح
فاستعملوها بناءً على هذا الأصل ، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعملوه ، وربما قدم على
المصالح المرسله كلاً ما بخلاف النصوص) .

القول الثاني:

ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى تحريم أخذ الفوائد من المصارف الأجنبية على كل
الأحوال ، حتى لو اضطر المسلم للإيداع فيها فإنه يأخذ رأس ماله ، ويدع الفوائد للبنك .

وممن أفتى بذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وفضيلة الشيخ محمد العثيمين ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة.

استدل أصحاب هذا القول :

1- بقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (البقرة : 278) وغيرها من الآيات والأحاديث في تحريم الربا .
ووجه الدلالة من ذلك :

أن هذه النصوص تفيد العموم ، فيدخل فيها الفائدة المأخوذة من المصارف الأجنبية لأنها من الربا ، فتكون محرمة بهذا النص.

2- كما استدلوا أيضاً بقاعدة سد الذرائع ، ذلك أن الإنسان إذا أخذ هذه الفائدة فقد تسول له نفسه الانتفاع بها لنفسه ، فلا يتخلص منها .

بالنظر في القولين فالذي يترجح جمعاً بين الأدلة أنه لا يجوز للمسلم أن يودع أمواله بأي حال في المصارف الأجنبية بالفائدة ، إلا في حالات الضرورة ولا تتحقق الضرورة إلا بشرطين :
الأول : أن يكون المسلم بحاجة إلى إيداع أمواله في ذلك البنك لقصد الحفظ أو تسهيل المعاملات الخارجية ونحو ذلك .

والثاني : ألا يسمح نظام البنك الأجنبي بإيداع الأموال في الحسابات الجارية أي بدون فوائد ، فإن كان يسمح فلا يحل للمسلم الإيداع في حسابات الفوائد ، لأن تجويز الإيداع في حسابات الفوائد إنما هو للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، ومادامت حاجة البنك أو الفرد تنقضي بالإيداع في الحسابات الجارية فلا يجوز له أن يودع بالفائدة .

فإذا تحقق هذان الشرطان فلا حرج على المسلم إن شاء الله من أخذ الفوائد المترتبة على حسابه ، وصرفها في مصالح المسلمين العامة ، لأن المحظور هو عقد الربا مع البنك الأجنبي ، أي الإيداع نفسه ، وليس أخذ الفائدة ، لأن الفائدة إذا نتجت فهي مستحقة له قانونياً سواء أخذها أم تركها ، فإن أخذها فذاك وإن لم يأخذها فهو بمنزلة

من تبرع
للمصرف ، فلم يتجنب المحظور ، وكونه يتبرع بها في مصالح المسلمين أفضل من تبرعه به للمصرف .
ويجب أن يتخلص من هذه الفوائد فور استلامها ، ولا ينتفع بها بأي وجه كان فلا يدفع بها ضرائب ولا رسوم تسجيل أو اكتتاب ولا غيره مما يتطلبه تعامله مع البنك الأجنبي ، إلا الضرائب المترتبة على تلك الفوائد في دفعها منها .

ويقصد بإخراجها التخلص منها لا التقرب بها ، لأنها ليست مملوكة له ، وهي مال خبيث

دراسة لبعض العقود الخاصة

وستتناول هذه الدراسة العقود الآتية:

1-الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً،ويندرج تحته :خصم الأوراق التجارية.

2-بيوع الأجل،وتشمل :

1-بيع التقسيط.

2-بيع السلم.

3-الاستصناع.

3-التأجير المنتهي بالتمليك.

4-التأمين.

5-القرض،ويندرج تحته:بيع السندات.

الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً:(صلح الحطيطة):

وهو تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه { ضع وتعجل } .

وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أنه إذا كان لرجل على آخر دين مؤجل ، فقال المدين لغريمه : ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته ، فإن ذلك لا يجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . وكرهه زيد بن ثابت ، وابن عمر

. فقد روي أن رجلا سأل ابن عمر فنهاه عن ذلك . ثم سأله ، فقال : إن هذا يريد أن أطعمه الربا . وروي عن زيد بن ثابت أيضا النهي عن ذلك .

وروي أن المقداد قال لرجلين فعلا ذلك : كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله . واستدل جمهور الفقهاء على بطلان ذلك بشيئين :

أحدهما : تسمية ابن عمر إياه ربا ، ومثل ذلك لا يقال بالرأي وأسماء الشرع توقيف . والثاني : أنه معلوم أن ربا جاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلا من الأجل ، فأبطله الله تعالى ، وحرمه ، وقال : { وإن تبتم فلکم رعوس أموالکم } وقال تعالى : { وذروا ما بقي من الربا } حذر أن يؤخذ للأجل عوض . فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة ، فوضع عنه على أن يعجله ، فإنما جعل الحط مقابل الأجل ، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه . . . والقول الثاني : أنه يجوز ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم فقالوا : إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال : ضعوا وتعجلوا . أخرجه البيهقي والحاكم .

لكن نوقش بأن الحديث ضعيف فإنه من رواية مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف .

2- ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يقول : أعجل لك وتضع عني .

3- ولأن هذا عكس الربا ؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا ، فإن الربا الزيادة وهي منتفية ههنا ، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله : " إما أن تربى وإما أن تقضي " وبين قوله : عجل لي وأهب لك مائة ، فأين أحدهما من الآخر ؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح .

وهذا القول هو الصحيح لقوة أدلته ولعدم الدليل المانع فيبقى الأمر على أصل الصحة .

مسألة : خصم الأوراق التجارية وعلاقتها بضع وتعجل :

المراد بخصم الورقة التجارية : هي عملية مصرفية بموجبها يقوم حامل الورقة التجارية (الكمبيالة) بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق مقابل الحصول على قيمتها مخصوصاً منها مبلغ معين .

مثال ذلك :

شخص له كمبيالة (دين) بمبلغ مليون دولار مسحوب على أحد البنوك أو الشركات لكنه لا يستحق إلا بعد سنة ، فيأتي إلى بنك آخر أو إلى نفس البنك المسحوب عليه ويعطيهم الكمبيالة مقابل الحصول على ثمانمائة ألف حالة .

وقد ذهب بعض الباحثين (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية) إلى جواز هذه المعاملة بناءً على تخريجها على مسألة بضع وتعجل .

والصحيح التفصيل في ذلك ، فإن كانت الورقة مسحوبة على المصرف الخاصم فهي جائزة لأنها من الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً .

أما إن كانت على غير الجهة التي تولت الخصم فإن الخصم لا يجوز لأنه يتضمن نوعي الربا ، لأنه يبيع الدين المؤجل الذي قيمته مليون بثمانمائة حالة ، فليس هناك تماثل ولا تقابض . وعلى هذا فيبيع الديون والسندات على غير المدين لايجوز .

البيع المؤجلة

أو لا يبيع السلم :

السلم في لغة العرب الإعطاء ، والتسليف يقال : أسلم الثوب للخياط أي : أعطاه إياه . قال المطرزي : أسلم في البر ، أي أسلف ، من السلم ، وأصله : أسلم الثمن فيه ، فحذف .
والسلم في الاصطلاح عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببديل يعطى عاجلا .
مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع

أ - أما الكتاب : فقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } . قال ابن عباس - رضي الله عنه - : " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية . ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنها أباحت الدين . والسلم نوع من الديون ، قال ابن العربي : " الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا ، والآخر في الذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا ، والدين ما كان غائبا " . فدللت الآية على حل المداينات بعمومها ، وشملت السلم باعتباره من أفرادها ، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله .

ب - وأما السنة : فما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - { عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السننتين والثلاث ، فقال عليه الصلاة والسلام : من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم } . متفق عليه

ج- وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز . حكمة مشروعية السلم :

إن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة ، ومن هنا كان في إباحته رفع للحرص عن الناس ، فالمزارع مثلا قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهده زرعه إلى أن يدرك ، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال ، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال ، والإفادت عليه مصلحة استثمار أرضه ، وكان في حرج ومشقة وعنت ، فمن أجل ذلك أبيع السلم . . وقد أشار إلى هذه الحكمة ابن قدامة في المغني حيث قال : " ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد ، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ، ولأن بالناس حاجة إليه ؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ليرتقوا ويرتقق المسلم بالاسترخاء .
مدى موافقة السلم للقياس :

بعدما ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع اختلف الفقهاء في كون هذه المشروعية على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة في الشريعة ، أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس لحاجة الناس إلى هذا العقد ، وذلك على قولين :

(أحدهما) لجمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) ، وهو أن السلم عقد جائز على خلاف القياس قال ابن نجيم : " هو على خلاف القياس " إذ هو بيع المعدوم ، ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة . وقال زكريا الأنصاري : " السلم عقد غرر جوز للحاجة .
(والثاني) لتقي الدين بن تيمية وابن القيم ، وهو أن السلم عقد مشروع على وفق القياس ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية .

قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " : " وأما السلم ، فمن ظن أنه على خلاف القياس فوهم دخوله تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم { لا تبع ما ليس عندك } فإنه بيع معدوم ، والقياس يمنع منه . . والصواب أنه على وفق القياس ، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا ، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة ، وقد تقدم أنه على وفق القياس . وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته ، مقدور في العادة على تسليمه . فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكي والربا والبيع " .

أركان السلم وشروط صحته :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان السلم ثلاثة :

(1) الصيغة (وهي الإيجاب والقبول) .

(2) والعاقدان (وهما المسلم ، والمسلم إليه) .

(3) والمحل (وهو شيان : رأس المال ، والمسلم فيه) .

وخالف في ذلك الحنفية حيث اعتبروا ركن السلم هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد .

شروط السلم:

1- يشترط لصحة السلم ألا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة ، وذلك بالألا يتفق البدلان في العلة الربوية ، حيث إن المسلم فيه مؤجل في الذمة ، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل ، تحقق ربا النساء فيه ، وكان فاسدا باتفاق الفقهاء وذلك لما ورد عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .

وذهب جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن المنافع أموال بحد ذاتها ، وأنها تحاز بحيازة أصولها ومصادرها ، وهي الأعيان المنتقع بها . ومن ثم أجازوا كونها رأس مال ومسلما فيه في عقد السلم . . . وعلى ذلك لو قال رب السلم : أسلمت إليك سكنى داري هذه سنة ، أو خدمتي شهرا في كذا إلى أجل كذا صح ذلك السلم . ولو قال له : أسلمت إليك عشرين دينارا في منفعة موصوفة في ذمتك إلى أجل كذا صح السلم . وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز كون أي من البدلين في السلم منفعة ؛ لأن المنافع مع أنها ملك لا تعتبر أموالا في مذهبهم ؛ إذ المال عندهم " ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار ؛ إذ هي أعراض تحدث شيئا فشيئا ، وأنا فأنا ، وتنتهي بانتهاء وقتها ، وما يحدث فيها غير الذي ينتهي . على ذلك فلا يصح جعل المنافع بدلا في عقد السلم عندهم . والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور .

فائدة:

تعتبر بطاقات الهاتف نوعاً من السلم في المنافع لأن مشتري البطاقة يقدم الثمن ويحصل على المنفعة لاحقاً، وعلى هذا فالبيع جائز على رأي الجمهور .

2- ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في رأس المال أن يكون معلوماً ، وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية ، فلا بد من كونه معلوماً ، كسائر عقود المعاوضات .

3- تسليم رأس المال في مجلس العقد :

ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن من شروط صحة السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد ، فلو تفرقا قبله بطل العقد . واستدلوا على ذلك :

(أولاً) بقوله صلى الله عليه وسلم : { من أسلف فيسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم } . والتسليف في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإعطاء ، فيكون معنى كلامه عليه الصلاة والسلام " فليعط " ؛ لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه ، فإن لم يدفع إليه رأس المال فإنه يكون غير مسلف شيئاً ، بل واعداء بأن يسلف . قال الرملي : (ولأن السلم مشتق من تسليم رأس المال ، أي تعجيله ، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقق تلك المعاني فيها) . (ثانياً) بأن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقاً عن كالي بكالي ، أي : نسيئة بنسيئة ، وهو منهى عنه بالإجماع .

(ثالثاً) بأن في السلم غرراً احتمل للحاجة ، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر ، وهو الثمن ، كي لا يعظم الغرر في الطرفين .

(رابعاً) بأن الغاية الشرعية المقصودة في العقود ترتب آثارها عليها بمجرد انعقادها ، فإذا تأخر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطرفين خلافاً لحكمه الأصلي مقتضاه وغايته ، ومن هنا قال ابن تيمية : عن تأخير رأس المال في السلم فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر ، والمقصود من العقود القبض ، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً ، بل هو التزام بلا فائدة " .

وقد خالف المالكية في المشهور عندهم جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد ، وقالوا : يجوز تأخيره اليوميين والثلاثة بشرط وبغير شرط ، اعتباراً للقاعدة الفقهية " ما قارب الشيء يعطى حكمه " ، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفواً عنه ؛ لأنه في حكم التعجيل ، " قال ابن رشد في " المقدمات الممهدة " : (وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط ، فذلك لا يجوز بالاتفاق .

3- لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه ، وأنه لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته ؛ لأن ذلك مناقض للغرض المقصود منه ، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بئس معجل ، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه ، ومحل ذمة المسلم إليه . فإذا كان المسلم فيه معيناً تعلق حق رب السلم بذاته ، وكان محل الالتزام ذلك الشيء المعين ، لا ذمة المسلم إليه ، ومن هنا كان

تعيين المسلم فيه مخالفا لمقتضى العقد . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا التعيين يجعل السلم من عقود الغرر ؛ إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد فلا يدري ، أيتم هذا العقد أم يفسخ ، حيث إن من المحتمل أن يهلك ذلك الشيء المعين قبل حلول وقت أدائه ، فيستحيل تنفيذه . والغرر مفسد لعقود المعاوضات المالية كما هو معلوم ومقرر .

ولعل المستند النصي لوجوب كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة ، وعدم جواز السلم إذا تعين ما روى ابن ماجه بسنده عن عبد الله بن سلام قال { جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن بني فلان أسلموا لقوم من اليهود وإنهم قد جاءوا ، فأخاف أن يرتدوا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من عنده ؟ فقال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا لشيء قد سماه أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بسعر كذا وكذا ، إلى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان } .

4- أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله : ومقتضى هذا الشرط أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل ، وهذا شرط متفق عليه لصحة السلم بين الفقهاء . وذلك لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل ، فلا بد أن يكون تسليمه مقدوراً عليه حينذاك ، وإلا كان من الغرر الممنوع . فلا يجوز أن يسلم في ثمر إلى أجل لا يعلم وجود ذلك الثمر فيه ، أو لا يوجد فيه إلا نادراً ، كما لا يجوز أن يسلم في ثمار نخلة معينة أو ثمار بستان بعينه . وقال ابن قدامة في (المغني) : " الشرط الخامس ، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله . ولا نعلم فيه خلافاً . وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند الأجل . وإذا لم يكن عام الوجود ، لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر ، فلم يمكن تسليمه " . فلم يصح بيعه ، كبيع الآبق ، بل أولى . فإن السلم احتل فيه أنواع من الغرر للحاجة . فلا يحتمل فيه غرر آخر ؛ لئلا يكثر الغرر فيه " .

5- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً : اشتراط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلاً فلا يصح السلم الحال ،

وحجتهم في اشتراط الأجل : قوله صلى الله عليه وسلم { من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم } فأمر عليه الصلاة والسلام بالأجل في السلم ، وأمره يقتضي الوجوب ، فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم ، فلا يصح بدونه .

ولأن السلم جوز رخصة للرفق ، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق ، وذلك لأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاض المسلم فيه ، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة ، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى . قال القاضي عبد الوهاب : " ولأن السلم معناه السلف ، وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه ، فوجب منع ما أخرجه من ذلك " .

ولأن السلم الحال يفرض إلى المنازعة ، لأن السلم بيع المفاليس ، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزاً عن تسليم المسلم فيه ، ورب السلم يطالب بالتسليم ، فيتنازعان على وجه تقع فيه الحاجة إلى الفسخ . وفيه إحقاق الضرر برب السلم ؛ لأنه سلم رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته ، فلا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال ، فشرط الأجل حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حلول الأجل ، وعند ذلك يقدر على التسليم ظاهراً ، فلا يؤدي إلى المنازعة المفضية إلى الفسخ والإضرار برب السلم .

وذهب الشافعية إلى جواز السلم الحال كما هو جائز مؤجلاً ، وحجتهم على صحة كون المسلم فيه حالاً ، القياس الأولوي على السلم المؤجل ، قال الشيرازي : " لأنه إذا جاز مؤجلاً ، فلأن يجوز حالاً ، وهو عن الغرر أبعد ، أولى " . ومرادهم أن في الأجل ضرباً من الغرر ؛ إذ ربما يقدر المسلم إليه على تسليمه في الحال ، ويعجز عند حلول الأجل . فإذا جاز السلم مؤجلاً ، فهو حالاً أحرى بالجواز ؛ لأنه أبعد عن الغرر .

قال الشافعي في (الأم) : " فإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة إلى أجل ، كان بيع الطعام بصفة حالاً أجوز ؛ لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضموناً على صاحبه ، فإذا ضمن مؤخراً ضمن معجلاً ، وكان معجلاً ضمن منه مؤخراً ، والأعجل أخرج من معنى الغرر ، وهو مجامع له في أنه مضمون له على بانه بصفة " .

والصحيح هو جواز السلم الحال بشرط أن يكون مملوكاً للبائع وقت العقد لئلا يدخل في بيع ما لا يملك ، حيث ورد النص باستثناء السلم المؤجل من بيع ما لا يملك فيبقى ما عداه على المنع .

6- أن يكون الأجل معلوماً : اتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذي يوفى فيه المسلم فيه شرط لصحة السلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم { من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم } فقد أوجب معلومية الأجل . ونص الفقهاء على أنه " إن كان الأجل مجهولاً فالسلم فاسد ، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة ؛ لأن كل ذلك يفرض إلى المنازعة ، ولأن جهالة الأجل مفسدة للعقد ، كجهالة القدر " .

7- أن يوصف المسلم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره، فلا يجوز السلم فيما لا تضبط صفاته التي تختلف فيها القيمة اختلافاً ظاهراً.

ثانياً- من يبيع الأجل-: بيع التقسيط:

بيع التقسيط كبيع السلم إلا أن المعجل فيه هو المثمن وليس الثمن.

وبيع التقسيط له حالتان:

الحالة الأولى:

أن يكون البائع مالكا للسلعة قبل أن يطلبها المشتري، وفي هذه الحالة يضع البائع سعرين: سعر للنسيئة وسعر للنقد أقل.

وللفقهاء في حكم هذا البيع قولان:

القول الأول: ذهب عامة الفقهاء إلى جواز وضع سعرين للسلعة: أحدهما للنقد والآخر أعلى منه للنسيئة، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك،

استدل أصحاب هذا القول بما يلي : :

1- قوله تعالى: (وأحل الله البيع) ويدخل في عموم هذه الآية بيع التقسيط.

2- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة مما تنتظمه هذه الآية لأنها من الداينات الجائزة فتكون مشروعة بنص الآية.

3- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد كذا وبنسيئة كذا ولكن لا يفترقان إلا عن رضا.

ورود مثل ذلك عن طاوس والحكم وحماد وسعيد بن المسيب.

4- وعن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل. أخرجه أحمد وأبوداود وهو حديث صحيح بغيره.

وفي هذا دلالة واضحة على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل.

5- وبالقياس على السلم فالبيع إلى أجل من جنس بيع السلم ذلك لأن البائع في السلم يبيع شيئاً في الذمة مما يصح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به في وقت الحل، فكذلك بيع التقسيط.

القول الثاني:

تحريم الزيادة في الثمن مقابل التأجيل.

وهذا مذهب الظاهرية والزيدية وأخذ به من المعاصرين الألباني رحمه الله.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. أخرجه الخمسة. قال سماك راوي الحديث: هو الرجل يبيع الرجل فيقول: هو بنساء كذا وهو بنقد بكذا وكذا.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن مراد من فسره من السلف بذلك أن ينصرف المتعاقدان من غير بت بأحد السعرين، فهذا محرم لما فيه من الغرر. بدليل قول ابن عباس السابق.

الثاني: أنه ليس هناك -على هذا التفسير- بيعتان، بل هي بيعة واحدة بسعرين .

2- كما استدلوا بما روى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المضطر. أخرجه أحمد وأبوداود. قالوا: وبيع التقسيط من بيع المضطر لأنه لا يقبل الزيادة لأجل المدة إلا المضطر في الغالب.

نوقش:

بعدم ثبوت الحديث، وعلى فرض ثبوته فلا يسلم بأن من يشتري بالتقسيط يكون مضطراً في الغالب، بل لو قيل للبائع لا تبع إلا بالنقد فقط لوقع في ذلك حرج كبير ومشقة بالغة على المضطر وغيره أكثر مما لو بيع بالنسيئة مع الزيادة.

3- قالوا: ولأن الزيادة في الثمن هي في نظير الأجل إذ لم يقابلها إلا المدة ومتى كانت الزيادة مقابل المدة فهي زيادة من غير عوض، فهي مثل (زدني أنظرك).

نوقش :

بعدم التسليم بقياسها على زدني أنظرك لأن الزيادة في زدني أنظرك في دين ثابت في الذمة وتكون من جنس الدين أما هنا فالجنسان (الثمن والمثمن) مختلفان، وكون الثمن يزيد مقابل الأجل لا يمنع من صحة العقد فإن التاجر في عقد السلم يستفيد رخص المسلم فيه مقابل تقديم الثمن، فكان للأجل أثر في الثمن.

وعلى هذا فالصحيح هو جواز بيع التقسيط.
الحالة الثانية:

- الأليكون البائع مالكا للسلعة وقت الطلب .
فهذه تسمى بيع المرابحة للأمر بالشراء وقد سبق الحديث عنها، وهي جائزة بالشروط الآتية:
- 1- أن يكون البائع مالكا للسلعة وقت البيع.
 - 2_ أن يقبض البائع السلعة قبل بيعها.
 - 3- ألا يكون العود ملزماً (وهذا على رأي بعض العلماء).
 - 4- أن يكون الثمن ثابتاً فلا يزداد بزيادة الأجل.

مسائل:

المسألة الأولى:

يجوز الشراء بالتقسيط حتى ولو قام البائع بحساب الثمن وفقاً لسعر الفائدة بشرط أن يكون المبلغ الإجمالي للسلعة ثابتاً لا يتغير بتغير سعر الفائدة، أو بتغير مقدار الدفعات المقدمة.

المسألة الثانية:

يجوز أن يشترط البائع على المشتري أنه متى ما تأخر في التسديد فإن جميع الأقساط المتأخرة تكون حالة. قال ابن القيم: فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حل نجم ، ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال ، فإذا نجمه على هذا الشرط جاز ، وتمكن من مطالبته به حالا ومنجماً عند من يرى لزوم تأجيل الحال ومن لا يراه ، أما من لا يراه فظاهر ، وأما من يراه فإنه يجوز تأجيله ؛ لهذا الشرط كما صرح به أصحاب أبي حنيفة ، والله أعلم.

المسألة الثالثة:

إذا اشترط البائع على المشتري شرطاً جزائياً محرماً مثل أن يشترط أنه عند التأخر في تسديد قسط فهو ملزم بدفع غرامة تأخير ، فهل يجوز الدخول في مثل هذا العقد مع وجود هذا الشرط الفاسد؟
الجواب أنه يجوز بشرطين:

- 1- أن يكون محتاجاً للدخول في العقد.
 - 2- أن يغلب على ظنه أنه سيتمكن من السداد في الوقت المحدد ولن يلزم بتسديد الغرامات .
- وسياتي إيضاح هذه المسألة في اقتران الشروط الفاسدة في العقد.

النظام المالي الجزء الثاني عشر

ثالثاً: عقد الاستصناع:

الاستصناع لغة : طلب صناعة الشيء ، والاصطناع مثله .

والصناعة : حرفة الصانع ، وعمله : الصناعة والصنّع ، وهي عمل ما يحتاج إلى دقة وحذق ومهارة .
ومن هنا قالوا : رجل صنّاع اليد ، وصنّع اليد ، وصنّيع اليد ، إذا كان حاذقاً ماهراً فيما يصنعه بيديه.

معنى الاستصناع في الاصطلاح الفقهي :

الاستصناع في الاصطلاح الفقهي : (عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع)

وتختلف النظرة الفقهية للاستصناع في المذهب الحنفي ، عنها في المذاهب الأخرى فالأحناف يجيزون عقد الاستصناع من غير اعتبار شرائط السلم .

وغيرهم يلزم بشرائط السلم ، وهذا ما أوجب أفراد هذا العقد ببحث مستقل ، فالاستصناع نوع من السلم يطلب فيه شخص من آخر تصنيع سلعة معينة (ثوب ، بناء بيت ، طائرة ، مطبخ ،...) لكن تكمن المشكلة في أن من لوازم هذه العقود أن الثمن والمثمن مؤجلين ، وقد سبق معنا أن من شروط السلم أو ببيع الأجل عموماً أن يكون الثمن أو المثمن حالاً فإن كان كلاهما مؤجلاً فهو محرم لأنه من الكالئ بالكالئ ،

الفرق بين الاستصناع وغيره من العقود :

1- الفرق بينه وبين البيع :

محل العقد في البيع هو العين ، أما في الاستصناع فمحل العقد : العين والعمل .
فلو أن الصانع أحضر عيناً كان عملها قبل العقد ورضي به المستصنع ، لجاز ، ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز ، لأن الشرط يقع على عمل في المستقبل لافي الماضي ... لأن الاستصناع طلب الصنع فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعاً ، فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه .

2- الفرق بينه وبين الإجارة :

محل الإجارة هو المنفعة دون العين ، أما الاستصناع فمحلها العين والعمل .
ففي الإجارة يأتيه المستأجر بالمواد الخام ، ويطلب أن يصنع له شيئاً محدداً ، كأن يحضر له قماشاً ويطلب عمله ثوباً ، مقابل أجر معلوم .
وفي الاستصناع تكون المادة الخام من عند الصانع ، كما لو طلب من مقاول البناء أن يبني له بيتاً بمواصفات محددة والمواد من المقاول ، سواء طلب بناءه جزئياً كما لو طلب بناء الهيكل فقط (العظم) أو مع التشطيبات كلها ، كما يعبر عنه بالتعبير الدارج (تسليم مفتاح) .

3- الفرق بينه وبين السلم :

المعقود عليه في السلم هو الشيء الموصوف في الذمة دون أن يشترط كونه من صنعته ، وله أجل محدد ، وثمانه مقبوض مقدماً ، أما في الاستصناع فالصناعة شرط أساس فيه ، ولا يلزم أن يكون الثمن مدفوعاً مقدماً .
فالاستصناع يتفق مع السلم بصورة كبيرة لاسيما السلم بالصناعات ، ومما يؤكد هذا جعل الحنفية مبحث الاستصناع ضمن السلم ، إلا أن السلم عام بالمصنوع وغيره و الاستصناع خاص بما اشترط فيه الصنع ، والسلم يشترط فيه بعجيل الثمن في حين أن الاستصناع التعجيل فيه عند أكثر الحنفية ليس بشرط .

حكم الاستصناع:

اختلف الفقهاء في حكم الاستصناع على غير وجه السلم ، على قولين :

القول الأول :

صحة عقد الاستصناع .

وإلى هذا ذهب عامة الحنفية ماعدا زفر ، وبعض الحنابلة .
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة عامة ، وأدلة خاصة :

أ- أما الأدلة العامة :

فهي النصوص الدالة على أن الأصل في العقود الإباحة ما لم تكن مخالفة للأصول الشرعية ، وقد سبق في عدة مواضع بيان هذه الأدلة .
وعقد الاستصناع يندرج تحت هذا الأصل ، فهو عقد مستقل له وجاهته في اعتباره ومشروعيته ناهيك عن الأدلة الخاصة بمشروعيته ، ثم إنه عقد يتضمن العقد على العمل والعين في الذمة ، وكل واحد منهما صالح لأن يكون معقوداً عليه الأمر بمجموعهما .

ب- وأما الأدلة الخاصة ، فهي من السنة ، والإجماع ، والاستحسان :

(1)- فمن السنة :

أ- ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فسه في بطن كفه إذا لبسه ، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ، فرقى المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : إني كنت اصطنعته ، وإني لا ألبسه فنبتذ الناس ، ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة)

وقوله : (اصطنع خاتماً من ذهب) ، أي أمر أن يصنع له كما تقول اكتتب أي أمر أن يكتب له

ووجه الدلالة من الحديث أن فعله عليه الصلاة والسلام دليل على جوازه .

ويناقش من وجهين :

الأول : بأنه من المحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه الثمن في مجلس العقد ، وأخذ منه الخاتم في المجلس أيضاً ، فليس في الحديث أن العقد كان مؤجلاً .

والثاني : ومن المحتمل أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه المادة الخام للخاتم ، فيكون العقد إجارة لا استصناعاً وهو جائز عند الجميع .

ومع وجود هذين الاحتمالين فلا يصح الاستدلال بالحديث .

ب- عن أبي حازم **قال :** أتى رجال سهل بن سعد يسألونه عن المنبر **فقال :** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة - امرأة سماها سهل - أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس فأمرته بعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت وجلس عليه (البخاري).

ووجه الدلالة منه : أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع المنبر من المرأة فدل على جوازه.

نوقش :

بأن هذا الحديث معارض بما جاء في صحيح البخاري أيضاً عن جابر رضي الله عنه أن امرأة **قالت :** يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه ؟ فإن لي غلاماً نجاراً ، **قال :** إن شئت ، فعملت المنبر (.

ففي هذا الحديث أنها هي التي ابتدأت بالعرض تبرعاً منها ، وفي حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أرسل إليها يطلب ذلك ، وقد جمع بينهما في الفتح :
(باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك ، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطن الغلام بعمله فأرسل يستجزها إتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته .. أو أنه لما فوض إليها الأمر **بقوله :** (إن شئت) كان ذلك سبب البطء .. وهذا أوجه) .

وعلى ذلك فليس الحديث من الاستصناع .

(2)- الاستحسان :

قالوا : القياس في الاستصناع أنه لا يجوز لأنه بيع ما ليس عند الإنسان على غير وجه السلم ، إلا أنه جوز استحساناً لأمرين :

الأول : إجماع الناس على ذلك ، فهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير تكبير. والمقصود هنا الإجماع العملي.

والثاني : أن الحاجة تدعوا إليه ، لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف ونعل من جنس مخصوص ، ونوع مخصوص ، على قدر مخصوص ، وصفة مخصوصة ، وقلما يتفق وجوده مصنوعاً فيحتاج إلى أن يستصنع ، فلو لم يجز لوقع الناس في حرج .

ويلاحظ في هذا المقام أنه لا يكاد يخلوا أحد من أهل العلم في هذا العصر من أن يكون تعاقد بطريق الاستصناع على عمل شيء مما يحتاجه من أثاث أو غيره.

نوقش الأمر الثاني :

بأن هذا الحرج يمكن أن يرفع بالسلم في الصناعات ^{يعني} بأن يعجل المشتري دفع الثمن مقدماً.

أجيب :

بأن الأوضاع المتعارف عليها في الاستصناع لا تصلح مع جعله سلفاً ، لأن المعتاد للناس عدم الالتزام بتعجيل الثمن ، ولأنهم في الغالب يطلبون كون الصنعة من عمل الصانع نفسه ، وذلك يفسد به السلم.

القول الثاني :

المنع من عقد الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم ، يعني إذا لم يعجل المستصنع الثمن .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1- أنه من بيع ما ليس عنده ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، واستثنى من السلم لثبوته نصاً ، فلا يصح الاستصناع إلا على وجه السلم.

ويناقد من أوجه :

الأول : أنه لما جوز بيع الإنسان ما ليس عنده في السلم، عُلِمَ أن المراد من النهي هو ما كان واقعاً على وجه الغرر ، وهو أن يبيع مالا يقدر على تسليمه ، فيكون قد باعه شيئاً لا يدري هل يحصل له أم لا ، وعلى ذلك فعلة النهي أن يبيعه مالا يقدر على تسليمه ، وذلك يشمل أمرين : أحدهما : بيع ما ليس عنده إذا كان حالاً ، والثاني : السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيقه عادة.

والصورة المفروضة هنا أن الصانع قادر على التسليم عند حلول الأجل .

الثاني: وقد يقال - وهو أقوى الأقوال في توجيه النهي - : إن عدم جواز بيع ما ليس عند البائع خاص فيما كان فيه البيع حالاً ، كما يستفاد من قصة الحديث [حديث حكيم بن حزام السابق] ولأن هذه هي الحالة التي يتصور فيها النزاع ، أما لو تم البيع على تأجيل التسليم فهو جائز، جمعاً بين هذا الحديث وحديث السلم .

2- أنه من بيع الكالئ بالكالئ ، لأن المجيزين له لا يشترطون أن يكون الثمن معجلاً ، ولا أن يكون المعقود عليه غير مؤجل ، فصح تعجيل العوضين وتأجيلهما .
وفد أجمعت الأمة على المنع من الكالئ بالكالئ.

ويناقد من وجهين :

الأول : ان هذا الإجماع معارض بالإجماع الآخر بجواز عقد الاستصناع ، والإجماع الثاني مقدم على الأول لما سيأتي في الوجه الثاني :

الثاني : أن (الكالئ بالكالئ) قضية كلية ، والإجماع على تحريمها لا يستلزم بالضرورة الإجماع على تحريم جميع أفرادها ، كالإجماع على حل البيع ، والإجماع على تحريم الربا ، لا يصدق على جميع أفرادها .
ونحن نرى مسائل متعددة استنتهاها العلماء من تحريم الكالئ بالكالئ بل لا تكاد تخلو صورة من صورته من وجود خلاف فيها .

ويكاد يجمع علماء العصر على جواز الاشتراك في خدمات المرافق العامة كالماء والكهرباء ، من غير اشتراط دفع الثمن مقدماً .

وعلى ذلك فيمكن القول ، إن المنهي عنه في صورة الكالئ بالكالئ هو ما لم يكن للناس به حاجة ، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز لأن الذمتين تتشغلان بغير فائدة ، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه ، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة ، وهذا بخلاف الاستصناع فإن الحاجة ماسة لتأخير العوضين ، لا سيما في هذا العصر ، ولعلي أضرب مثلاً يوضح صحة قول الحنفية وأن المنع النظري الذي يذكره غيرهم ضرب من الخيال لا يمكن الالتزام به في الواقع.

فلو فرضنا أن إحدى الدول الإسلامية ترغب في عقد صفقة لشراء خمسين طائرة من إحدى الشركات ، وتكلف هذه الصفقة مليارات الدولارات ، فلا يخلو العقد الذي تتم به هذه الصفقة من أربع احتمالات :

الأول : أن تتم الصفقة بطريق البيع ، بأن تصنع الشركة الطائرات ثم تباعها على الدولة ، وهذا مستحيل ، لأن الشركة ما لم ترتبط بمشترط لطائراتها فلن تقدم على التصنيع لأن لكل دولة مواصفاتها .

الثاني : أن تتم بطريق الإجارة ، بأن تتولى الدولة تقديم المواد الخام ، وهذا مستحيل أيضاً لأن الدولة لا دراية لها بأنواع المواد الخام ومواصفاتها .

الثالث : أن تتم بطريق السلم ، بأن تقدم الدولة الثمن في بداية العقد ، وهذا مستحيل أيضاً ، لأن الدولة قد لا يكون عندها سيولة كافية تغطي قيمة هذه الصفقة ، فهي بحاجة إلى أن تسلم الثمن على دفعات خلال فترة التنفيذ .

فلم يتبق إذاً إلى الخيار الأخير وهو إبرام الصفقة عن طريق الاستصناع .
ومثل ذلك يقال فيما لو كان المستصنع فيه مصنعاً أو منشآت ضخمة ونحو ذلك .

الترجيح :

باستعراض أدلة الفريقين ، فإن الذي يترجح - والله أعلم - هو جواز عقد الاستصناع لقوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة.

أمثلة للعقود الاستصناعية:

1- عقد التوريد:

وهو عقد يتعهد بمقتضاه أحد العاقدين تسليم الطرف الآخر أشياء منقولة بثمن معين.

وتنقسم عقود التوريد إلى قسمين :

1- عقود التوريد الإدارية :

وهي ما يكون أحد طرفيها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام .

مثالها : اتفاق إحدى شركات الخطوط الحكومية مع إحدى الشركات على توريد الإعاشة للركاب .

2- عقود التوريد الخاصة :

وهي التي يكون طرفاها أفراداً أو شركات خاصة ، كما لو اتفق أحد المطاعم مع أحد بائعي الخضار على توريد كمية من الخضار يومياً.

2- ومن العقود الاستصناعية: عقود المقاولات.

3- ومنها عقود الصيانة.

ثالثاً: عقد القرض:

القرض : في اللغة مصدر قرض الشيء يقرضه : إذا قطعه . والقرض : اسم مصدر بمعنى الإقراض . يقال : قرضت الشيء بالقرض ، والقرض : ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه ، وكأنه شيء قد قطعه من مالك وفي الاصطلاح : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله .
قالوا : ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضاً ، والدافع للمال مقرضاً ، والأخذ : مقترضاً ، ومستقرضاً ويسمى المال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضاً عن القرض : بدل القرض ، وأخذ المال على جهة القرض : اقتراضاً .

مشروعية القرض:

ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ، فبالآيات الكثيرة التي تحث على الإقراض ، كقوله تعالى { من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة } ، ووجه الدلالة فيها أن المولى سبحانه شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض ، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببذل القرض ، وسمى أعمال البر قرضاً ؛ لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها ، فأشبهه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه .
وأما السنة ، ففعله صلى الله عليه وسلم حيث روى أبو رافع رضي الله عنه { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكراه ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال : أعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء } . متفق عليه

ثم ما ورد فيه من الأجر العظيم ، كقوله صلى الله عليه وسلم : { ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصديقها مرة } . أخرجه الأربعة

وأما الإجماع ، فقد أجمع المسلمون على جواز القرض .

الحكم التكليفي للقرض :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض في حق المقرض أنه قربة من القرب ، لما فيه من إيصال النفع للمقترض ، وقضاء حاجته ، وتفريج كربته ، وأن حكمه من حيث ذاته الندب ، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر

مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه { ، لكن قد يعرض له الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة ، بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه ، إذ للوسائل حكم المقاصد .

وعلى ذلك : فإن كان المقرض مضطرا ، والمقرض ملينا كان إقراضه واجبا ، وإن علم المقرض أو غلب على ظنه أن المقرض يصرفه في معصية أو مكروه كان حراما أو مكروها بحسب الحال ، ولو اقترض تاجر لا حاجة ، بل ليزيد في تجارته طمعا في الربح الحاصل منه ، كان إقراضه مباحا ، حيث إنه لم يشتمل على تنفيس كربة ، ليكون مطلوبا شرعا .

أما في حق المقرض ، فالأصل فيه الإباحة ، وذلك لمن علم من نفسه الوفاء ، بأن كان له مال مرتجى ، وعزم على الوفاء منه ، وإلا لم يجز ، ما لم يكن مضطرا - فإن كان كذلك وجب في حقه لدفع الضر عن نفسه - أو كان المقرض عالما بعدم قدرته على الوفاء وأعطاه ، فلا يحرم ؛ لأن المنع كان لحقه ، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله ، قال ابن حجر الهيتمي : فعلم أنه لا يحل لفقير إظهار الغنى عند الاقتراض ؛ لأن فيه تغريرا للمقرض ، وقال أيضا : ومن ثم لو علم المقرض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه ، وهو باطنا بخلاف ذلك حرم عليه الاقتراض أيضا ، كما هو ظاهر .

توثيق القرض:

ذهب الفقهاء إلى أن كتابة الدين والإشهاد عليه مندوبان وليسا واجبين مطلقا ، والأمر بهما في الآية إرشاد إلى الأوثق والأحوط ، ولا يراد به الوجوب ، قال الإمام الشافعي : فلما أمر إذا لم يجدوا كاتبًا بالرهن ، ثم أباح ترك الرهن وقال : { فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتى من أمانته } ، فدل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ ، لا فرض فيه يعصي من تركه .

شروط القرض:

ذكر الفقهاء في المال المقرض شروطًا توجبها فيما يلي

الشرط الأول : أن يكون من المثليات :

والمثليات : هي الأموال التي لا تتفاوت أحادها تفاوتًا تختلف به قيمتها ، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمذروعات والعديدات المتقاربة .

قال الحنفية : إنما يصح قرض المثليات وحدها ، أما القيميات التي تتفاوت أحادها تفاوتًا تختلف به قيمتها ، كالحيوان والعقار ونحو ذلك ، فلا يصح إقراضها . قال الكاساني : لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ، ولا إلى إيجاب رد القيمة ؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين ، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل ، فيختص جوازه بما له مثل ، .

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى جواز قرض المثليات ، غير أنهم وسعوا دائرة ما يصح إقراضه ، فقالوا : يصح إقراض كل ما يجوز السلم فيه - حيوانا كان أو غيره - وهو كل ما يملك بالبيع ويضبط بالوصف ولو كان من القيميات ، وذلك لصحة ثبوته في الذمة ، ولما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استقرض بكرا ، وقيس عليه غيره ، أما ما لا يجوز السلم فيه ، وهو ما لا يضبط بالوصف - كالجواهر ونحوها - فلا يصح إقراضه

والمعتمد في المذهب عند الحنابلة جواز قرض كل عين يجوز بيعها ، سواء أكانت مثلية أم قيمية ، وسواء أكانت مما يضبط بالصفة أم لا .

وهذا هو الصحيح لما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض بغيره، وهو من الأموال القيمية وليس من المثلية.

الشرط الثاني : أن يكون عينا :

ذهب الحنفية والحنابلة على المعتمد في المذهب إلى أنه لا يصح إقراض المنافع ، وإن كان هناك اختلاف بين المذهبين في مستند المنع ومنشئه . فأساس منع إقراض المنافع عند الحنفية : أن القرض إنما يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله ، والمنافع لا تعتبر أموالا في مذهبهم ؛ لأن المال عندهم ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار ، إذ هي أعراض تحدث شيئا فشيئا وأنا فأننا ، وتنتهي بانتهاء وقتها ، وما يحدث منها غير الذي ينتهي ، ومن أجل ذلك لم يصح جعل المنافع محلا لعقد القرض .

وأما مستند منع إقراض المنافع عند الحنابلة ، فهو أنه غير معهود ، أي في العرف وعادة الناس . وقال ابن تيمية : ويجوز قرض المنافع ، مثل أن يحصد معه يوما ، ويحصد معه الآخر يوما ، أو يسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها

أما الشافعية والمالكية فلم يشترطوا في باب القرض كون محل القرض عينا ، ولكنهم أقاموا ضابطا لما يصح إقراضه ، وهو أن كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه ، وفي باب السلم نصوا على جواز السلم في المنافع كما هو الشأن في الأعيان ، وعلى ذلك يصح إقراض المنافع التي تتضبط بالوصف بمقتضى قواعد مذهبهم . وهذا هو الصحيح.

الشرط الثالث : أن يكون معلوما :

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية محل القرض لصحة العقد ، وذلك ليتمكن المقرض من رد البديل المماثل للمقرض ، وهذه المعلومية تتناول أمرين : معرفة القدر ، ومعرفة الوصف .

زمان رد البديل :

اختلف الفقهاء في وقت رد البديل في القرض على قولين :

أحدهما :

للحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو أن بدل القرض يثبت حالا في ذمة المقرض ، وعلى ذلك فالمقرض مطالبته به في الحال مطلقا ، كسائر الديون الحالة

والثاني :

للمالكية ، وهو قول لابن القيم ، وهو أن البديل لا يثبت حالا في ذمة المقرض ، وعلى ذلك قالوا : لو اقترض مطلقا - من غير اشتراط أجل - فلا يلزمه رد البديل لمقرضه إن أراد الرجوع فيه ، ويجبر المقرض على إبقائه عنده إلى قدر ما يرى في العادة أنه انتفع به .

وهذا القول هو الصحيح

الشروط الجعلية في القرض :

الشروط الجعلية في القرض أنواع : فمنها المشروع ، ومنها الممنوع ، منها ما هو مختلف في جوازه بين الفقهاء ، على النحو التالي :

أ - اشتراط توثيق دين القرض :

ذهب الفقهاء إلى صحة الإقراض بشرط رهن وكفيل وإشهاد أو أحدها ؛ لأن هذه الأمور توثيقات لا منافع زائدة للمقرض ، ويستدل على مشروعية الرهن بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : { أنه اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه } ؛ ولأن ما جاز فعله جاز شرطه ؛ ولأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد .

ب - اشتراط الوفاء في غير بلد القرض :

يدخل هذا الاشتراط في باب السفتجة ، وهو محرم عند الشافعية والحنابلة في المذهب ، والمالكية كذلك إلا لضرورة . وذهب الحنفية إلى الكراهة ، وأجازها بعض فقهاء المالكية وهو رواية عن أحمد وابن تيمية ، وهو الصحيح.

ج - اشتراط الوفاء بأنقص

إذا اشترط في عقد القرض أن يرد المقرض على المقرض أنقص مما أخذ منه قدرا أو صفة فهو جائز لأن المنهي عنه جر المقرض النفع إلى نفسه ، وهاهنا لا نفع له في الشرط ، بل النفع للمقرض ، فكان المقرض زاد في المسامحة والإرفاق ، ووعده وعدا حسنا .

د - اشتراط الزيادة للمقرض :

لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض ، سواء أكانت الزيادة في القدر ، بأن يرد المقرض أكثر مما أخذ من جنسه ، أو بأن يزيد هدية من مال آخر ، أو كانت في الصفة ، بأن يرد المقرض أجود مما أخذ ، وإن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا . قال ابن عبد البر : وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا ، ولو كانت قبضة من علف ، وذلك حرام إن كان بشرط .

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا .

واستدلوا على ذلك : بما روي من { النهي عن كل قرض جر نفعا } أي للمقرض .

وبأن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة ، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه ، فمنع صحته ؛ لأنه يكون بذلك قرضا للزيادة لا للإرفاق والقربة ؛ ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا ؛ لأنها فضل لا يقابله عوض ، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب .

وقال الفقهاء: ومثل ذلك اشتراط المقرض أي عمل يجر إليه نفعا ، كأن يسكنه المقرض داره مجانا ، أو يعيره دابته ، أو يعمل له كذا ، أو ينتفع برهنه . . . إلخ .

الهدية للمقرض ذريعة إلى الزيادة :

اختلف في حكم هدية المقرض للمقرض قبل الوفاء بالقرض على قولين:

أحدهما :

للحنفية ، وهو أنه لا بأس بهدية من عليه القرض لمقرضه ، لكن الأفضل أن يتورع المقرض عن قبول هديته إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض ، أما إذا علم أنه يعطيه لأجل القرض ، بل لقربة أو صداقة بينهما ، فلا يتورع عن القبول ، وكذا لو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء ، فإن لم يكن شيء من ذلك فالحالة حالة الإشكال ، فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدى لأجل الدين .

القول الثاني :

للجمهور ، وهو التفصيل في ذلك وذلك أنه يفرق بين أن يهديه قبل الوفاء أو بعده.

فإذا أهدى لمقرضه هدية قبل الوفاء ، ولم ينو المقرض احتسابها من دينه ، أو مكافأته عليها لم يجز ، إلا إذا جرت عادة بينهما بذلك قبل القرض ، فإن كانت جارية به جاز.

أما إذا أهداه بعد الوفاء - بلا شرط ولا مواطأة - فهو جائز في الأصح ؛ لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة إليه ، ولا إلى استيفاء دينه ، فأشبه ما لو لم يكن هناك قرض ، واستدلوا على ذلك :

1- بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إذا أقرض أحدكم قرضا ، فأهدى إليه أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك } .

2- وما روى ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه أسلف أبي بن كعب رضي الله عنه عشرة آلاف درهم ، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه ، فردها عليه ، ولم يقبلها ، فأتاه أبي ، فقال : لقد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة ، وأنه لا حاجة لنا ، فبم منعت هديتنا ؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل .

قال ابن القيم : فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض ، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها .

3- وبما ورد عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال لأبي بردة بن أبي موسى الأشعري : إنك في أرض الربا بها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قوت فإنه ربا .

قال ابن القيم : وكل ذلك سدا لذريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل .

ه- إذا شرط في عقد القرض أن يبيعه المقرض شيئا ، أو يشتري منه ، أو يؤجره ، أو يستأجر منه ، ونحو ذلك :

فقد نص المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز هذا الاشتراط ، واستدلوا على ذلك : بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { لا يحل سلف وبيع } . أخرجه الخمسة .

قال ابن القيم : وحرم الجمع بين السلف والبيع ، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى ، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع ، وقال : وأما السلف والبيع ؛ فلأنه إذا أقرضه

مائة إلى سنة ، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة ، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل ، ولولا هذا البيع لما أقرضه ، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك منه ، ثم قال : وهذا هو معنى الربا . ولأنهما جعلاً رفق القرض ثمناً ، والشرط لغو ، فيسقط بسقوطه بعض الثمن ، ويصير الباقي مجهولاً .

،قال الخطابي : وذلك فاسد ؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه في الثمن ، فيدخل الثمن في حد الجهالة . وعلى هذا فيحرم الجمع بين القرض والبيع إذا كان القصد محاباته في ذلك أما إن لم يكن القصد ذلك فيجوز ،بدليل جواز استعمال الرهن المحبوس بالقرض بنفقته .
أثر تغيير قيمة النقد في رد القرض :

إذا تغيرت قيمة العملة غلاءً أو رخصاً بعدما ثبت الدين في ذمة المدين ، كما لو اشترى شخص سلعة ما بثمن مؤجل أو استدان نقداً ثم كسد أو نقصت العملة ، فهل الواجب رد المثل ، يعني مثل الكمية التي اقترضها سواء بغض النظر عن قيمتها أم الواجب رد القيمة ، أي قيمتها وقت ثبوت الدين .
يفرق الفقهاء بين حالتين :

الحالة الأولى : حالة الكساد العام للنقد : وذلك بأن توقف الجهة المصدرة التعامل به .
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

1- أن الواجب رد المثل بغض النظر عن الكساد الذي نزل به ، ويعتبر هذا الكساد كجائحة نزلت بالدائن .
وهذا مذهب المالكية والشافعية .

2- أن الواجب رد القيمة وقت الاستدانة .
وهذا رأي أبي يوسف والحنابلة .

3- أن الواجب رد القيمة وقت الكساد يعني قيمة العملة في آخر لحظة قبل انقطاعها .
وهذا رأي محمد بن الحسن وبعض الحنابلة .

والراجح هو القول الثاني ، لأن إيقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدرة إبطال لماليتها إذ هي أثمان بالاصطلاح فصار ذلك اتلافاً لها فيجب بدلها ، وهو القيمة بناء على قاعدة الجوابر .
الحالة الثانية :

غلاء النقد ورخصه دون أن ينقطع .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

1- أن الواجب رد المثل تماماً بغض النظر عن القيمة .
وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

2- أن الواجب رد القيمة أي قيمة العملة وقت ثبوتها في الذمة ، وهو مروى عن أبي يوسف .

3- أن التغيير إذا كان فاحشاً فتجب القيمة أما إن لم يكن فاحشاً فيجب المثل .

وهذا قول الرهوني من المالكية . والصحيح هو القول الأول لما سبق في مبحث نظريات الفائدة .